



مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين

الناسخ

محمد بن محمد بن محمد مرتضى (مرتضى الزبيدي)

أسرار الصلاة في الرباط

وإن ماجه وابن حبان والطبراني في البكر عن أبي الربيع وعصبة من عامر معا بلفظ
 من ترضا كما أمر و صلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمله ما تقدم من ذنبه
 ولفظ أبي داود من حديث زيد بن خالد الجهني فاحسن الوضوء بدل فاسبع وقد أفرجه
 أيضا عبد بن حميد والروائي وابن قانع والطبراني في البكر والحاكم وحديث عثمان بن المتق
 قد أفرجه السائي أيضا بلفظ من ترضا وضوء من غفر له صلى الله عليه وآله وأفرجه الطبراني في
 الأوسط من حديث عقبة بن عامر رفته من ترضا وضوءا كما فلا في قام الصلاة كان
 في ضيقه كيوم ولدته أمه وعند البخاري وابن ماجه ~~من حديث عثمان بن ترضا~~
 مثل هذا الوضوء إلى المسجد فركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تغفروا
 وحديث عثمان بن روايت اخرى باللفظ مختلف وقال صلى الله عليه وآله الذي لا ينسلكم
بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ الوضوء في المكاره ونعل الاقدام إلى
المساجد وانتظار العلو بعد الصلوة فذلكم الرباط هكذا ان الترت الا انه قال
 اسبغ الوضوء في البرات اي في المكاره والبارئ سواء قال الهراق ان افرجه مسلم
 من حديث أبي هريره انهم قلت و مالك و احمد والزمذي والسائي ولغظم الادلكم على
 ما يجوز الله به الخطايا والبارئ مثل لفظ المصنف واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن طريق روح بن
 السمع و مالك لهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره رفته بلفظ ~~انما~~ غير ان صحاح
 في قوله فذلكم الرباط مرتين والباقرن مرة واحدة وقال يونس بن حديقه الا افرجه
 بما يجوز الله به الخطايا ويعقل قالوا بلى و اسبغ الوضوء المبالغة فيه والمكاره الشدايد
كأنام السنا وقال يونس بن حديقه الوضوء في الشتاء بالمال البارد افضل من عبادة العباد
 كلهم وترضا صلى الله عليه وآله مرة وقال هذا وهو لا يقبل الصلاة الا بة قال
 الهراق افرجه ابن ماجه عن علي بن حديد عن ابي عمر ماسنا د ضعيف انهم قلت وقد ثبت من عند
 صلى الله عليه وآله الوضوء مرة مرة افرجه البخاري عن طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
 ابن عباسي وروى في نسخة الاصل مرة واحدة والصحة مرة بالكثر او هما مقويان
 على المنوال المطلق المبيح للكتابة وتبل على الظرفية وهذا اي ترضا في زمان واحد ومثل على
المصدر اي ترضا مرة من التوضي الى غسل الاعضاء اعملى واحدة وترضا

بدر الزمان
 و احمد

وكان ابن خزيمة لا يسبغ الا بوضوء واحد
 الذي يظن ان ذلك مستعمل في الاصل ما عدا في

واللفظ يفسر في الدنيا ورواه الحاكم الزمذي في كتاب الصلاة ولفظ هذا هو في حديثه
 في امور الامة او يتكلم في حاله عليه وفي فتح الباري الرواه في شرح الترمذي وغيره
 قطع قاعا ما يحسن من الغفلات والوساوس ويتيقن وقد تكرر في حديثه في حديثه والاراد
 انه يوجب الصلوات الا انما ذكره في وقت الترت في كتابه في هذا الصلوات على القيمة والاراد في

الاراد كما على ما يجوز الله به الخطايا
 في حديثه في البرات اي في المكاره والبارئ سواء
 ما يجوز الله به الخطايا والبارئ مثل لفظ المصنف

هكذا ان الترت

كان في النسخ الصحيحة



في سنة 1512 هـ ...
 ...

مرتين كذا في الشيخ وفي بعضها مرتين مرتين وهكذا هو في التوت وقال من توسا مرتين
 اياه الله اجره مرتين هكذا هو في التوت وهو من بقتة حديث ابن عمر بن الخطاب وقد
 ثبت هذا النبي من قبله على ارجح ما اخبر به البخاري من حديث عبد الرحمن بن عبد المنذر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم توسا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء يومئذ
 الانبياء من قبله ووضوء خليل الرحمن ابراهيم عليه السلام هكذا ان التوت لا ياتي قال
 ووضوء ابي ابي بصير خليل ابراهيم السلاج وهو من بقتة حديث ابن عمر بن الخطاب من توسا
 واخرج احمد بن حنبل في توسا واحدة فكذلك وضوء الوضوء التي لا يبرهنها ومن توسا
 اشتين فله كسنان ومن توسا ثلاثا فذلك وضوء الانبياء من قبله ويعتق من
 غير ان الوضوء ليس من فضائل هذه الامة بخلاف الغزاة والجهاد وقال صلى الله عليه وسلم
 من ذكر الله عز وجل عند طهوره طهره الله جسد كله ومن لم يذكر الله تعالى لم يظهر منه الاما
 اصاب الماء قاله الرازي في رده الدار قطن من حديث ابي حنيفة باسناد ضعيف انتهى قلت ولكن لفظ
 عنده من توسا وذكر اسم ابراهيم كان طهورا للجميع بدينه ومن توسا وذكر اسم ابراهيم كان
 طهورا للاغنياء والفقراء وهكذا اساقفة الرازي في توسا وذكر اسم ابراهيم طهر جسده
 كله ومن توسا وذكر اسم ابراهيم على وضوءه لم يظهر الا موضع الوضوء وهكذا رواه ابوالشيخ
 في حديث ابي حنيفة والدار قطن واليه في ضعفه عن ابن عمر عند الضرورة واليه في توسا
 اما حديث ابن عمر عند الدار قطن في توسا وذكر اسم ابراهيم وهو ضيفه تروك وفي حديث ابي حنيفة
 عند الدار قطن واليه في ضعفه عن ابن عمر عند الضرورة واليه في توسا وذكر اسم ابراهيم
 واليه في توسا وذكر اسم ابراهيم وهو تروك وهو تروك وهو تروك وهو تروك وهو تروك وهو تروك
 الرازي في توسا وذكر اسم ابراهيم وهو تروك وهو تروك وهو تروك وهو تروك وهو تروك وهو تروك
 العبد المخلص في توسا وذكر اسم ابراهيم وهو تروك وهو تروك وهو تروك وهو تروك وهو تروك وهو تروك
 خربت اخطايا من وجه حتى يخرج من بين اشفار عينه فاذا غسل يديه خربت اخطايا من يديه
 حتى يخرج من تحت اظفاره فاذا مسح براسه خربت اخطايا من اذنيه فاذا غسل رجليه
 خربت اخطايا من رجليه حتى من تحت اظفاره ثم كان ميبس الى المسجد وصلاته نافذة قال

هذا الحديث صحيح
 ...

اول المومن 8



القران اخر حبه النبي وان باجته من حديث الصباحي واساده صحح وكثيرا هفتن ل صحبته
 وعند مسلم من حديث ابي حنيفة وعمر بن الخطاب من حديث ابن عمر بن الخطاب وقد
 من حديث عبد الصاحب ارض ابو عبد الصاحب واسمها عبد الرحمن والوجه صحبة وفي اذا
 توسا العبد المومن من توسا وينه من تحت اظفاره ويديه واطفاله رجله والناس سواها
 وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد واستدل به عن ابى ابي يعقوب من ابي الهيثم بن ابي حنيفة
 درواته عن مائة وقد تقدم ذكر هذا الحديث في حمله وقال ابن خزيمة في صحيحه حديث ابو بصير
 عبد الله بن ابي بصير ان مالهكا حديثه عن ابي بصير من ابراهيم بن ابي بصير قال اذا
 توسا البسه الم افاض من فصل وجهه خربت من وجهه كل خطية نظر اليها بعد صلاة اربع
 آخر فقلته الله فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطية كان خطتها يديه الله الله اربع آخر
 فقلته الله فاذا غسل رجليه خربت كل خطية مشتها رجلاه الله الله اربع آخر فقلته الله حتى يخرج نيتا
 من التوضوء واما حديث عمرو بن عيسى فاخر حبه محمد بن نضر عن ابى الصلوة والبطالي
 في ابي بكر بن يظف من توسا غسل يديه خربت خطايا من يديه فاذا غسل رجليه واستسحق
 خربت خطايا من رجليه فاذا غسل وجهه خربت خطايا من وجهه فاذا مسح براسه خربت
 خطايا من راسه فاذا غسل رجليه خربت خطايا من رجليه ثم قال الصلوة كانت
 كمن ولدته الله وكانت صلوة نافذة له او مروى ان الظاهر كالصائم قال الرازي
 رواه ابو منصور البجلي في مسند الزهد من حديث عمرو بن ابي حنيفة بلفظ الظاهر
 الشام كالصائم القيام وسنده ضعيف انتهى اي ان الذي يبيت طاهر في خروجه
 فوجهه تحول في الملكوت الاعلى وهو بمنزلة الصائم الذي يتوم بوردته وقال صلى الله
 عليه وسلم من توسا فاحسن الوضوء اي انه راسه بالمبائنة فيه ثم رجع
 طرفه الى النظر الى السماء اي تلوته قبل الدعاء فقال استدل بان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له والله اعلم ان محرابه دروسه فحتم له ابواب الجنة المباشرة
 يدخل من ايها شاء قال الرازي رواه ابو داود من حديث علقمة بن عمار وهو عند مسلم
 دون قوله ثم رجع انتهى قلت لفظ ابي داود ما سمع من احد يتوسا اليحسن الوضوء
 ثم يزيل من راسه من وضوءه ثم ساق الحديث وفيه وان حجرا الذي تقبله فاحسن

وغير ذلك مما في مسند الرازي في توسا فاحسن الوضوء
 وسب الله في الله والحمد لله رب العالمين

الوضوء كما من المصت وفيه ثم رفع نظره الى السماء فكذلك اذا اراد ان يجلس
 واخرج الزمان من حدث الى ادرسي فقولان واي عينا من عمر مختار وفي دعاء
 وقال منذ احدث فيه اضطراب في اساده ورواديس لم يسبح من شتا واخره
 سلم والسا والوان ما في كاليات الادول وقد تقدم شي من ذلك وحققه احيانا في
 في تحريك احاديث الذاكر بالله من يريد عليه وقد رواه الفقه والطارني في الكبرياء
 عقبه كرواية ابى داود النخعي ورواه عبد الزاق وابن ابي ربيعه وابن السني واربيلي
 واخطيب بن حديد وفيه ثم رفع يده الى السماء وفيه داسه ان لها وفيه تحت
 له ثمانية ابواب الجنة وقد رواه ابى ان سبيته واحمد وابى ماجه وابن السني من حديث
 انس والطارني في الكبرياء في حديث ثوبان وليس فيه رفع اليدين الا انه تكرر التثنية ثلاث
 مرات ~~في حديث ثوبان~~ ورواه البزار في حديث ثوبان وفيه رفع اليدين كما تقدم
 الاشارة اليه ورواه اخطيب وابن الجار في حديث انس يدل حديث ثوبان
 وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الوضوء الصالح اي التام بالاسباح والمباينة
 يطرد عنك الشيطان لكونه سلاح المؤمن وقال مجاهد بن جبر ابو اجماع سولي في
 ردى من المصرة وابن عمير وسعد وعنه قادة وابن عون ثمة تون سحلم
 من استطاع ان لا يبيت الا طاهرا اي متوضئا ذكرا لله تعالى مستغفرا من
 ذنوبه فليست فان الارواح تبعث كما ما تبصت عليه وقد جائت في الميت طاهرا
 احاديث مرفوعة تؤيد هذا الاثر منها ما اخرج الدرر قطني في الدرر اذ من ان يهرق
 واهر ساكن نارح وابن حبان صحابي عن من يات طاهرا مات في شاره ملك فلا يفتن
 ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدي صلاته فان مات طاهرا وعنه الطارني
 في الاوسط عن ابي امامة واخطيب في المتفق والمترق عن عمرو بن عبسة بسند حسن من يات
 طاهرا ~~استيار ساعة من الليل يسأل الله ان يرزقها من الرزق والافرة الا اعطاه الله~~
 وافرغ ابى السني من حديث انس من يات طاهرا في مات من ليلته مات شهيدا واخره

اخر ابي يفي في معارج الاحلاق من حديث عمرو بن عبسة بن ماب طاهرا اجماعا ذكره حتى ترجم
 اليه روض لم يسأل ان يات طاهرا من الرزق والافرة الا اناه اياه والله الموفق

كيفية الغسل

هو ما بع اسم من الاغتسال وهو ما غسل به اسم الله الذي يغتسل به اليتم والقسم هو الذي
 يستعمله الغتساة او اكثر ثم لانه يجوز فتح الغتساة كغتها والفتح افع واشهر عند ائمة الفقه واصطلاحا
 غسل اليدين بالماء الطهور من ضابته او صيف او ناسن واجتنبه حالة كحصول عند خروج النبي
 على وجه الشهوة فيصير من قامت به جينا وقد اعرض المصنف عن الكلام في سوجيات الاجابة
 واحكامها وتكفي في كيفية الغسل والتدل فيها يتعلق بالاكل والاكل وقدم الاكل فقال
 وهو ان يبتغى الاناة المعتدلة الغسل عن يمينه ليكون اسهل له في التناول ثم يمسح السرة ويغسل
 اي يتناول بيمين اليد ويغسل يده ثلثا بان يترفع عليها وذلك قبل ادخالها الاناة ولم يتعد الى الرخ
 لظهوره ومن شدة ثم يستنجي اي يغسل فرجه بالماء وان لم تكن به نجاسة ليعلم في وصول الماء
 الى اجزاء التي ينبغي من النزوح حال القيام وينزع حبل اجلس كما وصفتها اي في باب
 الاستنجاء وان يزيل على يديه من نجاسة ان كانت ما يتراد بها ليعتدل في الماء ويطن في رزقها
 قبل ان يتبع على اجسد وعبارة المصنف في الوجيز والاكل ان يغسل باعلى يديه من الادي اوله
 وعبارة الوسيط هكذا الا انه قال من الادي والنجاسة وقال الرافعي كان الغسل يحصل بامور منها ان
 يغسل طاهرا من اذى اوله ان اعرض عن معرض فقال الادي المذكور اما ان يكون المراد من الشيء
 القدر او النجاسة وكيف يجوز الدون وقد فرغنا من قولنا في رزقها ثم يغسل ما به من
 اذى مجموع الاستحسان ما اذا كان قد استنجى بالبحر وهذا تفسيره بالنجاسة وكذلك في الغتساة الادي
 في آخره وان كان الشئ فكيف عطف النجاسة على الادي في الوسيط والدليل يقتضي ان من غسل يديه
 نجاسة لا بد له من ازالة النجاسة اولا ليعتد بغسله ووضوئه واذا كان ذلك كذلك كان
 غسل الوضوء عن النجاسة من الوجوهيات لامن صفات الكمال اجواسه ~~تعد من ما به~~
 نجاسة لو اقتص على الاغتسال والوضوء وزالت تعد النجاسة ظهر الحيل في رزقها ~~اكثر~~
 فيه وجهان حكاهما في المعتمد وغيره وفي الروضة للسودى قلت الا لا يظهر من اجودت الرفع
 والاسلم انهم ان قالوا في فان قلنا بارتقاء اجودت امكن عدل الله النجاسة من جهه صفات الكمال

التغافل عن النجاسة

الغفلة



وان قد لا يرتفع وهو الظاهر من المذهب فلا بد للمعدود ان لا يتصل من جملة صفات الكمال
 اما هو الشيء المستقدر ثم ان تقدم ازالة النجاسة بشرط ان الروض والغسل لانه واجب
 كما ظهر من كثر نفي الاجاب ولم يتفق العرفون بكلام الحق سبحانه ان المراد بالاداء النجاسة بلها خلقوا
 منهم من مشروها ومنهم من مشروها بالمني ونحوه وما يستقدر على هذه الكلمات التي هي ان يخرج وعرف انه
 تنبيه قال صاحب الهداية من اجابنا وسنته ان يبرأ في غسل يده ونحوه ويترجم ان كانت
 على يده قال الشيخ الكليني في مشروها هكذا في نسخة الكتاب اي يتكبر النجاسة قال في النهاية وهو متوقفا
 عن الامام محمد بن الفضل انه اجماع في بعض نسخ النجاسة وليس يصحح لان لام التعريف اما ان يكون
 للبعد او اجس او لاداء لان كلمة الشكر تامة ولا وجه للثاني لان كون النجاسات كلها في يده
 محال واقعا وهو اجزا لاداء الوضوء لا يتجزى غير مراد لانه لا يخلو ذلك في الكتاب قوله كيد ترواد
 باصالة الاله وهو الغليل الذي ذكرناه لا يزداد عند اصابة الاله ثم قال الا ان الرواية بالان واللام
 قد ثبتت في نسخة فوجه ان يخل على كسب النظم وقال بعض الشارحين انما يتعين التكبير اذا
 انحصر اللام في الترتيبين وليس كذلك لوجوه ان اللام للترتيب الماتية وليس بشي لان الماتية هي
 هي لا توجد في الخارج فاما ان توجد في الاقل او غيره وذلك فاسد ظاهر انتهى قلت وقد اجمعت
 البيت قاضي زاد الادي صاحب السيرة في الوفاية نقلا عن عصام الديني وذكر ما تقدمناه
 انفا على نسخة الكليني وحاصل الجواب على تقدير نسخة اخبار العهد الزلفي وحمل النجاسة
 بترتيبها فوجهها محتمل بزيلا عما يقصد ازالة عرفا والاقبل الذي هو اجماع النجاسة ليس كذلك
 ويظهر قول الكليني ليداء اشتراط الم فانه يفتقد في الم بما يعادف اشتراطه في الاوقات
 حتى لو اشترى الجهد مقدار ذرة منه مثلا لم يعد مثملا ولو سلم في وقتا من لفظ النجاسة
 هذا قدر فطام انه لا يزداد باصالة الاله ودلالة المسئلة على صحة جواز ان يكون مع
 التنجس لعدم الاعتداد بالقدر المذكور وان ازيد على ان لو لم يذكر في الاصل هذه القوم لم يصح
 تكبير النجاسة ايض حيث تناوالت النكارة فزاد ما ابي نرد كان انتهى وقد اعترضه بعض الفضلاء
 فقال علاوة اجواب التعليل منطوقها لان الترتيبين قد يكونان للتكبير كما عرفت في عم المعاني
 فيجوز ان يكون تكبير النجاسة فيما عدا ذلك لان الترتيبين قد يكونان للتكبير كما عرفت في عم المعاني
 لعدم تحقق الكثرة في اصله كليات الترتيبين مما تقدم العهد الزلفي فافترقا وتعليقه في كفايته

التعريف

شيخي زاده وادرا علم وفتقرم ان كان الغسل يكون باحد منها ازال النجاسة من البرون ان
 وهو الاول والثاني ان راليه بقره ثم يترونا وصونه للعلة كما سبق لما روت
 طائفة رضي عنها ان الذي على الروض كان اذا غسل من اجابته بدأ بغسل يديه ثم يترونا كما يترونا
 للصلوة ثم يدخل اجابته في الماء فيجلاها باصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كما قال الرازي
 قوله ويترونا وصونه للصلوة اي وان لم يكن محونا كما هو في الوجز ومنه اي شعره بطل باطل
 الاجتباب فيما اذا كان يغسل عن اجابته المجرودة واما اذا الغت اجابته الى اجابته واذا تجردت
 اجابته فالوضوء محسوب في الغسل منها فان اجهت اجابته مع احدث فيه اختلافه ان هل يكتفيه
 الغسل ام يجب فيه الروض فان اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محسوب كما لو كان يغتسل
 عن مجرد اجابته واما عند استنظام القول باستجاب الروض على الاطلاق اما اذا اوجب الروض
 الشيء القول باستجاب في الغسل ولا صير الى انه ياتي بوضوء مفرد بوضوء آخر اجابته كمال
 الغسل ولا ترتيب مما عدا الوجه بين الروض والغسل بل يقع بينهما ما لا بد من افراد
 الروض بالنية لانها عبادة مستقلة على هذا الحد في ما اذا كان من محوبات الغسل فانه
 لا يحتاج الى افراده بنية انتهى وقال النووي في الروض الحقة وان ان تجردت اجابته توى بوضوء
 سنة الغسل وان اجتمعت فوي به ربه احدث الاضطرار والاعلم تنبيه قال صاحبنا ثم يترونا
 كوضوء للصلوة فيثقل الغسل ويصح الركوع في تمام الرواية وقيل لا يسجد لانه يصعب عليها
 الاكراه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم ثرونا قبل الاغتسال ووضوءه للصلوة وهو
 للغسل والصح قال الرازي في الروض المحسوب في الغسل على نية في اية الغسل ام لو فرغ
 غسل الرجلين الى آخر الغسل فيه قولان اظهرهما انه نية ويقدم غسل الرجلين على سائر
 اجزاء الروض لا يسبق من حدث عارضة وفي رواية فانها قدمت الروض على افاضة الاله
 والوضوء فيغسل غسل الرجلين وتأتيها ان يفرغ غسلها واليهما الرضا بقوله لا يغسل
 قومه فانه يفرغها وبه قال برخصته واخاره المصنف في هذا الكتاب وعلله بقوله فان
 غسلها ثم وضوءها على الارض كالمصنوع لها وشروط اجابته بغير علم ان كان يقف حال الاغتسال
 في مستنقع الماء لانه يحتاج الى غسلها كما في غسلها واستدلوا بما روي في حديث
 ابن عباس في حديثه رضي الله عنه قال ادت ارجل من ارجلها ثم اغسلها

رواه الحسن
 ورواه غيره
 او رخصته

سبعة

من اجناتة فضلي كغير مرتين اولئكتنا ثم ادخل بيده في الالف ثم اخراجه مما خرج وعنه بشماله ثم ضرب
بشماله الارض فركها بالاشماله ثم رخصا وحواه للعلو ثم اخراجه مما راسه ثلاث صفات ملائمة
ثم غسل راسه ثم شح من ماء ثم غسل رجليه ثم اتت به بالمذيخ فزده وقال عاصم بن كلاب
مسلم ليس فيه قرح بل هو محمل لان قولها قرحا وحواه للصلوة الاظم فيه الكمال وهو
وقولها آخر ثم شح غسل رجليه كما ان يكون لانا ليا من تلك البيعة انتهى وقال ابن نجيم
في البحر فضل من ابيها بعد النزاع في الغسل مطلقا سواء غسلها قبل او بعد وسواء
احباها طين او لا انتهى وقال الرازي في كلامه ان اصل الشدة تنادي بكل واحد من
الطينين انا اللطيم في الاول والامر الثالث من مجربات الغسل اشار اليه المصنف بقوله
ثم يصب الماء على شفة اليمين ثم على شفة اليسر ثم على راسه ثم على اذنيه
في النزاد ونقطة الزاوية ونقطة العين ابرحاج اخر الاخر منها ان يبدى باليمين ثم باليسر
ثم بالاربعاء ثم باليسر ثم بالاربعاء ثم بالاربعاء ثم بالاربعاء ثم بالاربعاء
وهو الذي اشار اليه القردوس في المتن والادول اجم انتهى وقت يدعي على صاحب الحق صحة
والصفت في الوجيز قال الرازي في نسخة ادردن صفة غسل على الراس انتهى قلت اختلفت
الردايات لحجامة بمرارة وعاريتة وهي العنقا في كيفية غسله على الراس في الصحيح وغيرهما
وهي ما يشهد لي قال يبدى بالاربعاء وكذلك صورت جابر في الصحيح وفيه كان يافه ثلاث اوقات
فيعضها على راسه ثم يعض على راسه ثم يعض على راسه ثم يعض على راسه ثم يعض على راسه
في المتن والمصنف في الوجيز وهو الذي اشار اليه القردوس بقوله والادول اجم واخاره المصنف في
الوجيز وفيه من سيات المصنف هنا الامر الرابع من مجربات الغسل وهو التلبيك في غسل العين
كأن الوضوء بالاول لان الوضوء يبنى على الخفيف قال الرازي فان كان يغتسل في الماء الغلي
ثلاث مرات وعلى راسه ثم يمسح الغسل فيه وجهان احدهما ان يمسح بالارض والآخر ان يمسح
الترتيب في التجميد ايا ورد في الوضوء والغسل ليس في صفة لاق موجب الوضوء والطلب
وهو ما واجه الاعم السورة اقرب فيكون الاحتياط به ام انتهى وقال ابن ابي عمير ولو اغتسل
في الماء وكنت في الوضوء والغسل او كنت في الموضع فقلت كل السنة

وساير صفة م

لحصول المباشرة بذلك كالتلبيك والامر الخامس من مجربات الغسل ما اشار اليه المصنف بقوله
ثم يدرك ما قبله من برئه وما ادبر ~~حجراته~~ يتبع به الماء والركن امرار اليد على
الاعضاء العلوية وشروطها مجربا ذلك في المرة الاولى ليوم الماء البارد في المرتين الاخرتين
وقال مالك يجب الركوع وهو رواية عن ابي يوسف قال لم يفر من صفة اظهر وايقه بخلاف
الوضوء فانه يفتن اغسلوا ولما قوله صلى الله عليه وآله انما اغتسلوا حتى يغسلوا كل اعضاء
فاذا اغتسلوا طهرت رتب الطهارة على افاضة الماء ولم يتبرهن لذلك والامر السادس من
مجربات الغسل ان يخلل شعر الراس ان كان عليه شعر كما كانت عادة السلف وكانوا يعيدون
عقله بدمه ويوصل الماء الى مناسبه فاكتشف منه او حفت وكل ذلك قبل افاضة الماء على
الرأس وانما يغسل ذلك ليكون البعد عن الكراهة في الماء واكثر الى الشفة بوجوه الماء وقال
ابن ابي عمير انما يغسل الشعر في الماء انما يغسل الشعر في الماء انما يغسل الشعر في الماء
والامر السابع من مجربات الغسل ان يمسح بالارض والامر الثامن
في الاغتسال كالجمل في وجوب تيمم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المستحل من ذوائبها ممنوع
عنه في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها وكذا ليس على المرأة نقض الصنابير على صغيرة
وعلى اخصال من الشعر يجعل كل ثلاث طاقات منها صغيرة الا اذا علمت ان الماء لا يصل
الى خلل الشعور وقال الرازي ويجب نقض الصنابير ان كان الماء لا يصل الى ما خلفها
الا ما ينقض انما لا يكتم السداد والتلبيد او فرقا وان وصل الماء الى اذن من التلبيك فلا يصح
اليه وعن مالك لا يجب نقض الصنابير ولا يغسل الماء الى باطن العنقا الكثرة وما تحتها
وهي اربعة صغيرة انما اذا بلغ الماء اصول الشعر فليس على المرأة نقض الصنابير ومن اجروا
انما يغسل تنقش شعرها دون الحجب والامر السابع من مجربات الغسل ان يتعد مساطق
العين الى المواضع التي فيها العظام والتهال كالأذن فيضا فيكون في الماء ويض الأذن
يرفق عليه ليعمل الماء الى مساطق وزواياها وكغضون البطن اذا كان سينا والامر الثامن
ليست ان ليس ذكره في نصا عيف اى اشياء ذلك بيده فان غفل ذلك فليجده الوضوء كما
تعود في الترتيب وان توحا قبل الغسل فليجده بعد الغسل ونقض القوت فان قدم غسل
رجليه فاذا دخلها في اول وضوءه فلا بأس ولا وضوءه على اليد والغسل والامر ان المصنف

مح الغسل كونه لا يزال فربما ما قبله من السنن وان تقدمت من اول غسل من وضو وعزبت
قبله تو جهات ثم ان شوي رفع اجنابه اورغ احدث من بجم البدن اورنت اذ يغتسل في وقت
ايضا مح الغسل وان شوي رفع اجنابه احدث مطلقا ولم يمتنع من للعبادة ولا من صاحب غسل في اي
على اظفر الوجهين ولو شوي رفع اجنابه فان تعد لم يغسل على اظفر الوجهين وان غلظ
فلمن ان صوته الا من لم يرتفع اجنابه عن غير اعضاء الوضوء وان اعضاء الوضوء وجهات
الظفر مما انما ترتفع عن الوجه واليد والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحديث
فانما غسلها بنية غسل واجب كمن ولا ترتفع عن الركب لان الوضوء لا يترك من الركب الوضوء
المسح والذين نزهوا انها هو المسح والمسح لا يغني عن الغسل اما اذا نوى الغسل استباح
فمن لم يظن ان كان ما يتوقف على الغسل كالصلوة والطواف وقراءة القرآن فانكم على ما يستحب في
الوضوء ومن عدة الاصيل ما اذا نوت احيائى استباح الوضوء وان ارتفع زيارتها
هذه النية لا تعم الصلوة وان كان من الغسل الذي يغني لتحمل الوضوء المسح وان لم يتوقف
الغسل المتوقف على الغسل نظر ان لم يستحب لم يغسل بنية استباحته وان كان في حال الغسل
كالعبور من المسجد الاذان والي نوا غسل للجيم والية فانكم ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل الوضوء
او فرقة الغسل غسله واسرا على الثاني استباح جميع البدن بالغسل قال صلى الله
عليه وسلم تحت كل شجرة ضابته فلو الشر والنعوا البسرة رداءه ابو داود
وان عام من حديث الهجيرة بسند ضعيف قال الرازي ومن حمله البسرة ما يظهر من صحاح
الاذنين وما يبدو من الشقوق وكذا ما تحت العنق من اللقظ وما ظهر من اذن المجردة
في اظفر الوجهين وكذا ما ظهر من الشيب بالانقباض قدر ما يبدو وعند التوقد والنعاد
الحاجبة ددن ما وادان ذلك في اظفر الوجه لانه صا رددان في حكم الظاهر كالشقوق والثاني
ان لا يجب غسل ما ورا ملتقى الشقوق كما لا يجب غسل باطن النخ واللائق طامة اذ انما
ولا يرد فيها بالظفر والذوائب فلا يجب الحصى ذلك انما يشاقق الغسل عند اخذ خاله
ودر انا اكرهين ان من بعض من يسجد عليه وجهه موافق لغيب الى خيفة قلب

مذهب الرخصة انها واجب في الطهارة الكبرى مستوفتان في الضمني وقال احمد ما وجدنا
فيها جهيا وقال مالك والكاتبان من مستوفتان فيهما جميعا ثم هو من اجتهادى للاختلاف العلماء فيه
ودليل ان رخصة قوله تعالى وان كنتم مضطربا فلا جناح عليكم ان طرقتكم في بيوتكم ان تقدموا اليها من
الخارج من بابها في الغرض من رخصة ذلك انما هي من اجتهاد فلهذا لم يدرى ان رخصة ذلك في رخصة
الحدث وكونهما من الغرض من الوجوب لانها لو لم يدرى من رخصة ذلك في رخصة
لان الوجوه عوايق له الواجب لانها لو لم يدرى من رخصة ذلك في رخصة
لروحيان غسل اي نوحا في غسل الت والية لو وجبا في الغسل لكان من الوجوه ولو كان
من الوجوه لوجب منها في الوضوء الواجب من الوضوء ستة اشياء منها النية
ومى واجب وطهارة الاحداث والبرذنه بانك واهم خدا فالذي خيفة الذي اليتيم ودليل
اجتهاد قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات واعتبار ما عدا اليتيم باليتيم واما انما الية النية
فتاخر فيها النية لانها من قبل التزوك والتزوك لا تعتبر فيها النية وطهارة الاحداث عبادات
فان شئت سار العبادات ويجعل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان شرط النية فيها وبه حاله ابو بكر الصديق
فيما طهاه صاب السيمة ولا يجوز ان يشافق النية من اول غسل الوجه ولا يجب الاستنجاب
الى آخر الوضوء لما فيمن العسر وكيفتها ان شوي رفع اجنابه او استحباب الصلوة او اذ ان
رض الوضوء والثاني غسل الوجه بالاستنجاب وهو اذ لا لكان الظاهر للوضوء
دانت غسل اليدين الى الخنك الرقيقين متى فرق بكبر الميم وفتح الفاء وعكس لفة
عنى عظم العضد وعظم الزراع واليد اى ح الرقيقين والرابع مسح الرأس وليس
من الواجب استنجاب الرأس بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم اى مسح
من الرأس خلافا لما كانه فانه قال يجب الاستنجاب وهو اختيار الزهري وادركى
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة يحد بالبرص والخمس غسل الرجلين الى الكعبين اى
ح الكعبين والسادس الترتيب لما روى الرازي عن جده من حدثه رخصة رفعه

مذهب الرخصة انها واجب في الطهارة الكبرى مستوفتان في الضمني وقال احمد ما وجدنا
فيها جهيا وقال مالك والكاتبان من مستوفتان فيهما جميعا ثم هو من اجتهادى للاختلاف العلماء فيه
ودليل ان رخصة قوله تعالى وان كنتم مضطربا فلا جناح عليكم ان طرقتكم في بيوتكم ان تقدموا اليها من
الخارج من بابها في الغرض من رخصة ذلك انما هي من اجتهاد فلهذا لم يدرى ان رخصة ذلك في رخصة
الحدث وكونهما من الغرض من الوجوب لانها لو لم يدرى من رخصة ذلك في رخصة
لان الوجوه عوايق له الواجب لانها لو لم يدرى من رخصة ذلك في رخصة
لروحيان غسل اي نوحا في غسل الت والية لو وجبا في الغسل لكان من الوجوه ولو كان
من الوجوه لوجب منها في الوضوء الواجب من الوضوء ستة اشياء منها النية
ومى واجب وطهارة الاحداث والبرذنه بانك واهم خدا فالذي خيفة الذي اليتيم ودليل
اجتهاد قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات واعتبار ما عدا اليتيم باليتيم واما انما الية النية
فتاخر فيها النية لانها من قبل التزوك والتزوك لا تعتبر فيها النية وطهارة الاحداث عبادات
فان شئت سار العبادات ويجعل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان شرط النية فيها وبه حاله ابو بكر الصديق
فيما طهاه صاب السيمة ولا يجوز ان يشافق النية من اول غسل الوجه ولا يجب الاستنجاب
الى آخر الوضوء لما فيمن العسر وكيفتها ان شوي رفع اجنابه او استحباب الصلوة او اذ ان
رض الوضوء والثاني غسل الوجه بالاستنجاب وهو اذ لا لكان الظاهر للوضوء
دانت غسل اليدين الى الخنك الرقيقين متى فرق بكبر الميم وفتح الفاء وعكس لفة
عنى عظم العضد وعظم الزراع واليد اى ح الرقيقين والرابع مسح الرأس وليس
من الواجب استنجاب الرأس بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم اى مسح
من الرأس خلافا لما كانه فانه قال يجب الاستنجاب وهو اختيار الزهري وادركى
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة يحد بالبرص والخمس غسل الرجلين الى الكعبين اى
ح الكعبين والسادس الترتيب لما روى الرازي عن جده من حدثه رخصة رفعه

مذهب الرخصة انها واجب في الطهارة الكبرى مستوفتان في الضمني وقال احمد ما وجدنا
فيها جهيا وقال مالك والكاتبان من مستوفتان فيهما جميعا ثم هو من اجتهادى للاختلاف العلماء فيه
ودليل ان رخصة قوله تعالى وان كنتم مضطربا فلا جناح عليكم ان طرقتكم في بيوتكم ان تقدموا اليها من
الخارج من بابها في الغرض من رخصة ذلك انما هي من اجتهاد فلهذا لم يدرى ان رخصة ذلك في رخصة
الحدث وكونهما من الغرض من الوجوب لانها لو لم يدرى من رخصة ذلك في رخصة
لان الوجوه عوايق له الواجب لانها لو لم يدرى من رخصة ذلك في رخصة
لروحيان غسل اي نوحا في غسل الت والية لو وجبا في الغسل لكان من الوجوه ولو كان
من الوجوه لوجب منها في الوضوء الواجب من الوضوء ستة اشياء منها النية
ومى واجب وطهارة الاحداث والبرذنه بانك واهم خدا فالذي خيفة الذي اليتيم ودليل
اجتهاد قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات واعتبار ما عدا اليتيم باليتيم واما انما الية النية
فتاخر فيها النية لانها من قبل التزوك والتزوك لا تعتبر فيها النية وطهارة الاحداث عبادات
فان شئت سار العبادات ويجعل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان شرط النية فيها وبه حاله ابو بكر الصديق
فيما طهاه صاب السيمة ولا يجوز ان يشافق النية من اول غسل الوجه ولا يجب الاستنجاب
الى آخر الوضوء لما فيمن العسر وكيفتها ان شوي رفع اجنابه او استحباب الصلوة او اذ ان
رض الوضوء والثاني غسل الوجه بالاستنجاب وهو اذ لا لكان الظاهر للوضوء
دانت غسل اليدين الى الخنك الرقيقين متى فرق بكبر الميم وفتح الفاء وعكس لفة
عنى عظم العضد وعظم الزراع واليد اى ح الرقيقين والرابع مسح الرأس وليس
من الواجب استنجاب الرأس بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم اى مسح
من الرأس خلافا لما كانه فانه قال يجب الاستنجاب وهو اختيار الزهري وادركى
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة يحد بالبرص والخمس غسل الرجلين الى الكعبين اى
ح الكعبين والسادس الترتيب لما روى الرازي عن جده من حدثه رخصة رفعه



لا تتم صلوة احد حتى يسبح الوجود كما انزل الله قال يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه
ورطبه الى الكعبين وقال الرضا ما لك فوسنته وليس يوجب لاف الوادي الاية
للطه ايج فلا تغتسل بالترتيب وانما التعقيب جملة الاعضاء المان المعقب طلب الغسل والمختار
وصل الى اولها ذكر استنقب والبان لولا طه ايج المشرى قاسمته تكلمها فيه من غير اعادة طلب
تقديري تعليق بعضها على بعضها في الوجود فصار مودى التركيب طلب اعتبار غسل جملة الاعضاء
وسمى نظير اذ فعل السواق فاستمرتا في وضو ايج لان المتبادر اعتبار الوجود لسائر الاما ذكر
كيفية ما وقع واما الموالاته ومن المتبادر بان يغسل العضوات قبل صبغ الاذن في زمان
معتدل ويؤمن معتدل فليت واجبة على القول بجملة في القول بالترتيب واجبة وبه قال مالك
واحمد بن رواحة دليل القول بالترتيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبا على سبيل الموالاته وقد مر وصف
وهو ان يغتسل بالترتيب واليا ودليل القول بجملة ما رواه احمد والبراد وروى حديث الحسن
ان رجلا قضا وترك لم يمتح فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك الموضع
ولما باره بالاشياء والغسل الواجب ابي المفروض اربعة اهدا الغسل خرج التي
وهو موجب للغسل بالاجماع قال الرازي والمفتي فراض ثلاث اهدا الراجح الشبهة براجح
البيهي والطلب مادام رطبا فاذا جف استبرأ واجتبه براجح بياض البيض الثانية الترفيق
بوفحات والثالثة التلذذ بحرق وجهه واستقبابه فتور الذكر وانك والشوق ولم يفت
آخر نحو النجاسة والبياض في مني الرجل والرقية والاضرار في مني المرأة في حال اعتد الاطعم
ولكن هذه الصفات ليست في خواصه بل الودي البصر البيض نجس كمنى الرجل والمنى وقتها
كمنى المرأة ولا يشترط اجتماع هذه الخواص بل الخاصة الواضحة كافية من شرطه ان الخارج
منه فيلخر في بخره وشهوة لم يرض او تملى سبي اغتسل وجب الغسل فلا فالاب صيغة
وكذلك لا يحدوا في حياها اجماعا انتهى قلت من مرضيات الغسل عندنا في خروج
المنى الى خارج الجسد اذا انفصل عن مفره برفق وشهوة من غير جماع كان حصل باقتلام
او عتس الحرام او فخر او نظير والرفق لازم الشهوة فادام لم توجد الشهوة عند خروج

بل على سنة ودية قال الرضا في م

لا يوجب الغسل عندنا كما اذا ضرب على صلبه او على شيئا قتيلا فخر له مني الشهوة
ويشترط وجود الشهوة عند الغسل من العلب ولا يشترط ادائها الى الفصال من حيث
ولا يشترط ادائها الى الفصال الى تمام النزول عند ابي حنيفة ومحمد فلا بد ان يرتفع
ان قال الرازي ولو اغتسل من الانزال ثم خرجت منه بنية وجب الغسل لوجود الراجح سواء
خرجت بعد ما بال او قبله فلا فالملك حيث قال ان اهدى الراديين لا غسل عليه في حالتي
وفي رواية انه ان خرج قبل البول لم يرتفع المنى الاول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج
بعده لم يرتفع فيه فيلزم الغسل فلا لاجد حيث قال ان خرج قبل البول وجب
الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا وكل من ابي حنيفة سلكه وجعل ذلك ثانيا على اعتبار
الوقت والشهوة لان ما خرج قبل البول بنية ما خرج به شهوة وما خرج بعد البول خرج
بغير شهوة وتقول من قال انما يخرج بعد المنى حتى يخرج من مخرج مخرجته الاول بكل حال قلت قال
عنه اجماعا اذا اثنى بشهوة واغتسل من ساعته وصل في خروج بنية المنى على الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد لا عند الرازي وسب ولا يحد الصلوة بالدينغ لانه اغتسل الاول
ولا يجب الغسل الثاني الا بعد فرجه ولو خرج بعد ما بال وارتجى ذكره او نام او مشى
خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يتعلق ما دة المنى الى اهل في مكانه
لشهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره فتشرو وجب الغسل والفقير على قول الرازي وسب
في الصفا اذا استحي من اهل البيت اوقات ان يتعزل قبلهم الربية وما قولها في غير الصفت
وذا لم يتدارك مسك ذكره حتى تنزل المنى صارجيا بالا اتفاقا ثم قال الرازي وتقول
المصنف في الوجيز والمرأة اذا تلذذت بخروج ما منها لزمها الغسل بشرط ان طريق خروج
المني في عقرها الشهوة والتلذذ لا غير فذكره في الوسيط قال ولا يعرف في غيرها الامن
الشهوة وذكره في الامم اجماعا كمن يذكروه الا كزاد في ترجمته ايضا التسوية بين مني
الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاثة فتمت قال من التهذيب ان مني المرأة اذا خرجت
بشهوة او بغير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل واذ وجب الغسل في استاء الشهوة كان
الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتسلت المرأة من اجماع ثم خرج المنى منها لزمها الغسل

بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة والثاني ان تقضي شهوتها عند الجماع ولا كانا في ذلك الوقت والمكره
وانما وجب الغسل ههنا بشرطين احدهما ان تقضي شهوتها عند الجماع والثاني ان تقضي شهوتها عند الجماع
واذا خرج منها ذلك القدر المختلط فقد خرج منها شهوة اما في الصغيرة والمكره والثانية اذا
خرج المني بعد الغسل لم يلزم إعادة الغسل لان الخارج من الرجل هو المني الذي يخرج من الرجل
من الانسان لا يقضي صابته قلت وفي نظام الرواية عن المرأة كارجل وبه يؤخذ وجه
صحيح اصيل من علم المرأة عند الغسل اذا لم تقضي شهوتها عند الجماع وقيل بل يلزم الغسل
باله حلام من غرور وجهه اذا وجدته اللذة تنبيه يعتبر خروج المني من الرجل بمرور
من الاصل حتى لو كان اقل من ذلك الى خلفه وجب عليه الغسل واما في المرأة فخرج من الزرع
الداخل الى الزرع الخارج في هذا الخروج تارة بيت حاصفة وهو طام وتارة بيت حكما
فقد ذكر وان المرأة اذا جمعت جنود الزرع ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ميت لا غسل
عليها لغير السب وهو اللززال وهو اراء الحنفية فان حبلت كان عليها الغسل من وقت
الجماع حتى يجب إعادة الصلوات من ذلك الوقت لوجود الانزال لانه لا حبل يورث
وبه قالت المالكية والثاني لا لتقاء اخصانين قالت عايشة رضي الله عنها اذا التقى
اخصانان فقد وجب الغسل وهذا المشايخ اختلفوا في اخصانين فقال المراد منه
تجاوزها لا تقامها فان التقام غير ممكن لان دخول الذكر في اسفل الزرع وهو
مخرج الولد واخصان موضع اخصان في اعلاه وبينهما ثقبه البول وشعر المرانة
يحيط بهما جميعا واذا كان كذلك كان التقام متعذرا لما بينهما من الناصل قلت
ولهذا ابراهيم بن تباري صنفه او قدرها قالوا لان الحاصل في الزرع محاذاتها لا التقامها
لان حضان الرجل موضع الشبق وهو في اذن حرة الشفة وحان المرأة موضع قطع جلدة فيها
كثوف الركب فوق الزرع وذلك لان دخول الذكر هو مخرج المني والوليد واخصان وفوق
موضع الذكر مخرج البول كاحليل الرطل وبينها جلدة رقيقة يتبع منها اخصان حضان المرأة
تحت مخرج البول وتحت مخرج البول من الرجل فاذا غابت الحنفية في الزرع فقد حاذى

حضانها وكن بيان لموضع حضان المرأة حضانة فذكر اخصانين بطريق التغليب انتهى وقال
الرافعي حاضا شبيهة وهي ان يقال ان كان موضع حضان المرأة في حيز الداخل بحيث لا يصل
اليه شيء من اخصفه فالقول بتعقد التقام واجه لو كان بحيث اذا احاطا التران ما اول الحنفية
لا ترى من اخصفه وقد الموضع كان التقام يمكنه فلعلم المراد من اخصافه الموضع والاراع
ثم موضع اخصان غير مخرج بعينه لان الذكر والمني في الحبل امان في الذكر فتشروع اخصفه
اذا غيب مقدر اخصفه (ثم الغسل فانه في معنى اخصفه وهو علم ان اسفل من اخصفه
ليس موضع حضانة لكن تغيب قدر اخصفه معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل
لان التقاضي لم يحصل به غالبا وعلى ان يح ان تغيب بعض اخصفه كتغيب الكل
وول وجه ان تغيب قدر اخصفه من مقطوع اخصفه لا يجب الطهارة واما الوجه
تغيب جميع البان اذا كان مثل اخصفه او اكثر قال النووي في الروضة قلت هذا الوجه
مشهور وهو الرابع عند كثير من العراقيين وفيه صاحب اخصافه اخصافه من اخصافه ولكن الاول
اصح والاراع ان قال الرافعي واما في الحبل فلان الحبل الذي هو موضع اخصان بقول المرأة
ويجب الغسل بالابيض فيجب بالابيض في حيزه كالاسنان في البول وكذلك خروج البهمة
خلافا لغيره صنفه ولا فرق بين الابيض في خروج الميت والابيض في خروج الحي وقال
ابوصيفة في خروج الميت وكذا قال في الصغيرة التي لا تستحي ولا يجب إعادة غسل
الميت بسبب الابيض فيه على اظم الوجهين قلت ولما ابراهيم بن تباري في تغيب اخصفه
او قدرها اذا كان في اخصافه اخصافه ولم يعيدوا بالابيض في حيزه لانه لو اخرج
في صغيرة لا تستحي ولم يفضها لزم الغسل وان لم ينزل في الصحيح لانها حارت من تجماع
والثالث غسل اخصافه في خروج من رحم المرأة البالغة مقدر اقله ثلاثه
ايام واكثره بعشرة ايام قال الرافعي ولا تقرب يوهي حتى يطهرن بالتمديد اي يغتسلن
ووجه الاستدلال هو ان الرافعي منع الزرع من الوطئ قبل الاغتسال وعني فعمل ان الوطئ
حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلم يكن الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع من الزرع
الغايب الاغتسال حرم عليها التمكن ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكن اذا اطلبه
منها لثبوت حاقته حال الانقطاع وهي لا تستحي اليه الا بالغسل ولا يتوصل

الى اقامة الواجب الابه يجب كوجوبه كذا في التوضيح لصدر الشريعة وقال الرافعي ثم وجوبه
بخرجه الدم او بانقطاعه فيه ثلاثة اوجه احدها بخرجه كما يجب الوجود بخرجه البول
والغسل بخرجه المني وثانيها بالانقطاع لثبوته على الله عليه وعلى الفاطمية بنت الحسين اذا اقبلت
اخيصة فدعى الصلوة واذا اديرت فاغسلي وصلي على الاعتقال ما دبار الدم وما الشفا وهو
الاطم ان اخرج بوجوب الغسل عند الانتعاج كما يقال الرطبي بوجوب العدة عند الطلاق
والنكاح بوجوب الارث عند الموت قلت ~~والقول الثاني~~ والقول الثاني هو اختيار مشايخنا
من احنفية وعلل في البحر ان اخرج اسم دم مخصوص واخرج لا يكون سببا للمنع وقد نظر فيه
اذا انقطع طهارة ويحتمل ان يوجب الطهارة طهارة وانما يوجبها اخراج النجس وهو اختيار
الكرخي وعامة العراقيين درج صاحب البحر انه انما يجب بوجوب الصلوة كما قدمنا في الوجود
والغسل وقد نقل السراج الهندي الاجماع مما انه لا يجب الوجود على الحدث والغسل
على اوجب والى غير ذلك قبل وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الابه والاربع غسل
النفس وهو بالكر الدم اخراج عيب الولادة ووجوبه به ثابت بالاجماع لانه اقوى من
اخيصة اذ صويتت بنفس السيلان بخلاف اخيصة بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يترقت
على السيلان عند ائنيضة وقال الرافعي فلودلت ولم تر بللا ولادها فن وجوب الغسل
عليها وجهان احدهما لا يجب واظهرهما الوجوب لانه لا يخلو من ثقل وان قل غالبا في تمام الولادة
تمام قلت وان الكامل لودلت ولم تر وما يجب عليها الغسل عند ائنيضة لا عند
صاحبه استطراد ظاهر سابق المصنف يفتي في موجبات الغسل الاربعة
المذكورة لكن النوازل العلة والمصنف موجبها الصحيح وكذا غسل الميت قاله في التتم
يجب به الغسل على الفاسد والذهب الخ والجمعيان ليس من موجبات الغسل
وما ورد فيه محمول على الاستحباب قلت وغسل الميت واجب على الكفاية
ودليل وجوبه الاجماع وتروى على اربعة اشكال الذي سقط عن غيره اخلوه بالاول
كذا في الصحيفتين من صفة ابن عباس والامر للوجوب واطلق فيه ابن الكمام
والسروحي وغيرهما انه فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقيات

وتدعي ان ذلك ليس المراد بالواجب هنا الاصطلاح الذي دون التمر غدا ثم
تتلى سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم ولا نقا وقال ابن جرير
نحوه صلت بالموت طهارته بالنقل كرامة ولذا استنجى النبي لموته فيها ولو
وقع بها بعد الغسل لا يستنجى ~~بها~~ وقال السروي في شرح الهداية
قول ابن جرير طار من الاله العظيم وما عناه من الاعتقال الى ما سوى الاله كودس الاربعة
سنة وهي اربعة كالغسل ليوم الجمعة وعند ما نكح وهو واجب لتولده عليه
السلام من ائنيضة اجمعة فليغتسل متفرغ عليه امر وهو للوجوب قلنا كان
ذلك في الاستبراء ثم نسخ لا روى ابو داود عن ~~ابن عباس~~ عن ابن عباس ان زنا ساني اهل العراق
جاوا فقتلوا ابن عباس اسرى الغسل يوم اجمعة واجبا قال لا لكنه اظهر في كل غسل
وما خبرك كيف بدأ الغسل كان الناس يجودون بلبسوا الصوف ويهدون
على ظهورهم وكان مسجد من ضيقا مقارب السقف انما هو عريش خمره رسول الله
صل الله على ابيهم فادعوا الناس الى ذلك الصوف حتى تبارت منهم رماح اذكي
بعضهم بركب بعضا فلما وجد ذلك الرماح قال يا ايها الناس اذا كان عند اليتيم فاحسوا
وليس احدكم اسلم ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس اجد اربابا في بلادنا
غير الصوف وكنوا السمل ووسع مسجد فذهب بعض الذين كان يودون لبسهم بعضا
من الرق في الصحيفتين من حديث ابي هريرة قال سبنا عمر بن الخطاب يوم اجمعة
اذ دخل معناه بزعمان فرضي به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد الصلاة فقال
عنه قالوا المومنين فاردت حين سمعت الصلاة ان ترضات ثم اختلف فقال
عمر والرضوا اليه الم استوار رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل اذا جاء اقم الى اجمعة
فليغتسل فلما كان الامر للوجوب لا اكنى عثمان بالوضوء ولما سكت عمر
والصالحين عن الزمان بالنقل ولودع الثقل ثم غسل اجمعة للصلوة عند ائنيضة

الألوكة

وهو الاصح واليوم هذا نحن نزيد لكن بشرط ان يقدم على الصلوة ونرا ان قال
 فاجتنب ان يفتد به انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يجزى بالاجماع وكفيل العيدين
 العطر والاصح لما ثبت من خلفه صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل فيها وكونه للصلوة
 قول ابي بويرت **هم** كانى اجمعة وكفيل الاجماع بحج ادعوى اولها لانه صلى الله
 عليه وسلم لا يغتسل وهو على تنظي لا تطهر هذه الربعة اعان **مستحب**
كل يوم مرة ثم ان هذه الربعة التي قال المصنف بسترها فخرج صاحب
 المعانيه وغزوا انها مستحبة لانه لان الوجوب اما غير ما دعى الامر كما تقدم في
 قصة عثمان اوله لان لم يسمع كما ذكر ابن عبيد كان الامر للذنب فلا كلام وان
 كان للوجوب فاذا نزع الوجوب لا يبيى الذنب ايتم الا لانه قد رد الوبيل على
 الاستحباب وهو قول علي السلام ومن اغتسل فهو افضل وكذا اغتسل العيدين
 الاصح انه مستحب قارب على اجمعة لانه يوم اجماع مثلها وكذا اغتسل يوم حرفة
 مستحب قارب على اجمعة للجماع وكذا الغسل عند الاجماع مستحب انتم وما ذكرتم
 من كونك فوافقه حال الاستتار المراد بجمع واللازم للاكتساب قال ابن الميمون
 ثم شرع المصنف في ذكر الاعمال المنذوبة فقال والغسل للوقوف من ذلقة لانه
 كما في اجمعين وهو بطلوع فجر يوم النحر لانه وقت للوقوف بها وان نذر فيها
 لكونه زيارت الرما والمظالم بوعا ك صلى الله عليه وسلم في امته واستجاب الله دعواتها
 والغسل له قول مكة شرهنا الله تعالى لطواف الزياره فيقول النضر بالكل
 الظهارتين ويتم بتعظيم حرم الممان وكذا اعزده هو لها لاداء ذلك وثلاثة اغتسل
 لادام الشرفين **كذلك** يوم غسل استسقل **دعى** بعد يوم النحر قبل سبت لان نجوم الاضاحي
 تشرق فيها الى تغد في الشارقة ومثل الشمس وقتل شرهنا تقطيعها وقشرها والغسل الطلوة

في يوم النحر
 في يوم النحر
 في يوم النحر
 في يوم النحر
 في يوم النحر

الذوداع على قول والصحيح انه مندوب والخالف اذا اسلم طامرا عزجبت فانه مندوب
 له الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم امر من علمه وبما نزلت عليه صلى الله عليه وسلم
 وكذا اسلمت طامرا من حيص ونفاس **هه** وهذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه على
 البسوط وفي المحيطه فاذا اجب اسم فالصحيح انه يجب عليه الغسل لان اجب به صفة
 باقية بعد اسلامه كقوله اصغره احدث بخلاف اخص ولكن قال قاضيخان الا هو طال الوجوب
 في النفل كلها والمجنون اذا افاق من جنونه قال في الدر المختار وكذا المغمى عليه كان مفر
 الاذكار وعلى الكران كذلك لم يراه انتهى وقال الرافعي زوال العقل بالجنون والاعجاز يوجب
 الغسل حكاه بعضهم عن ابن ابي عمير وردى اخرون وجهين في الجنون والاعجاز جميعا قال ووجه
 وجوبه ان زوال العقل ينفي الالتمار غالبا فاقبح مقامه كالنوع اقيم مقام **اصح** خروج
 الخارج والمندوب المشهور انه لا يجب به الغسل ويستحب بين الظواهر الى ان يستيقن
 الانزال والقول بان الغالب منه الانزال ممنوع ومندوب الغسل لمن يغسلت اى مندوب
 النزاع من غلمه كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال غسل متا قيل يغتسل من سبه فليتوضا وقد
 حمله على الاحتجاب وحمله على الوجوب وهو القول القوي الثاني فنكح ذلك مستحب وقوي
 عليه من الاعمال المستحبة الغسل لمن بلغ بالسن وهو حقة عشر سنة على الفقيه عندنا في اجازته
 والظاهر وعنده النزاع من اجازته وان لم يلبس الشغار فغسلها فان لم يلبس الشغار فغسل
 المدة المشرفة والصلوة الكسوف والاكساف والنزاع من اى شئ كان وظلمة
 حصلت نارا ومن ترح شديد ان وقت كان وللصايب من ذنب وللتائم من سفر
 وللمتأففة اذا قطع **صحها** ومنها والمنزلة اذ قلته ويكفي غسل واحد عليه واجمعة اذا اجتمعا
 كما ينكر من جاع وحيض **كيفية التيمم**
 لا يخرج من ذكر الطهارة بالاداء شرعي في بيانها كالتيمم او من حق اختلف ان يتبع الاصل وقد شرع
 التيمم من غزوة الرسيح ومن غزوة بني المصطلق وهو من جنس الصلوة الواجبة **والصحيح**
 مطلقا وهو حاقصة الصعيد الطاهر وبشرعية نزول اليه صلى الله عليه وسلم باصبعه على
 غزاه في تلك الغزوة وحكمه حل بالان مشقيا قبله وضعه انه فرض للصلوة مطلقا ومندوب لوفول
 السيد محمدنا واثار المصنف الى السب المسجل له **هه** وان شئ واحد وهو النحر من استعمال
 الماء وقوي المراد منه فقال من تجاوز عليه استعمال الماء او تعرض اشار الى بيان اسباب

وهو لغة التمسك وهو ان يمسك
 ونسب على صاحب الوجوه
 بنيت وهو من
 فصلا تص لفظه
 الائمة صح

ما يتبين العقل و

فوجد الغوث صم

تم قال و

المعنى فقال لقد قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتحتوا الصخر فاجرت منها ماء مشربا قال الله تعالى فاشكروا له ان من نعمه ان يمشي على الماء
 ان يكون في بعض رمال البرادي يتيم وعلو ينقر الى تقدم الطلب عليه فيه جهات احدتها لان
 الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتحتوا الصخر فاجرت منها ماء مشربا قال الله تعالى فاشكروا له ان من نعمه ان يمشي على الماء
 انه لا حاجة الى الطلب لان الطلب في كل وقت واما في بعض
 عدم الماء حوالية بل يجوز وجوده بجوارق تريا او بعيدا او جب تنقر الطلب على التيم لان التيم طيار
 حرة ولا ضرورة مع انان الطيارة بالاء ويستمر ان يكون الطلب بعد دخول الوقت فيجد تحملا
 الضرورة وعلو ان يطلب بنفسه او كوزان ينسب فيه وجهان الظاهر انه يجوز الاناسبة
 حتى لو بحث النازلون واحدا لطلب الماء اخر اطلبه على الكل ولا خلاف انه لا يسقط بطلبه الطلب
 عن غيره ما يؤمن له فيه وكيفية الطلب ان يبحث عن رطله ان كان وحده ثم ينظر فيما يشاء
 وضحا وقد رما اذا كان من سوسن الارض ويخص مواضع اخرى واصحاب الطيور كزبد الاضباط وان
 يمكن الموت سويلا واحدا الى الرزء لظفر فان كان يخاف مما نفعه وما له فلا يجب ذلك لان خوف
 يسجل الامراض عند تيقن الماء فعند التوهم اولى وان لم يكن فعله ان يتردد الى حيث يلمح غوث
 الرفاق وهذا الصواب مستناد من شيخنا ام اكرم من حيث كان لا تكلمه عن جميع الرقة زسحا اذ لم
 وان لامت الطرقة ائمة ولا تقول لا يفرق طلبها من الوجه القصد ان يتردد ويطلب الى حيث
 لو استنثت بالرفقة لا علون وهذا يخلت باستواء الارض واختلفا فما صعدوا وهو صم قال الرافعي
 ولا يخل هذا في كلامه عن ذلك الامة من بعده ما يجوز عليه ليس في الطرق ما يخل ذلك وعنه
 الامام ابن حنبله ليس على التيم طلب اذا غلب على ظنه ان يتردد ما عاد والقدر المسجل له بعده ميلا والامام
 ثلث الرسخ والتيمير بالميل هو الجار لان ان يترك زطام الرادة صوان حانة العلم به فقده كمدل
 بميل في الرسخ والميلين وروى عن ابي حنيفة انه ميلان ان كان رماه ولا قيل والميل هو الجار لان
 يتحقق لزوم الجرح بالذهب اليه وما شرع التيم الا للوجع الجرح واما على وقال الرافعي اذا
 يتحقق وجود الماء حوالية فانما ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون في الاحتجاب والاحتجاب
 فيجب السعي اليه والوضوء به قال محمد بن يحيى في العلم بترتيب من لضعف رسخه وانما ان يكون بعيدا عنه بحيث
 لو سعى اليه لثابت في وقت التيم ولا سعى اليه لانه فاته في حال وجعل الاعتبار من اول وقت
 الصلاة ام يعتبر في كل صلوة وقتها والاشبه بجملام الامة ان للاعتبار من اول وقت الصلاة
 لكان نازلان في ذلك المنزل ولما سبى باصناف المواعيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة

قلت والذين يشتمون الذين كتب عليهم الصلاة فليس
 اذركم ومن لا يمشي على الصخرة او المشاة او الارض في صلاة
 ان يمشي على الارض او يمشي على الصخرة او المشاة او الارض في صلاة
 في الصلاة او يمشي على الصخرة او المشاة او الارض في صلاة
 في الصلاة او يمشي على الصخرة او المشاة او الارض في صلاة

الوقت من الغوات قال النووي في الرضة قلت هذه الرقة ذكره الرافعي ونفذ عن مشق للمام الامام
 عن اعتبار الرقة ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الامة روقت الطلب وهو ظم نصر السني
 في الامم وغيره واما على ثم اشار الى السبب الثاني من اسباب العجز بقوله او لما لم يكن
 الوصول والسعي اليه اي الى الماء بان خافت على نفسه من تسبح بغم الباء والسكاهات
 وبلاساكن ترقى في قوله تعالى وما اكل السبع ردى ذلك من معنى السعي وطلعي رسالات
 واي حيرة درواه يعنيهم مرجه السبب كثر احد السبعة وفتح السبع على ما له تاب يعودوم
 وينتري كالنبي والهند والنرد واما العقب فليس يسبح وان كان له تاب لانه لا يعودوم
 ولا انتري وكذلك الفصح قاله الا زكري وحاصل كعدو او سارق او غاصب بان
 خاف على ما له المخلف في المنزل او الذي معه من حوله فله التيم وهذا الماء المقدم او كذا
 الحكم لولا ان السقية دلا ما مع وفات على نفسه لو استسنى البحر واخترت على بعض الاضياء
 كالجوف على النفس ولو خاف الرعدة والانشطاع من الرقة لو سعى اليه فان كان عليه ضرر
 وضوت في الانشطاع لم يلزمه السعي اليه ويتيم وان لم يكن ضرر فذلك على الظاهر الرجعي
 ثم اشار الى السبب الثالث من اسباب العجز بقوله او كان الماء احما هو سواء كان مدهوكا
 له او لغيره لكنه يحتاج اليه لعطشه فله التيم دفعا لما يلحقه من الضرر لو تصاب به او عطش
 رفيق او جيرانه او محرم دفعه اليه اما جانا او بعبوس ويتيم وللطشان ان ياخذ
 منه قرا لئلا يبدله وغير المحرم من اجوان هو اجول والمراد الخنزير والكلب العقور وسائر الفواق
 وان منها ما هو مل يفرق الاحمال بين ان يكون هذه الحاجة ناجزة وبين ان تكون متوقفة
 على المال ان عطش نفسه فلا فرق بل توقعه مالا لا عوان غير ذلك الماء ظم الا كحصوله
 قاله وان عطش الرقيق والبهيمة فقد ابوى امام اكرم في تردها في وتابعه المصنف
 في البيعة والظاهر الذي اتفق عليه المصنف انه يتركه لرقيقة ويتيم كما يفضل ذلك لنفسه
 اذ لا فرق بين الرخصة في الحرمة تنبيهه قال ابن رزمي اذا مات رجل له ماء
 ورفقاء يحتاجون العطش شرهوه ويجوه وادعائه في ميراثه لانه ليس
 للنفس بول لاظهاره بول وهو التيم واختلفوا في اول ان يمشي بالتمن قيل اراد به
 المشي لان الماء مشي والميليات تقض بالميل دون العتة دفيل اراد به القيمة واما

الرافعي في قوله تعالى وما اكل السبع ردى ذلك من معنى السعي وطلعي رسالات
 وينتري كالنبي والهند والنرد واما العقب فليس يسبح وان كان له تاب لانه لا يعودوم
 ولا انتري وكذلك الفصح قاله الا زكري وحاصل كعدو او سارق او غاصب بان
 خاف على ما له المخلف في المنزل او الذي معه من حوله فله التيم وهذا الماء المقدم او كذا
 الحكم لولا ان السقية دلا ما مع وفات على نفسه لو استسنى البحر واخترت على بعض الاضياء
 كالجوف على النفس ولو خاف الرعدة والانشطاع من الرقة لو سعى اليه فان كان عليه ضرر
 وضوت في الانشطاع لم يلزمه السعي اليه ويتيم وان لم يكن ضرر فذلك على الظاهر الرجعي
 ثم اشار الى السبب الثالث من اسباب العجز بقوله او كان الماء احما هو سواء كان مدهوكا
 له او لغيره لكنه يحتاج اليه لعطشه فله التيم دفعا لما يلحقه من الضرر لو تصاب به او عطش
 رفيق او جيرانه او محرم دفعه اليه اما جانا او بعبوس ويتيم وللطشان ان ياخذ
 منه قرا لئلا يبدله وغير المحرم من اجوان هو اجول والمراد الخنزير والكلب العقور وسائر الفواق
 وان منها ما هو مل يفرق الاحمال بين ان يكون هذه الحاجة ناجزة وبين ان تكون متوقفة
 على المال ان عطش نفسه فلا فرق بل توقعه مالا لا عوان غير ذلك الماء ظم الا كحصوله
 قاله وان عطش الرقيق والبهيمة فقد ابوى امام اكرم في تردها في وتابعه المصنف
 في البيعة والظاهر الذي اتفق عليه المصنف انه يتركه لرقيقة ويتيم كما يفضل ذلك لنفسه
 اذ لا فرق بين الرخصة في الحرمة تنبيهه قال ابن رزمي اذا مات رجل له ماء
 ورفقاء يحتاجون العطش شرهوه ويجوه وادعائه في ميراثه لانه ليس
 للنفس بول لاظهاره بول وهو التيم واختلفوا في اول ان يمشي بالتمن قيل اراد به
 المشي لان الماء مشي والميليات تقض بالميل دون العتة دفيل اراد به القيمة واما

قلت زادنا هذا ختارا
 وكذا الرقة في الرقبة
 احسن اذ خافنا
 عند الماء وهو
 اعانه على ذلك
 الرافعي

او جها مرنا لان المسئلة من وقتها اذا كانوا في مغارة عند الشرب ثم رجوا الى بلوتهم
ولا يقية للماء بها فلما ادا الماء كان ذلك اجابا لحقوق الورثة فيكون قيمته يوم الاطلاق
بني موضعه وانما تشبه آخر اذا اوصى بآية لادى الناس به او لكل رجلا بعرض ماشه
الى اول الناس به فحضر محتاجون الى ذلك الماء كالجنب والهايض والميت ومن على يده
نحاسته فمن يقم منهم اعلم ان الميت من عاينه نجاسته اولى من غيرها اما الميت فلمعني
احدهما قال ان من رضي ان امره يموت فليجتمعا بكل الظهارتين والثاني قال بعض
الاحباب المتعود من غسل الميت تنظيفا بكل حاله والتراب لا ينفذ ذلك وغرضه ان يجعل
بالقيم وانما على يده نجاسته فلان ازواله النجاسات لا بد لها وللظهارات يزل وهو
القيم واذا اجتمعا فخير وجهان احدهما ان الميت اولى وان اصبحت ميتان فان ماتا مع
الترت فاول ادى فان ماتا معا ففضلها فان استويا اقرع بينهما وفي اكايفض مع ابي
ثلاثة اوجه احدهما ان اكايفض اولى لان حوزتها اقل واسراع ثم اشار الى السبب الرابع من
اسباب الحجر بقوله او كان الماء ملكا لغيره ولم يسع منه الاكثر من ثمن المثل لا يلزم
الشراء ويستقيم وقال بعضهم ان يسع بزيادة يتعاقب الناس بمنزلة وجب الشراء ولا عبرة
بنقل الزيادة وان كان البيع لشيء وزيد لسبب التاجيل ما يلحق به فربيع ثمن المثل
على الظاهر الوجهين وان زاد المبلغ على ثمن مثله فكذا وجب الشراء بالقيمة ولو ملك
الشيء وكان حاضر عنده لكنه ان محتاجا اليه لادين مستوف في ذمته او لندقة وندقة
رضية او غير ان عزم مع اوسر مؤونات سفره في ذمته او اياه لم يجب عليه الشراء
بشيء من المثل وان ~~...~~ واختلفت في ثمن مثل الماء على ثلثة اوجه احدها
ان ثمن مثله فورا فندى الى الكوض الذي فيه الشخص والثاني ان ثمن مثله في ذلك الموضع
في غاب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بمفهومه والثالث انه يعتبر في ذلك الكوض
في ذلك الكا له ان لكل شيء سوقا يرتفع وينخفض او ثمن مثل الشيء ما يلحق به في تلك الكا

بمنه في احوال
او في احوال
او في احوال

ان يشترط

الاول احواله المصنف وتبعه كزوف والثاني مشمول من ابي اسحق واخاره الروايين
والثالث هو الاظهر عند الاكثر من الاحباب وقول المصنفه كان ملكا لغيره وكذا
قوله في الوسيط ان ثمن مثله اجرة فندى فيه ميراث الغيبة في الماء وان كان ملكا لغيره
فيه اشارة الى ان الوجه الذي احواله ليس شيئا على ان الماء لا يملك كما ذهب اليه
امام الحرمي وقابله المعهودي فان القول به وجده ضيقا في المذهب ففكر كذلك
ما هو منى عليه ~~...~~ فتمسك وقال الاحباب
يجب طلب الماء من مومسه ان كان في محل الاشجار به النفوس وان لم يعطه الاثنى مثله
لزم شرآؤه به وبزيادة لیسرة لا بزيادة غيرت فاحسن وهو صفة القيمة وقيل بغيرها
وتسلطه بطل تحت تقوم المقومين ان كان الثمن منه فاضلا عن نفقة واجرة عمله واما
للطهر فيجب على القادر شرآؤه باصناف قيمته احوال النفس لطيفة ذكر صاحب
الاشباه في الاحكامات اجاز الامام الاصفهني الى الماء ان طرقت احوال فساد امر اياها
فرتبة ما فلم يسع الا لجمته درام فاشتره بها ثم قال كيف انت بالسوق فقال ارده فوضعه
بين يديه فماله ما اراد وعطش فطلب الماء لم يعطه حتى اشترى منه شرآؤه فتمت درام
ثم اشار المصنف الى السبب الخامس من اسباب العجز بقوله او كان
جراه ~~...~~ ومن نوع خاص من الرضى فيكون ذكره في قوله او مرض الى اخره بعدهم
من باب التعميم بعد التخصيص واجراه تصوق فلا يجب المصحح على محل اجرح وصل
او قطنه فاذا لم يكن على اجراه تصوق فلا يجب المصحح على محل اجرح وصل
يملك الله التصوق عليه عند احواله فيه وجهان قال الشيخ ابو محمد يجب واستجد
امام الحرمي ذلك وقال انه لا نظر في الرضى وليس للشيء مجال في وقت
جعل المصنف اجراه شيئا مستقلا من اسباب العجز في كتابه الوجيز ولذا
فصلته عما بعده بيقاله والله سبحانه دال على انه مع ما يورد سبب واحد
ثم اشار الى السبب السادس من اسباب العجز بقوله او كان به مرض

الأمانة

واعلم ان الرضا المرضي لا يعترف فيه بحال بين ان يعرفه بنفسه وبين ان يخبره
 بذلك طبيب حادق بشرط كون مسلماته عدلا ولا وجه يتقبل في ذلك خبر الطبيب الماهر
 والفاق البصير ولا فرق بين امر العبد والذكر والانثى لان طريقه اخر واجتماع
 معتولة ولا يستر طائفة العدد وكل الوعاع العباد في ذلك وهذا كله فيما اذا تمت
 العلة استعمال الماء اصلا لعموم العذر جمع موضع الطهارة وضوا كان او غملا وان
 تمكنت العلة من بعض الاعضاء دون بعض غسل الصبي بقدر الامكان قال النوذوني
 الروضة قلت واذا لم يوجد طبيب بشرطه قال ابو علي الشيخ لا يتم ولا فرق في هذا
 بين ابني اناضول والمشافر واكدت الاضداد والذكر والاعادة في نفسه
 قد ذكر المصنف هذه الاسباب الستة من اسباب البز المبيح للتميم وقد ذكر المصنف
 في الوجيز سببا سابع وهو العجز عن الحمل كما اذا نسى الماء ان رطبه واغرضه
 الرافعي بان الب المبيح هنا انما هو الغفول ظنه لانها تبني بعد ذلك انه يمكن ففة
 ولا شك ان الاسباب المبيحة يمكن فيها الغفل ولا يعتبر اليقين واذا كان كذلك فيس
 هذا سببا فاصحا فمتقدما واللايق ذكره في احد موضعين اما قرب الغفول اما
 الفعل المعتود في انه على يقين الصلوة المتكتمة وقال النوذوني في الروضة
 بل له سواد وجه ظاهر فان من جملة صورته اذا اصل رحله او مائة فهذا في وجهه
 كما لو وجد فتقوم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم فلهذا ذكره المصنف في الاسباب
 المبيحة للاقتران على التيمم وارضاهم انهم قلت الرافعي لا يشكر ان تلك الصورة من
 جملة الاسباب المبيحة وانما امر اضحى على المصنف في عمه سببا مستوعبا انه
 داخل فيما تقدم وما يورد انه لم يتركه في هذا الكتاب فكانه رأى ادراجته في فصل
 الغفلة فتأمل بالاضافة ثم ان جملة احواله داخل في انواع المرضي كما ذكر

وخاف من استعماله في الماء فساد العفوا وشدة الفناء اعلم ان المرضي على ثلاثة
 اقسام التيمم الاول ما يحتاج معه من الوضوء فزت الروح او فوت عضو او متغير
 عضو فيجب التيمم ولو خاف من ضايقه فالتيمم على المذهب وهو الذي ذكره النوذوني في المختصر
 والمسعودي وغيره في الشرح وقد حكى امام احمد في المرضي المخوف طريقين احدهما الذي
 ذكره الثاني ان في قوليني وظاهر المذهب القطع بالجزان هو الذي اتمم عليه النووي
 في الروضة الثاني المرضي الذي يخاف من استعمال الماء شدة الفناء وهو المرضي
 المذنب الذي يحل مضي اذ زيادة العلة او بطو البرء او بقا الشئ البقي اما
 زيادة العلة وبطو البرء فلهذا ثلثة طرق اظهرها ان في حوز التيمم للمخوف منها
 قوليني احدهما الشيخ واظهرها بجزان وهو قال ما كذا وبوضيعة فان قلت ما الفرق
 بين زيادة العلة وبطو البرء فالجواب ان المراد من زيادة العلة اذراط الدم وكثرة
 القدر وان امتد المدة ومن بطو البرء امتداد المدة وان لم يزد القدر وقد يحتمل
 اللامان واما شدة الفناء فتو نوع في المرض خاص وفيه الطريقتان الادوات
 واما بقا الشئ كما بدنه فينظر ان كان شئنا جسيما على عضو ظام كالسواد
 الكثر في الوجه فلهذا ثلثة طرق ايضاحا اخر من بالجواز لانه يشوه كحلته ويحتمل
 ذلك من ابن سريج الاصححى والثاني ان يمتح بالتميم اذ ليس فيه بطلان عضو ولا يشترط
 وانما صورته يقال وان كان سببا يسيرا كماثر اجدرى فلا جرة به وذلك
 لوقاف شئنا جسيما على غير الاعضاء الظاهرة ~~للمرئ~~ الثالث المرضي
 الذي لا يحتاج من استعمال الماء معه كحذوران العاقبة فلما ترخص في التيمم ان كان
 يتيمم في حال الجراح ابرد او لم يبرد لانها قادرة على استعماله من غير ضرر



كما يقتضيه سياق المصنف هنا فيكون المذكور من الاسباب خمسة اشياء فقط قتل
 تنبيه آخر ذكر اصحابنا في المرض المصحح من الازن بخلافه اشتداد المرض او بطور البر
 باستعمال الماء المالحوم وذي الكرى او تحريكه كما لمطون ويشكل العرق المذوق في البرد الذي
 يخاف منه بقلية الظن التلذذ لسفوح اعفائه او المرض اذا كان خارج العرق المذوق ولولا التري
 التي يوجد بها الماء الحسني او ما يستعمله واذ اعدم الماء الحسني او ما يستعمله في المعصر
 في كالمريه فذكر ان حله الاسباب المبيحة الاحتمال الى الماء البعني لانه في الامور
 القدرية لا يلحق عرق ومنها فده آية الاستسما للتحقق العجز حصار وجود الشر
 كدهما تنبيه آخر الماء الموضوع في الخوا في اللذات لا يبيح التيمم لانه لم يوضع
 الا للتراب وعن الامام ان بكر الخيازي يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء لا يباح
 منه الشرب تنبيه آخر الغافر في استعمال الماء بنفسه ولا يجزئ بوضعه يتم اتفاقا
 وان وجد به لا اتفاقا كان الحيط ويرى من ان ضيفه حوازل التيمم فما اذا وجد غفاه
 لو استعان به اعانه لكنه خلاف نظام المذهب واصل اختلاف زان القدرة بالغير
 لا بعد قدرة غيره وهذا صاحب ثبوت القدرة بالغير واختصاصه الذي يشبه
 قولهم وفي حله الاسباب المبيحة خوف فوت صلوة صابرة ولو جاز ولو لم ي
 الميت كان نظام الرواية وصحح الشرعي اذ خوف فوت صلوة عيده ولو بنا آذنها
 وفي خلاف الثاني روى درمنه ثم قال المصنف بعد ذكر الاسباب فينبغي ان يعبر حتى
 به فله عليه وقت التزينة وهذا بناء على انه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها وفي
 خلاف لا يبيح التيمم في التزينة قبل دخول وقتها لم يبيح للعرض وحله للنفذ
 على المتولى فيه وجهين ونظام المذهب لا ولا لا يتيمم التيمم للوالة على وقتها
 لا يتيمم للفاية على وقتها ثم يقصد صعبا طبيا قلت اشار المصنف بقره

الى ان القصد الى الصعيد كمن في اركان التيمم السبعة ودليله قوله تعالى
 فتيما صعبا طبيا فاستحو ابرنا بالتيمم والمخ واليتم هو القصد فلو وقف في رهب
 الرج فسفت عليه التراب فامر اليد عليه فظن ان وقف غير ما وقع لما حصل
 التراب عليه نحو التيمم لم يبيح تيممه وان كان وقف فاصدا بو قوف التيمم صحى
 اصابه التراب فتح بيده فظن ان يرضى عنه وقول اكثر الاجاب انه
 لا يبيح تيممه لانه لم يقصد التراب وانه التراب اياه وعن ابن حامد المرزوق انه
 يبيح كما لو جلس للوضوء تحت الميزاب او برز للمطر وذكره صاحب الترتيب وبه
 قال اهل علمي والقاضي ابو الطيب وحكاها ابن سراج عن نصران في رواية واما الصعيد
 في المصباح هو وجه الارض ترابا كان او غيره وقال الزجاني لا اعلم اخلافا بين اهل
 اللغة في ذلك وقال الصعيد في كلام العرب ينطلق على وجهه على وجه التراب الذي على
 وجه الارض وما وجه الارض وعلى الطريق على الارض ومنه في اللغة ان الصعيد
 في الآخرة هو التراب الطاهر الذي على الارض او غيره من باطنها انتهى والطاهر هو المنيب
 والكلال والظاهر واليق المعانيه الطاهر لانه شرح للتطهير او هو ما اذا الطهارة
 شرط اجاعا فلم يبق من صمد لان المشرك لا يجوز له ولكن مساق المصنف يشتر بان المراد
 من الصعيد ما وجه الارض فانه قال عليه تراب فلا يبيح التيمم الا به وبه قال ابو يوسف
 واهل فقهنا يكتفى ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلا فالا في حقيقته ومحمد
 صك فلا يجوز بكل ما عيون حصى الارض كالتراب والزل والجر والامس والزرنيخ
 والكمال ولا يشترط ان يكون على الحجر المفروب عليه عباد ولما كح حيق يقول بمنزلة
 قولها وزاد يجوز بكل متصل بالارض ايضا كالاشجار والزرع قلت التيمم بالنباتات
 الارضية قيد جواز التيمم به انحرش في سائر المحققين بل لا يشترط في ذلك شيئا المرحم
 على ن احمد بن كرم الصعيد في ما سئله وعنه ابن حنيفة كذا في غير ما اذا ادين بالارض
 لا يجوز به التيمم والا جاز وهو صائب صحيح قال الرازي في اسم التراب لا يختص



بعض الالوان والافواج فيدخل فيه الاعفر والاصفر والاكود والالمر والارضى
 واهم اسانج والبيخ وهو الذي لا يت دون اللون عليه بل فان الملح ليس هو شراب
 والبيخ وهو الزراب الذي في سبل الماء وكل ذلك يقع عليه الزراب وما روي في الثاني
 في بيان ما لا يتيم به ولا البيخ ولا البيخ انفس ذلك اختلاف قول من باقفاق الارب
 وانما اراد ما اذا كانا صلبين لا غبار عليهما انها اذا كالح الصلدة واغرب البرصه انه كغبار
 فكل في حوزان التيم بالذرة والسورة والزرنيخ قوليني وكذا في الاغبار المدفونه والقوارير
 المسحوقه وانما المل فده كل من لونه القديم والالوان الارب التيم به وعن الام النع
 والنفا في محمولان على حالتيه ان كان خشنا لا يرتفع من عمار وهو المراد بالمخ فان
 ارتفع طاز وهو المراد بالحوار ثم المبرن او صاف الزراب ما اشار اليه المصنف بقوله
 طاهر خالص اما كونه طاهرا فلا بد منه فلا يجوز التيم بالزراب النجس وهو الذي
 اصابه ما ينجس اما اذا اخلط به جاهد نجس كاجزاء الارث فلا يجوز ان اجزائه النجس
 لكن لا يجوز التيم به اليتم ولو تيم شراب القبر ففي حوازه قول تقابل الاصل وانما
 والطام وهو وانما كونه فالصا فخرج عن المشوب بان عريان والرقمى ونحوهما
 فاذا كان اخلط كرا ايجز وان كان قليلا فوجاهت على الاسكى وصاحب الشراب
 انه لا يضر وازاد المصنف في الوجيز وصفا ثالثا وسوان يكون مطلقا امر ازامن
 المستعمل وقد نظر فيه الراضى واطال الكلام في حكم الزراب المستعمل فراضى وقول المصنف
 لئلا ينجس بقوله الذي يرتفع من العبار هذه اوصاف رابع للزراب وانما قوله في الوجيز
 ويغرب عليه كقوله دمورة الغرب غير مضية بل لو كان الزراب ناعما فوض الربي
 وعلق العبار به كقوله طاهرا من اصابعه غير مرق وهي ومياتي الكلام عليه
 قريبا ولم يجمع بها جميع وجهه ووجه واحد بمتروا باعلاه ويؤى عنه استباحه
 الصلوة وهو الركن الرابع من اركان التيم السبعة والنية واجبة في التيم ومن غلبها

في التيم بالزراب
 في التيم بالزراب
 في التيم بالزراب
 في التيم بالزراب
 في التيم بالزراب
 في التيم بالزراب
 في التيم بالزراب
 في التيم بالزراب
 في التيم بالزراب
 في التيم بالزراب

شرط لصحة التيم قالوا لان الزراب يلوث بذاته وليس يطهر بالاصالة وانما يطهر مطهرا
 بينه قرينة مخصوصة فلهذا كانت النية في ضابطه بخلاف الرضوخ لان الماء خلق
 مطهرا فاذا اصاب المحل طهره وقد يفرق اختلف الاصل وحقيقتها عقد القلب
 على ايجاد السئل فما ردتها عند ضرب يده على ما يتيم به او عند سح الماء شراب
 اصابتها وقيد العندين في كلام المصنف يؤذن في حوزان القبليه والبعدية ولكن اختلف
 في كون القرب ركن او شرط ففيه قال ركن كما هو ذهب المصنف فاذا اذن بجوار القرب
 اعتبر النية بديه ومن جدد شرط اعتبرها بديه وشرط صحة النية ثلثة الاسلام
 والتميز والعلم بالنيو به والامانة النية في التيم منسفة الى شرط فاهر بما بينه المصنف
 بقوله استباحه الصلوة قال الراضى وعلى يجوز التيم بنية رفق اكرث فيه وبيان احكامها
 ثم لان قصد رفق اكرث يقتضي قصد الاستباحة ويحكي هذا الوجه من ابي سريح واصله ابن
 خيران قولنا لئلا ينجس من الزراب قلت وهو اصفيت لان اكرث لا يتعطف ودرنا لم واحكامها
 وسوال الكون والوجيز انه لا يجوز لان الزراب لا يرفع اكرث واذا تيم بنية استباحه
 الصلوة فلهذا ولحقه احوال احوال ان يقصد نفعها النعل والزم من فتحه يتيمه
 لانه تفرض لمعتود التيم وعلى بشرط يقضي الزرفية بصفتها او يكون نية مطلق
 الزرفية فيه وجهان احدهما لا يشترط ويركض ذلك من الى السحى وامن الى مبرجوه وبه
 قال ابو الحسن الصمعي واخاره الشيخ ابو علي واحكامها الاكرثي ان لا يشترط
 وماذا اذا اطلق صلى اية فرقية شاد ولو عني واحدة جاز ان يعلى فرقى
 اكمال الثانية ان يترك الزرفية ولا تحظر له الساقلة فاذا استباح الزرفية بعد
 التيم فله ان يتغلبه قبل فعل الزرفية فيه قولان احكامها ثم والثاني لا يوبه
 قال مالك وعلى يتغلب بعد الزرفية فيه طرفان احكامها القطع باله يتغلب وهو اختيار
 القفال فاذا فرغ وقت الزرفية غلب يجوز له ان يتغلب بذلك التيم فيه وجهان



اهلهم من نوح وقال اما اكرموني استباحة الزينة لازمة في التيمم وان اوجب التعيين
 فاذا اجبت واحط بالعلم به احوالة السائلة ان ينزل النعل ولا يحظر له الرض من قبل سباح لم
 الرض من هذا التيمم فيه قوة ان اجتمعا ولا عن ابن ابي عمير ان النعلان اح لا يختلف النعلان انه
 لا يسبح الرض به وان نكح لا يسبح الرض في النكاح وجان اجماعه انه يسبح والقائل
 بعدم الاماحة يقول ان هذا التيمم لا يلزم اصلا ولو نوى بتيمم حمل المصنوع او كسبه الملاءة
 او اذكريه او قور تجب له اختلف في صحة وترارة الرزان منو كما لو نوى بتيمم صلاة
 النفل فن هو از الرض به قولان واذا سعتا فن هو ز ما تراه ~~في~~ وجان
 ولو تيمم لصلاة اخرى منو كما لو تيمم لعلاة النفل على اظهر الوجهين ولو نوى كما في بعض
 استباحة الوطى صح تيممها على اجماع الوجهين احوالة الرابعة ان يقع نفس الصلاة
 من غير تعرض للرض والنفل فيه وجان احوالهما انهما كما لو نوى الرض والنفل جميعا ونهانا
 الرض تيمم من سباح المصنوع من هذا الكتاب وهو ج به ان الوجيز فقال او استباحة الصلاة
 مطلقا فيكفي وهو قايي قول ابي حنيفة فاما طلاء ابواحسن العباد وقطع امان اكرموني
 لان الصلاة اسم جنس تتناول الرض والنفل جميعا فاسببه كما لو تعرض لها في نية
 وان كان لو نوى النفل وعده لان الرض تيمم الى تخصيصه بالنية وهذا الوجه اظهر
 واما احوالها بالمراتين فخرج وهو المستعمل من النكاح فذا تمام الاحوال الاربعة
 ومن مذكورة ان الوجيز ولو نوى في نية التيمم او اقامه التيمم الرض فيه وجان
 اجماعه انه لا يلزم لان التيمم ليس مقفودا في نفسه بخلاف الرض وقيل ان النوى في الرض
 قلت ولو نوى التيمم وعده اجماعا قطعا ذكره الاوردن ولو تيمم بنية استباحة الصلاة
 طنانا ان حقه اصر فكان اكره على ^{نفس} ولو نوى ذلك اجماعا ذكره المتولي
 قلت في عبارات احوالها بنا وبشروط لصحة نية التيمم ~~احد~~ الصلاة

اهلهم من نوح وقال اما اكرموني استباحة الزينة لازمة في التيمم وان اوجب التعيين
 فاذا اجبت واحط بالعلم به احوالات السائلة ان ينزل النعل ولا يحظر له الرض من قبل سباح لم
 الرض من هذا التيمم فيه قوة ان اجتمعا ولا عن ابن ابي عمير ان النعلان اح لا يختلف النعلان انه
 لا يسبح الرض به وان نكح لا يسبح الرض في النكاح وجان اجماعه انه يسبح والقائل
 بعدم الاماحة يقول ان هذا التيمم لا يلزم اصلا ولو نوى بتيمم حمل المصنوع او كسبه الملاءة
 او اذكريه او قور تجب له اختلف في صحة وترارة الرزان منو كما لو نوى بتيمم صلاة
 النفل فن هو از الرض به قولان واذا سعتا فن هو ز ما تراه ~~في~~ وجان
 ولو تيمم لصلاة اخرى منو كما لو تيمم لعلاة النفل على اظهر الوجهين ولو نوى كما في بعض
 استباحة الوطى صح تيممها على اجماع الوجهين احوالة الرابعة ان يقع نفس الصلاة
 من غير تعرض للرض والنفل فيه وجان احوالهما انهما كما لو نوى الرض والنفل جميعا ونهانا
 الرض تيمم من سباح المصنوع من هذا الكتاب وهو ج به ان الوجيز فقال او استباحة الصلاة
 مطلقا فيكفي وهو قايي قول ابي حنيفة فاما طلاء ابواحسن العباد وقطع امان اكرموني
 لان الصلاة اسم جنس تتناول الرض والنفل جميعا فاسببه كما لو تعرض لها في نية
 وان كان لو نوى النفل وعده لان الرض تيمم الى تخصيصه بالنية وهذا الوجه اظهر
 واما احوالها بالمراتين فخرج وهو المستعمل من النكاح فذا تمام الاحوال الاربعة
 ومن مذكورة ان الوجيز ولو نوى في نية التيمم او اقامه التيمم الرض فيه وجان
 اجماعه انه لا يلزم لان التيمم ليس مقفودا في نفسه بخلاف الرض وقيل ان النوى في الرض
 قلت ولو نوى التيمم وعده اجماعا قطعا ذكره الاوردن ولو تيمم بنية استباحة الصلاة
 طنانا ان حقه اصر فكان اكره على ^{نفس} ولو نوى ذلك اجماعا ذكره المتولي
 قلت في عبارات احوالها بنا وبشروط لصحة نية التيمم ~~احد~~ الصلاة

عما كان او نادرا
 بحجة المرأة وذلك
 لسر الصلاة الغبار
 اليسا وحجب
 من نظام الشرب
 في اللحية التي خرجت
 عن الوجه في قولان
 كمال الرضوي



المفتى به استيعاب المحل بالمسح على الوجه الحاقه باصل لعدم حواجز مخالفة
له بها يمكن فيلزم نزوح قائمه وتخليل اصابعه وسج ما تحت حاجبه ومروما
توق عينيه وجميع ظاهر ريشة الوجه والشر على العج واما بين العوار والاذن
وامراة ويحصل ذلك بالفرقة الواحدة التي كانت بينهما خلافا لمن قال لا ياتي بها
ثم علمه بقوله فان عرض الوجه لا يبرز على عرض الكفين في الغالب فاذا فعل ما ذكرنا
فقد حصل المسح ويكون في الاستيعاب غالب الظن دفعاً للوسوسة وغلبة الظن
سعة في الامكان الشرعية في شتره الرصل قائمه ان كان فيهما او وكما وكذا
المرأة شتره سوارها ويضرب ضرباً ثانية يترج فيها بين اصابعه بخلاف الذي
قال الرافعي وعلى فرق اصابعه في الضربتين امان الثانية نعم واما في الاول
فقد رد في الرزق الشتر في النج واصلت الاحجاب فخلط قوم منهم القتال
وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لانها لمس الوجه ولا يمسح الوجه بالبين الاصابع
والمسح الوجه لا يرضل وقت مسح اليدين حتى يقرر الاحتساب به
عن اليدين فلا فائدة في الشترين امان الضربة الثانية فقد دخل وقت
مسح اليدين فتشرك حتى يستغنى في الصال التراب (الربا على الكف) وصوته
آخر من فداوا فائدة زائدة تاثير الضرب في اثاره الجار لا خلافا معوق الاصابع
اذا كانت مفترقة وهذا هو الذي يكون بالاولى اختلفوا ان هل يجوز ان يترقب في
الضربة الاولى فقال الآخرة ان لم اذ ليس فيه الا حصول تراب غير مستعمل بين اصابعه
فان لم يترقب في الضربة الثانية كلفه ذلك التراب لها وان فرقة حصل فوجه تراب
آخر غير مستعمل بين اصابعه فنتج الجمع عن الفرغ وكان الاولون منهم القتال لا يجوز ذلك

الاصابع

ولا يصح تيممه لو فعل ذلك لان فرغ ما بين الايدي بالفرقة الاول لوجوب الترتيب وصول
ذلك العيار بمنح وصول الثاني ولصوقه بالجل ومن قال بالاول قال العباد الاول لا يمنع وصول
الثاني او لا يمنع الوصول المجترع اذ افرق في الضربتين وجوزنا ذلك اذ فرق في الضربة الثانية
وحدها فيجب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين احتياطاً ولما افرق فيها اذ فرق في الاول
وحدها وجب التخليل آخر لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به ثم مسح بعد ذلك
اهدى الاصبين بالآخر وهو واجب او مستحب فيه قولان والتدر للواجب الصال الترتيب
الى الوجه واليدين كيفاً ما لان ولا يشرط ان يكون المسح باليد بل يوسع وجهه بخرقة او حشيشة
عليها غبار جاز ولا يشرط الاطراف الوحيه ولان لا يرفع عن العفو الممسوح حتى يستوي
في ارجح الوجهين ثم قول المصنف في شتره قائمه فيه اشعار بان لا يترجم في الاول وهذا هو الوجه
وضعه في ضرب ضربته واهو الوجه ولا يترجم قائمه ولا يترجم اصابعه بل انه يوجد في بعض
شتره الوجه ويترجم قائمه ولا يترجم اصابعه فعلى الاول الراد انه لا يجب شتره اتمام لان
المعذور في الضربة الاولى مسح الوجه دون اليدين وخاصيته مسح بعض الوجه بما على اتمام وليس
الراد انه لا يجوز الشتر قائمه لاها من اليد والوجه له بل مسح الشتر ليكون مسح الوجه
باليد انما عا للسنه وقال الغزوي في الروضة نفث واما الضربة الثانية فيجب شتره فيها
ولا يمكن تركه كلف الرضا لان التراب لا يدخل تحت ذكره صاحب العدة وغيره انتهى

ثم يلصق ظهر اصابع يده اليمنى بطن يده اليسرى بحيث لا يجاوز اطراف الاظفار الا ان لم يمسح
اهدى اجهتين عرض المسحجة من الاضراس ثم يرد يده اليسرى من تحت وضوءه على ظاهر ساغده
اليمنى الى الرقبة ثم يقب بطن كف يده اليسرى على باطن ساغده اليمنى ويمر بها الى الكوع ويمر
باطن اها به اليسرى على ظاهر اها به اليمنى ثم يقب باليسرى كذلك اعلم انه يجب استيعاب المسح
اليدين الى المرفقين في التيمم فتدور يديه مسح وجهه وذراعيه والذراع اكرم للساعد المرفقين
وقال مالك رحمه الله لا يرد اليه الا كوعه لا يورد اليه صا ارجع قال الشافعي لا يرد اليه كوعه
ويشترط لليدين ونقل مالك عن مالك في التيمم وان الشتر الوجوه وطائفه ذلك وسواء ان يمسح او لا

الأكلة

وقد اختلف في كيفية مسح اليدين الى المرتقين ^{صحيح} على ما ذكره في رواية واحدة فمنها من ساق المصنف
ومنها من اللام لك من رواية اخرى قال بعض ظم اصابع يده اليمنى على باطن اصابع اليسرى ويحركها على ظم
اصابع اليسرى فاذا بلغ الكوع ادارها بهما على ذراعيه وقبض بهما على فرائضه واصابع يده اليمنى فرائضه
ثم يمر به الى المرفوع فان في شئ من ذراعيه لم يمر التراب عليه ادارها بهما عليه حتى يصل التراب الى جميع
وجهه قال المرتضى في تحرير الازاييد وهذه احوط للتراب وعلها اتمت الفاضل الطبري وقال المرتضى
في شرح الوجوه مسح اليدين ما بين يديهما من اصابع يده اليسرى سوى الاصابع مع ظهر اصابع يده اليمنى
سوى الاصابع بحيث لا يخرج انامل اليمنى مما مسحت اليسرى ويمر على ظهر كفة اليمنى فاذا بلغت الكوع
فمطرافه اصابعه الى حافة الذراع ويمر على المرفوع ثم يدير يده على طرف الذراع ثم على راحة يده
مسوحة فاذا بلغ الكوع مسح بطنها ظهرها بهما اليمنى ثم يفتح اصابع اليمنى على اليسرى فيمسح بها كذلك
قال وهذه الكيفية محمودة على المشهور وقد زعم بعضهم انها مستحقة من فضل النبي صلى الله عليه وسلم وقال العلامة
ابن ابي عمير واجبة ولا تسبته ومن قبيحة كلام اكرامك رخصي للمصنف وقالوا اني ذكر انك اخذت هذه الكيفية
رادا عما ذكره في كافيها لغيره الرواية لا يثبت المسح الى المرتقين وهذا شعر بانها غير محبوبة
ولا معتودة في نفسها ثم يسح بعد ذلك كيفية اخرى راحته على الاخرى وعلى عروها واصابعها
فيه خلاف يعني على ان الكفين يصل سياتين بغيرهما على الزايبام لا وفيه وجهان منهم من قال لانها لا تكون الا
فرضها فيستد لاصح الغبار كما حصل عليها لو لم يمسح الاخر لانه يعبر بالانفعال عنه مستحبا ومنه من قال
وسو الاصح منه لانه وصل الظهر الى كل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المثل قطع هذا المسح
اخر استحبابه ومع الاول هو واجب ويحلل بين اصابعه بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة
اهتباطا وذلك اذا فرغ من الضربة الثانية واذا فرغ من الاول وحدها وجب التخلية احرارها
تندم ^{قريباً} وعرض هو الذي يمكن جعله بالاستحباب الى المرتقين بغيره واحدة ^{كيفية}
التي هي في الحقيقة فان مسح يدها ذلك فلا بأس بان يستوجب بغيره في رواية قال المرتضى في شرح
لنحو الضربتين في الاخر فرجى طائفة من الاستحباب على التمسح وقالوا لا يشقق بها ويجوز ان يمسح
فانه قول لا يثبت الاستحباب له بالضربتين وقال آخرون الواجب ابعان التراب الى الوجوه واليدين

سواء كان بغيره او اكرامك وعذا حج من سبب ان لا يزيد ولا ينقص وحكي ان الضربتين يحسنهما
انه يجب ان يمسح به لوجه واخرى اليد اليمنى واخرى اليسرى والمشهور انه من وقال النووي
في الرضة قلت الاصح وجوب الضربتين بغيره وقطع به الواقفين في حاشية من غير الاستحباب
واما العلم انهم قد تحول المصنف الى المرتقين بغيره كما قول الثاني في الحديث وقال ابو اسحق وهذه احوط للتراب
وقال ابو حامد اللخمي في كتابه المصنف عليه قديما وهو ما ذكره في الضربة وقاله ما ذكره في رواية
واما قوله في نه لوجه ^{صحيح} لكن يمكن ان يكون له ما لم يوجب وطول راحته ككيفية قال في حاشية هذا
الكتاب في السفر لعين الرابعة التي هي المربعة في اخرها في قوله ^{صحيح} معنى كونه غلبا وقال الاوزاعي
دلالة على ان الضربتين في راحة اليدين من الاضحية ويرى من غيرهما ^{صحيح} وقال في السير الى اللام في حديث
عمر بن الخطاب عليه السلام في رواه (الحادي عشر) فاذا علم على به التراب من قبله ان يتقبل به كيف يشاء اتفاقا
فان مسح يدي فريضتين يعني ان يجيد التيمم الثانية وهكذا في كل فريضتين يمسح بهما على قال في الرضى
لا يوجب باليتم الواحد ما يتوقف على الطهارة الا في فريضة واحدة خلافا لغيره حيث كان يوجب به
ما شاء اكرامك قال احمد بن ابي داود في روايته ^{صحيح} ولا فرق فيهما في كل فريضة بين الفريضة والموداة واخر
ابو عبد الله في حاشية في روايته ^{صحيح} يجوز الجمع بين الضربات وبين النية والموداة ويجوز ان يمسح باليتم
بين الفريضة وتوافق لان التوافق ما لا يمكن المشاء وفي تجريد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم
قلبت وقال اصحابنا في قولهم بان يوجب باليتم الواحد ما شاء من التراب ان الال والاعادة
تفعل في غيرهما من الخلاف فيه واسما في تتبعه ذكر المصنف في الرضى للتمسح بالركاب
الاول ^{صحيح} التراب ^{صحيح} الثاني ^{صحيح} القصد الى الصعيد الثالث ^{صحيح} تسلي التراب الممسوح به
الى العنق الرابع ^{صحيح} نية استباحة العروة ^{صحيح} الخامس استباحة الوجه بالمسح السادس مسح اليدين
الى المرتقين السابع الترتيب وقال جماعة من الاحباب اركان التيمم ورضه خمسة ووضوا
الركن الاول والثاني وهو اولى اركان الاول فانه ساق الاطلاق على التراب المتيتم به
ولو مسح عدل التراب ركنا في التيمم لحسن عدل اركانه في الوضوء والغسل واما الركن الثالث فكان
القصد افضل في النقل وحذف بعضهم النقل ايضا واخره على اربعة ولا يكون من عوده ركنا
وزاد بعضهم ان الاركان طلع التراب ^{صحيح} وليس ذلك من نفس التيمم فان المريض يمسح بالمسح
والطلب مخصوص بالسافر وما يخص به بعض المتعممين لا يكون من نفس التيمم كما قلنا
وعنه اصحابنا مشروط صحة التيمم كناية الاول النية والثاني العروة الممسوح للتيمم والثالث

شبكة
الألوكة

ان يكون بطاهر من جنس الارض والريح استجاب الجبل بالبحر ونفسي ان يمشي بحجج اليمدوا بآثارها
وان دسى ان يكون بغير بيتي وان من زوال ما يمنع الملح على البصرة كشم وشم واخفقوا في الموالاة
والترتيب فقال ابو حنيفة ما سنان وقال مالك يجب الموالاة دون الترتيب وقال ابن ابي
حجب الترتيب قولوا احدكما سبي وعنه في الموالاة قولان حديثهم انها ليست واجبة ولكنها مستحبة
وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة رواية واحدة في حديثه والاف من سنة
القسم الثالث من النفاقة لما روي عن بيان طهارة الخبث وكهارة الكهوت شرع في بيان
طهارة العضلات فقال هو التظيف عن العضلات الظاهرة وهي اي العضلات نوعان
اوساخ نظراً من خارج واجزاء من نفس البدن النوع الاول الاوساخ هي دسوخ وهو ما يتعلق
بالثوب والبدن من قلة التعمد ويلحق بها الرطوبات المترسبة على اللدوات التي ترشح
من اجسد متفجرة تلتصق به وتارة تنفقد فيكون لها جرم وهي ثمانية الاله ما يجمع في شعر الراس
من الدورق حكمة الوسخ وظاهر سيات العدل اللغية ايها مراد كان وقيل الدورق خاص بما تولد
البدن بخلاف الوسخ فانها من ذكي والتعليق بفتح فكون مرادف ويتولم من الاعراق اذا لم تتعمد
بالفعل فالتنظيف عنه مستحب بالفعل بالواحدة او مع نحو صابون وضخم ونحوها والترجيل
وهو التمشيط فانه يزيل الاوساخ ويحرقها والتذهيب اي استعمال الرهن ازالة للثوب
وهو انشار الشعر وتغيره وتلبده لئلا يتعمده بالهمن والتسريح وكان رسول الله صلى الله عليه
به من الشعر يتشده الدال ويرجله الى سيره عينا اي يغده وتساو دسركه فقط واصل
العقب وروى الابل الى ابوابه وتركه يمان استعمل في المعنى المذكور ويا مرسبه وقيل ادهنوا عينا
واخرج الزمكي في السبل ما بسناد وصفت من حديث النبي كان يكثر دهن راسه وتسريح طيبه
وفيه اليه باسناد حسن من حديث محابي ايسح رفته كان يترجل عينا واما قوله ادهنوا عينا فقال
ابن الصلاح اجدله اصلا وقال النووي غير مراد وعنه في داود والترجل والسائي
في حديث عبد الله بن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يترجل الا باليد قالوا اي يترجل
السائل وانما مني من الرجل الاعيان لان ادمانه ليحمر بزيد الامعان في الزينة والترفة وذلك
انما يلقى بالسائل لانه يباين شهوات الرجال وقال صاحب المصنف من كانت له سنة فليكثر منها

اي لبيصتها اي ليحفظها عن الاوساخ واخرج ابو داود من حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعر
فليكثره وليس اسناده بالثوب ودفع عليه صلى الله عليه وسلم رطلين من الراس ان من شعره
استحبت اللحية اي تلبدها فقال صلى الله عليه وسلم اما لان لهذا دهن يمكن به شعره فقال
صلى الله عليه وسلم يترجل احدكم كانه شيطان قال الرازي اخرج ابو داود والسائي وابن حبان
من حديث جابر بن سباد جده انه قال صلى الله عليه وسلم قال لبيصتها اي لبيصتها
الرب كل شئ راوه مستحفا بشده بالشرطان السائل ما يجمع في الوسخ في ساطن الاذن
اي ما يلبس منها والمسح بالادني الرضوخ يزيل ما يظهر منه وقد تنوعت في الرضوخ واما ما يجمع
في شعره اي داخل الصالح وهو شرب اللادن فيبقى ان ينظف برغوة وتوفه وسكون
عند اخراجه من الحمام لانه يلبس اذ ذاك فيسهل خروجه وذلك بطرف احتمال فان كثرة ذلك الوسخ
في ذلك الوسخ ربما يغير بالبحر اي يحجبه ولذا امرنا بتعطيفه الثالث ما يجمع داخل الاذن
في جواربها من الرطوبات المنعقدة النازلة من الرمانح الملتصقة بجواربها كالشعر الرقيق
خصوصا من تعود بسحوط شتى من المشروبات فانها تنسج غالباً في الاذن تجامع ما ينزل
من الرطوبات البلغمية من حرارة التشق فيلتصق ويجمد ويترهلها الكسشاف وهو ضرب
المان لا يفسد بقوى النفس والارستقار وهو شراب المذكور من اللان بقوى النفس
وان اصلاح الامراض اذ قال اصعب لتفتية ما فيها فلا بأس الرابع ما يجمع على اللسان
واطراف اللسان من بين وسكال من التعلج وهو حركة العضة واخضرة ويزيلها السواك
اي قبل طولاد عرض على اللسان وبها اللسان وكذلك المضمضة فانها بعد السواك
لا يبقى شيئا من التبرات وقد ذكرناهما في الرضوخ انما هي ما يجمع في اللحية من الوسخ
والثقل اذا لم يتعمد به من ادسرج فيلبدها بعض على بعض ويستحب ازالة ذلك بالفضل
بالا والتسريح بالمشط فان كان ذلك بعد الرضوخ في ذن ابجر المشورة صلى الله عليه وسلم
كان لا يبارقه المشط والمدرى في سفره ولا حفر قال الرازي اخرج ابن طاهر زكريا وصنفه
النفوس في حديثه اليه كان لا يبارق معناه سواك وشطه ورواه الطبراني في الاوسط
في حديثه عارضة والسنادها ضعيف الحق وسياق اداب الرضوخ انهم قلت قالوا في

و اجاهل بمعارف العلوم والادراك الحفينة ربما يظن بحسنه ان ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم
من حيث التزين الى اظهار الزينة للناس اى ليروه مزيينا قياسا على اخلاق غيره صلى الله
عليه وسلم لعدم تميزه وتبشيرها للملكة العلوية بالهدايت والمغفلين وهيات فابعد
ظنه فانه كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالوعوه اى بدعاء الخلق الى الهدى وصحت ثبت نبوته
ثبت دعوته وكان من جملة وظايفه ان يسي في تعظيم امر نفسه في قولهم اى اولئك الذين
كيتلتز دريه اى تحمقوه فتوسم وتتميز منه وان يحسن صورته الظاهرة في اعينهم فوه
على اعطارت اجمال كيتلتصغره اى لتتذله اعينهم عند وقوع الروية عليه فينفرم ذلك
ويتعلق المتأفون بذلك فيتنفرم ابا عالم لعدم تكلمه نورا الايمان في قلوبهم قالوا انى عياض
نه الشفا الالبه فخره من النفا ليس من الخلق والخلق سالمون من المعايه ولا يلفنت الى
قائه من لا تحقيق عنده من هذا الباب من احماس التعاريف و صفات بعضهم وانفقت بعض العايات
الهم فاصدق قد شرفهم عن ذلك ورفق من كل ما هو عيب ونقص ما يفض العيون وينز القلوب
انتهى وكذا ذكر النورى والترهلى في تاريخه اى مسم على المبرور وفيه كانت نبوا السراسل يغسلون عن اثار
ينظر بعضهم الى سواة بعض وكان موسى عليه السلام يغسل روجه احدى قال المراد ان شرح التفرير
وقد قيل ان احدى من سلاسة عليه السلام ما نسبته اليه واما كونه يجب تنزيهه وتنزيه غيره الى
الابى من هذه العيب وعين نور من خارج وان اخذه من هذا الحديث نظر فلكذا ذكر الترطى بعد
السلام فيه بقوله ان اذ خلقتم ثم قال ولا يقرص عليه بى يعقوب وابتلاء اوب فان ذلك
كان طاريا عليهم محبة لهم ولعقبة بهم من الله ابتلى بعبادته العالم وصرح به وان ذلك تعظيم
من عبادة الله ثم ان الله اعظم كرامتهم ومعجزتهم بان اعاد يعقوب بعرا عند وصوله فيس لو يست
له وازال من اوب جزاه و بلاء عنه غشال من العين التي اتيه الله له من رضى الارض
برجله فكان ذلك زيادة في معجزاته وتكثير ان كالم ونشرتهم ثم قال المصنف وهذا العقور واجب
على كل عالم من علماء الآخرة تصدى لوعوه الخلق الى الهدى اى قام يدعوهم الى الهدى بارشاده
وتسليده وتغذيه بالنفوس وظنما على شواتها احسبته وانما قيمت العالم يكون من علماء الآخرة
لان علماء الدنيا الذين يصدون تحصيل احكام يعلون الناس العلوم الظاهرة ليسوا ان مقام الدعوة

الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح

ابن عمر حدثت عائشة عن النبي ان الكعبين من الرهبه الذين اخرجوا الى دية الكعبين والمركب
في بعض نسخ الكتاب بعد قوله والمركب والمراد ان قال المصنف وحيثه العرب اى هذه الاشياء اما كان
على ملازمها من اوصافها وكان الى فضل ذلك والمراد كبر الترتن بحكبه الراسى تبال ادرا راسه
اذا حكم به ويعنى بتوبه المشهور اى المستفيض على السنة الناس لا المنى الاصطلاحى وان خروجه
انه صلى الله عليه وسلم كان يسير في حية في اليوم مرتين وفي بعض النسخ في كل يوم مرتين اى اى اى
بجهد اللغظ ومناه في حديثه السن المتقدم بذكره عن الترمذي في السنن لما كان يكثر تسريح
لحيته ولعظيانه اى من حيث اكله اى كان يسير في حية بالمشط وكان كان ظاهره لظفا
حاسب كان يسير جل جبا جعله لمربيا اى يردونه المعنى الاصطلاحى بربيل قوله من بعد وان
حدثت اغرب منه وكان صلى الله عليه وسلم كثر الكعبة اخرج الزبدي في السائل في حديثه منه
ان عالمة وابو يعقوب في الولايل من حديثه واصله عن الترمذي ومعنى كثر الكعبة اى عظمها وجرها
او كثر ما في طول ولا رتوقة وكثر كذا كان ابو بكر رضى الله عنه كما ذكر في حلية الشريفة
وكان عثمان رضى الله عنه طويل الكعبة رقبتهما والطول والرتوقة بيان اكثر شدة وكان
اعلى مصر يشبهونها بحية فعقل رجل من اليهود كان يعبر يعيون عليه بذلك وكان على رضى الله
عزيرين الكعبة عظيمها قدمات ما بين يديه ككرة شرفها ومع ذلك كان رضى الله عنه
العام وفي حديث اغرب منه اى اكثر غرابته بما ذكره قالت عائشة رضى الله عنها اجتمع قوم
من الاعراب باب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يشظون فوجدوا فخرج اليهم فرأيتهم
يرتلون اى يوجهوا الشريف الى اكب بالغ وهو ما كالتى اية فيها ما يسوى من راسه
وحيته اى يصلح شعرا بالتسوية قالت عائشة فقلت او تفعل ذلك يا رسول الله كما
تفتنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعبي من فعلهم واما كانت قبل ذلك رأته يفعل مثل ذلك فقال
ثم ان المركب من عبادة الله تعالى لا هو انى يربح اثر جمال الله اذا خرج اليه قال
المراد اخرج ابن مريم في القائل وكان حديثه منكر انتهى ولانه صلى الله عليه وسلم كان مستحيا في اخرج
اليه ولما لم يلبثت الى المرأة ينظر فيها وجه الشريف ونظر في اكب لصفاء ما به بل موسى
احسن من المرأة ويحكى الوجه كما هو عليه ذلك الاخذ المعرك ديونهم في الروية فيه بلاء عن المرأة

تقت ومنه العقل في حديث
عائشة لان لانا رتق
المعنى ولان النظر في المرأة
في الكعبة والرشط والمراد
في راسه يستوب بالوجه
اللازم قال في الزان كثر
ابو يعقوب في حرق العود
وكان كان يفض الكعبة
ورد ان اكل العود من حديث
ابو سعد الدقاني في حديثه
من حديثه واخبر ابن
ابو بكر من صحيحه

شرح الحديث النبوي



والارشاء فان نفوسهم قد جعلت على الشهوات المذمومة ودرخت فيم اوصاف الكبر والحقه والغفل
 نعم ومن يتبعهم في الظاهر كما شرفه ودهوان يراعى من طاهره مما لا يوجب نفرة الناس عنه فمن ذلك
 الاقتضا في الملابس والمطامع وسائر الافعال ويوخل من هذا ان لا يقضي بنفسه هواجج السرك
 من خسر عجبني وشر الخ وعزه ما ينسب الانسان الى منتهى الدنيا وقلة سرده مع ان هذا
 واغشاه لان من سره السلف الصالحين ولكن الآن مما يوجب نفرة الناس عنه وينسب الى كحل ودناءة
 فينبغي تركه ليسلم من السنة الناس وهذا نظام في زماننا ولا ينسبك مثل خبير والاعتقاد ان مثل هذه
 الامور على النية فان لكل امر مانوى فانها اعمال في انفسها تكتب الاوصاف من المقصود
 فالترين للناس على هذه القصد احسن محبوب شرعا وترك الشعث في العينة بعد
 شرحها اظها والرهه والتعفف وقلة البالا بالفتى بعد مراعاة احوالها مخدور فانه
 ان تركه ذلك لاجل ان يقال انه على قدم السلف الصالح ويثري من نفسه ذلك واما تركه مشغلا بما هو
 اعم منه من العوج تطهير الباطن فانه محبوب ومن ذلك مثل لوداد الطمانى لم لا يترك تحتك
 قال ان اذا قارح اثاره بذلك انه مشغول بما هو اعم وكان السرك من المحبة ترك ان كان
 شرهها لا لاجل الناس وشرهها لا لاجل الظاهر والاهل والاهل فانه لا يخل فستى لا لاجل
 لظنت اني مشترك وحاصل النزول ان سره السادة كانوا مشغولين بتطهير البواطن عن الرذائل
 مستغلين الى ما يقربهم الى الله تعالى لم يكونوا ما سرين بدعوة الحق الى الله تعالى ولو كانوا ينجون
 في تزيين الظواهر من الوقوع في الشرك والافتن والاربا واما المعاصم المحمدي فتمتقاه ما ذكره المصنف
 له وجه الى الحق ووجه الى الحق فابرجه الذي الى الحق يلزمه مراعاة ما يناسب مقام اهل الظاهر
 بان يكون كمالا حسن الاوصاف والشيمى لئلا تنزع عن العقوب وتنبو عن العيون وبالوجه
 الذي لا يخفى فانه لا يرسب فيه من مراعاة احوال الظاهر لا يشغله بما هو اعم وهذه امور التي
 وهزه واشغلا احوال باطنية بين العبد وبين السر وعجل لا يطبع عليها احسواه والساقه ليس
 لا يشغله عن عيشه والتبليس والفتان غير ابراهيم عليه السلام من الاجال وكم من جاهل يتعامل
 للامور النفاقا الى الحق واظهار الم وهو يلبس على نفسه بالتسويات وعيا عزه بالارضاء
 ويرغم ان قصده ايجر وان يشبه بذلك بالسلف وبالطبع مع ذلك مخدور بما اجهل والاشيطان

بهاوم

قوله في قوله عليه السلام
 لا يشغله عن عيشه والتبليس والفتان غير ابراهيم عليه السلام من الاجال
 وكم من جاهل يتعامل للامور النفاقا الى الحق واظهار الم وهو يلبس على نفسه بالتسويات وعيا عزه بالارضاء ويرغم ان قصده ايجر وان يشبه بذلك بالسلف وبالطبع مع ذلك مخدور بما اجهل والاشيطان

منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قالوا
او قالوا
او قالوا

من بطون السلاحيات وظهرها وقال ابن عدي وما ليحج تعاقده ايتم ما بين عقدة الاصابع
من باطن الكف وتسمى الرواجب قاله ابو موسى المدائني في ذيل الخبرين امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم به الرب جاء ذلك في حديث ابي بصير اخبرني احمد وسياق لفظه لثمن تريبا وميند
ولاشقون رواه ابيكم وتفسير المصنف اياها مما خلف لما نعلم اليه الله حيث قال وعلى روي
الذخائر وقدم من صاحب الكفاية من بطون السلاحيات ومن ان يركب المديني من ما بين
عقدة الاصابع من باطن الكف وكذا قوله وما تحت الاظفار من الوسخ فان فهم يعيبه
عن معنى الرواجب وقد مر عليه المصنف وعلمه بتدله لانها اي طائفة الرب كانت لا تخفى ما
المراض في كل وقت فيقصرون بها اظفارهم وكان المناسب ذكر هذا المعنى عند قصر الاظفار
فان عن عقدة الاصابع من الساطع والغام شئ وتفقيه الوسخ من تحت الاظفار شئ آخر
فما يظهر لك فقلت لم رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الاظفار ونصف الابط وحلق
العانة اربعين يوما هو عنده مسلم من حديث ابي ذرقت لثان قصر الشارب ويقلم الاظفار
ونصف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وعكة الاخر جدا انما يجر بلفظ وقت
على البناء للشول وهكذا الف على الصحيح عند اصل الحديث والاصول وقال ابو داود والسائي
والترمذي في هذا الحديث وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج بالفاعل وقد تكلم العقيلي
وابن جبه البرق حديث السن هذا فقال العقيلي في الضم في ترجمته جنس سليمان الضم في حديثه
هذا نظر وقال ابن عبد البر ابره الا جنس سليمان وليس يحج لسوء حفظه وكثرة غلطه قال
البراق في شهر الترمذ قد تابعه على صدقة من موسى الرقيق فزوده من ابي عمران الجوني من السبا
اخره كذا ابو داود والترمذي ولكن صدقة ضعيف ورواه ايضه عبد البر عن ابي عمران عن ابي
كاسيان قال ولم يرد في اعم رواه ابو الحسن بن ابراهيم سلمة العطار في روايته
حطاستي انما هو من رواية طائفة زبير بن صهيب عن النبي وبن جده عن النبي وضعف الجمهور
قال وقد ورد حديث النبي هذا في وجه لا يشك في قبحه هذه اخصال في التوقيف

تصحح فيها اوساخ

وهو ما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمته ابي فانه ابراهيم بن ابي السباوري ثنا عبد الرحمن
عمران شيخ مشهور عن ابي عمران الجوني عن النبي قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
الرجل عانة كل اربعين يوما وان ينصف الباطن كماله واوله مع شارب يطولان
وان يقلم اظفاره من اجتهة الى اجتهة وان يتعاقد البراجم اذا ترصا احدث قال صاحب
الزمان وحدثني منكر واصل طريقة طريق مسلم طائفا من الكلام وليس فيها ما قيلت
لما عدوا لي بل ذكر فيها انه لا يزيد على اربعين يوما قال صاحب النعم هذا تحريمه الا الحلة قال
والمتحجب تنقذت ذلك من اجتهة الى اجتهة والافلا تحريمه في الله الا انه اذا اذن ذلك ازيل
وكذا قال النووي في شرحه مسلم المتحربة انما يعطى بالاجابة وطوله وارضاه كلمة امر صلى الله
عليه وسلم بتقليم ما تحت الاظفار اذا طالت واجتبت تحية اوساخ اوجهه يخفف
من كبره في الزينة في ذلك الذي بين يديه وفيه فخر كما سببت الله عز وجل في الاثر
ان النبي صلى الله عليه وسلم استبأ الوحي فلما حبط عليه جبريل عليه السلام قال له كبرت منزل عليكم
وانتم لا تتفكرون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وقيل لا تتأكلون مما ارتكبت ذلك رواه
احمد في مسنده من حديث ابن عباس وفيه لسبيل من يركب من روايته عن عائشة رضي الله
عنها وقيل انه قيل له يا رسول الله لئلا يركبوا عنك جبريل فقال لا يبطن عن يميني وانتم
لا تستنون ولا تعلمون اظفاركم ولا تنظفون رواجبكم ولا تنظفون رواجبكم والاف
بالنم وسخ الظغم الذي حوله والتمت الذي فيه وقيل الاف قلة الظم وقيل ما رصته
من الارض من عود او قصبه والتمت بالنم وسخ الاذن وقيل بالعكس ونقل عن الاحمدي
وبكل ذلك فسر قول اقاله وقتا وقوله عز وجل فلما تعلوا اوت اي لا تقبها بما تحت
الظغم من الوسخ وهو امر معاني قول اربابنا وقيل لا تتأذن بها كما تتأذن بما تحت الظغم
والمشهور عنه المضم من اذ اف كلمة تذكره وتغير قال القتيبي انما لا تستعمل من امرها شيئا
وتصيق صدرها ولا تعلق لها قال والناس يقولون لما يستنقلون ويكرهون ان لا
وارصل هذا فننكر لك الذي يسقط عليك من تراب او رمل او طين او شربة او طين اذى عند

رواه الطبراني في المعجم والبيهقي في الشعب
عن ابي بصير عن ابي عمران الجوني عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قالوا لا يركبوا عنك جبريل

شبكة

فقلت لكل شئ فقال الزجاء المعنى لانك لما فيه ادنى تبرم اذ كبر او اسنا بل قول خودستما
 الثامن الدورن الذي يجمع على جميع البدن ما ظهر منه وما مضى برشح العرق واسالته وعبار الطريق
 فاذا ركب الغبار على العرق جردن احوال وصار منه ذلك الدورن وقد يجعل من جود العرق بنفسه من غير غبار
 وذلك بزيله دخول في احوال وهو بيت اجماع المسخى وقد استخ الرجل اغسل بالاء اجماع
 حتى استعمل الاستحمام في كل ما والحم بكم الميم التعم ولا باس بدقول احوال الثاني في الاسواق
 شرعا وقد دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام حين فحمت في زمن ابراهيم
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ابراهيم و ابو الدرداء و ابو ايوب الانصاري وغيرهم رضي الله عنهم وقال بعضهم
 نعم البيت تمام يطعم البدن ويذكر النار روى ذلك عن ابى الدرداء و ابى ايوب الانصاري رضي الله
 عنهما وذكر الصقالي في تكملة العوام عن ابى الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول نعم البيت تمام يذهب
 بالريضة ويذكر النار اني كنت قد روي ذلك عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ نعم البيت تمام فانه
 يذهب بالريضة ويذكر الآخرة اخرج ابن مينا في سننه عن عمار بن محمد عن عبيد بن جريح بن جريح
 عن ابي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في عليوم وليد و ابن عسار في التاريخ عن حديث ابى هريرة بلفظ نعم البيت يدخل الرجل المسلم
 بيت احوال وذلك انه اذا دخل سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار وقال بعضهم اي اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيب بئس البيت تمام بيدي العورة ويذهب احوال
 وقد روي ذلك مرفوعا من حديث عائشة و ابن عباس مرفوعا بلفظ حيث كانت بئس
 البيت احوال بيت لا يشرب ماء لا يطعم اخرج البيهقي في السنن ولفظ حديث ابي بصير بئس البيت احوال
 ترفع فيه الاصوات وتكثف فيه العورات اخرج ابن عسار في الكامل قال المحدثي في شرحه
 الضمير اما حديث عائشة فافرح البيهقي في حديثه في ابى طالب عن ابى جباب عن عطاء انها
 وهي اوردته الذهبي في تذييل النفا وقال دقمة الدارقطني وقال موسى بن مروان السدي انه كتبت
 وابوصاب هو يحيى بن ابي حنيفة قال الذهبي ضعفه النسائي والدارقطني قال المحدثي في شرحه اورد
 ابن الجوزي احدث في الواجبات وقال لا يعب واما حديث ابن عباس فافرح ابن عسار

قد اختلفت رواه جدهم في قوله
 وكلمة تدعى في
 قلت هو

وبن اساده صالح بن احمد القراطي قاله الذهبي في الميزان قال الدارقطني متروك كذب ورجال
 ادركه ولم يكتب عنه وقال ابن عسار في سيرته احدث في مساق له عند الجهم فهذا القائل
 تعرض لآفته ومن ابواب العورة وكشها واذا عاب احوال بكرة النطع الى عورات الناس
 وذاك القائل تعرض لآفته من تعلم البدن وتذكر نار الآخرة ولا باس يطعمها بيته
 ان امكن عنه الا حراز من آفته كتطير البدن مع غصن البصر ولكن على داخل احوال وظلت
 مفرقة من السنن والواجبات اي منها ما يعتم مقام السنة ومنها ما يعتم مقام الواجب
 فقلع واجبان في عورته نفسه الاول دعوان يعوتها اي يحفظها من نظر الغير اليها
 بان لا يكشفها حتى يتع نظر الغير عليها سواء كان من قريب او بعيد والثاني ان يعوتها
 عنى مسي الغر لها فلا يتعاطى اي لا يتناول امرها وازالة وسما الابوية من تحت
 احوال ويمنع الولاك دعوا البلان من مس الخنز بيده وما بين السرقة الى العانة
 وقد ورد في الحديث عند النبي ان من غشفت عن عورة غيره وعنه اجماع فذكر في ما
 عورة وما بين السرقة الى العانة على العورة كما ياتي قربان كلام المصنف في باب
 مس ما ليس بسواة لازالة الوسخ احوال في اجواز دعوه ولكن الاقيس اي
 الايشة بالياس اواقيس التوليب التبريم اذ القى مس السوايق في التبريم بالنظر
 فلما ان لا يجوز النظر اليه كذلك لا يجوز مسه فكذا ينبغي ان تكون بيعة العورة
 في تحريم النظر والمس والواجب على الداخل في احوال في حق عورة الغير ادلا
 ان يقص بصر نفسه عنها بعدم النطع لها ال جبرعا مكشوفة و ثانيا ان يهني
 ذلك الرجل عن كشفها ولا يكت لان النبي عن الكشف واجب لانه من جمله النهي
 عن المنكر وعليه ذكر ذلك لسانا وليس عليه القول اي ليس من شرط النهي عن
 المنكر ان يقبل المنى طب النبي او اللامر ولا يقطع عنه وجوب الذكر بحال في الاحوال
 الا خوف ضرب من الخيا طب حاله او يوجد خروج منه او خوف شتم بغيره من حق

لا

او ما جرى عليه ما هو حرام في نفسه مما هو اشد من كشف العورة فليس واجباً
 عليه ان ينكر ما يزهق اي يلجئ المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر جنونه في حرج شديد
 فاما قوله انا اعلم ان ذلك الانكار عليه والنهي عما هو فيه لا يعيد فيه ولا يجعل به كما هو
 دين الناس اليوم فهذا لا يكون عذراً مسقطاً للامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لا بد من
 الذكر باللسان والتصرح به لكن بشرط ان يكون بنيت اقامة الواجب عارضاً على عداوة
 او غرض وان يكون بمداواة واستمالة قلب بان يتركه ان العلماء امر حوا بان كشف العورة
 حرام وان الناظر اليها ملعون والذي سبب لكشفها كذلك ملعون ويجب على العلقم
 في الخطاب ليكون ادعى للقول واقرب الى الاذعان وان كان يحصل المقصود بالتلويح
 والتبريز من قبل اياك اعني فاسمعي يا جاره فلا بأس بذلك فلا تجلو قلب من قلوب
 المؤمنين عن التام من سماع الانكار والمبادرة لقبوله واستبعاد الاقرار عند التعير
 اي التعيب بالمعاصي اي اذا عير الانسان بمعصيته فانه لا محالة يستشعر الاقرار
 عنها لما جبلت النفوس على الزار من تعيرها بها وذلك بوشرف تعيب الامر من عينه
 وتحسين لتركه وتغيير نفسه عنه فلا يجوز تركه لاجل ذلك ولشغل عذراً وان لم ينكر
 صار اجرم والراي الصائب ترك دخول افعال في هذه الادقات وهذا ان زمانه فكيف
 في زماننا ومن قبل هذه الوقت فتصاير المروف منكراً والمنكر مرفواً وللوصول والاقوة
 اذ لا يخلو من عورات مكشوفة غالباً ولومن خدمت افعالهم فانه لا يبالون فيها لا سيما ما تحت
 السرية ال ما فوق العاتية ومن بنت الشر اذا ناسى لا يعودتها عورة فلا يتكون من
 كشفها وقد احقها الشرع بالعورة وجعلها كالجزء لها ومن حرم حول احوال ذلك النسخ في
 في بعض النسخ بتذكير الضميمة في المواضع الثلاثة ولهذا السبب تخليت افعالهم باجرة معينة
 وقال بشر من اكرهت اكان وجهه ارتحال ما اعترف من التعريف ويوجد في سبب النسخ

ما اعترف من اكرهت اكان وجهه ارتحال ما اعترف من التعريف ويوجد في سبب النسخ

ما اعترف من اكرهت اكان وجهه ارتحال ما اعترف من التعريف ويوجد في سبب النسخ
 فعله ذلك ولا اعنف عليه اذ قدوة جميل ورئي ابن عمر رضي الله عنهما في افعالهم ووجهه
 الى افعالهم وقد عصب اي ربط على عينيه بعباية خوفاً من دفع بصره على ما يحرم
 النظر اليه وقال بعضهم للباس بدخول افعالهم ولكن بازارين ازار للعورة يستتر به
 عليها بان يشده فوق سرته وبرضيه الى اسفل الساقين وازار للباس يتفتح به
 اي يجعل كمنافذ المرأة عارسة ويحفظ عينيه ويروي في نوافذ الامام الى صيغة
 انه دخل افعالهم مرة عاصبا على عينيه فقال له بعض المشركين متى تحت عينك يا امام
 فقال من كشفت عورتك تشبهه قال الهراق سباح كشف العورة في اكله في حالة
 الاعتلال ما كان التستر وبه قال الائمة الاربعة وجهه العلماء من السلف والعلف
 وقالهم ابن ابي ليلى فذهب الى المنع منه واجه جاردى انه عليه الصلوة والسلام قال لا تطلوا
 الماء الا بغيره فان الماء عارماً وموصوفه ضعيف لا يبع الاصحاح به وان لم يجرى
 على الاكل وذكر ابن بطال باسناديه جهالة ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا عليه
 ازار فاذا سئل عن ذلك قال ان له عامراً قال وردى برد عن كحول عن عطية مر الى صلبه
 على راس قال من اغتسل بلبيل في قضاء فليمت في عورة ومن لم يغتسل ذلك فاصابه
 لحم فله يلومن الانفسه في مراسلات الزمى من ابني عارسة قال لا تغتسلوا في العراء
 الا ان تجردوا متوازي فان لم تجردوا متوازي يخلط احدكم كماله مرة ثم ليس اريد يغتسل
 فيها وان صنعت ابن ابي سبيته من ابى موسى الاشجى قال ان لا يغتسل في البيت المظلم
 فاصحى ظهره اذا اضطرت ثوبه حياض ربه وعنه ايضاً ما امتت صلبه في غلبه سدا سكت
فصل في الموخل لابن ابي حنيفة قال ابن رشد في من كراهم ما لك الفصل من انا
 افعالهم ثلاث معان احدها انه لا يابن من ان تكشف عورته في افعالهم او تكشف عورة
 غيره في افعالهم اذ لا يجادى من ذلك من دخله ان سبب الله تحفظهم وعرفه اذا دخل
 مستتر من مستترين وامان وقيل غير مستتر او من لا يستتر فلا يحل ذلك ومن فعله



فقد كبر من صفة زينة وشهادته التي اثنى ان ما اقام غير معان من الديرى والغالب
 ان يدخل به فيمن لا يحفظ من الجناسات مثل العبي البصر والبر الذي لا يعرف ما يلزمه من الاكام
 فيصير لها مقابلا فتشبه الظهورية الثالث ان ما اقام برتد عيدا بالجناسات والاقذار فقد
 يصير له مقابلا في ذاتها فتشبه الظهورية انتهى ثم قال ابن ابي عمير وهذا حال اهل دقتنا
 في الغالب وهو ان يدخل مسورا العورة مع مكثوث العون ويعود نظره وسمعه كما انه يجوز له الاغتسال في النهز
 وان كان فيه من مكثوث العون ويعود نظره وسمعه كما انه يجوز له الاغتسال في النهز
 وان كان يجوز ذلك في ذلك يجوز له ان يدخل في المساجد وفيها ما فيها وما ذكره ما لم يحول ما زمان
 الذي كان فيه وانما ما شافنا من الله ان يحجزه هو او غيره مما في من المرات فتعجب من الخلف
 ان يترك ما استطاع جهده وما ذكره من الغسل في النهز والرجل في المساجد وفيها ما فيها فيجوز
 لان الخلف يتركه له ان يدخلها ابتداء الا ان يضطر اليها مع ان الغالب في هذه الوقت ان يسطر
 النهز من كشف العورات ما هو مثل اجماع او اعلم به على ما هو مشاهد مري من كشف عورات
 الزانية ومن يغفل كغفلام سببا ان كان في زمن الربيع فذلك هو الكثرة وشيخ لورد والناس
 لغسل وجوز وتلزم يستتر فدها في تدعو الى الكلام على ذلك لمحول المشاهدة وما في على بعض
 المتأخرين الا انهم يجلون النظار العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الامر كذلك بل كل زمان يختص
 بعرفه وعادته وكذا يكون عند المنزلة التي في الرماط والحدود اذ انها محل
 كشف العورات في هذه الزمان ومن ذلك ما يحجزه في اجماع في الغالب من العورات على باب الله
 في جبر ربه وانما لا يجب عليه من التغيير من ازاله روكها فيعين عليه انكار ذلك والافضل
 على ما فعله الخبير ذلك من الخامس وهي سبيحة والبرقوق واما السنن فحشرة
 فالاول البنية والقصد الصالح وهو ان لا يدخل اي لا ينوي دخولها لعاجل دنيا من اللذة
 البدينية ولا يدخل عابثا لاجل هوى وحظ نفس بل يقصد به التنظف المحبوب ترغيبا للصلوة
 ليكون وقوفه بين يدي الله تعالى على الكمال طاعة لما انوى بدخله التزني للصلوة وراثة البدان
 من عملها فقل حيا ب عليه ام لا في الوجوهان فقد ما في الوضوء ثم اشار الى الثاني قوله

على انه قدم

قال ابن ابي عمير

لا يدخل من اجماع العلم والعهد
 سؤال من دخول اذ كان من سببا
 في الامتثال اذ دخلت وكنت
 دخلت فحشيت كما في قوله
 فاعلم ومطعم

فمن يعطي اجماع اي المكلف باجوره واما ما حضرته ولو لم يكن ما لاله كما حقيته الاحرة
 المعلومة قبل الرجول وهي تختلف باختلاف الاحوال في الاغتسال وباحذات الكيفيات
 وباحذات الاشخاص فمنهم من يريد التهور والتدليك باليكنس واتباعه باللبس والصابون
 واستعمال الماء الغزير لذلك ومنهم من يقتصر على اللبس والصابون ومنهم من يغتسل فقط
 بان يدخل في البيت اجماعا المبر عنه بالحرص ولا يستدعي شيئا اخر من اجماعه ولا من اللزوم
 ولكل اجرة معلومة فيمن ان يفرقها فان ما يستوفيه مجعولا وكذا ما ينظره اجماعا
 مجعولا ايضا فتعلم الاحرة ابتداء في ذلك الماهة من اهدا العوضين وتقليب لنفسه
 وجهه وهذه المسألة ذكرها ابن ابي عمير في اجماعنا المتأخرين في الاشياء والنظائر ثم اشار
 المكلف الى الثالث بقوله لا يترك رجله عند الوقول في البيت الداخل لا المسجدا وذلك
 بعد ان يترى سبابه ويتزمر ازارين احداهما على صقوه واثنى على كفته ومنهم من يترى
 ازارا ثانيا للثاير ليطم على راسه كالنخلة ويصونى ويقول عنه ذلك بسم الله الرحمن الرحيم
 ولو اقتصر على بسم الله في اداب الرجول في الكفاة كان حسنا ثم يزيد على البسطة
 الاستحادة كقولك عند دخوله في الكفاة اخذوا بايديهم من الرجس الخمس اجنبا الخشيشان
 الرجيم واشار الى الخامس بقوله ثم يدخل وقت الخلوثة اي يحجب خلوته عن ازدحام
 الناس فيدخله وهذا يختلف باختلاف الاقطار والبلدان وباحذات عادات الناس
 في دخولهم فيه او يبتلع خلوته اجماعا عن دخوله الناس باعطاء اجرة زائدة فانه ان لم يكن في اجماع الا
 اهل الدين والغسل والوضوء والمختاطون للعورات وان يفتن الشيخ والمخاطبون فالنظر الى
 الابان حال ذكرها مكشوفة ليس عليها ساتر فيه شايبة من قلة اجيبا ووجوه ذلك
 منظر للساكنين العورات فان الابان تختلف في السنن والبياض والترارة وباحذات
 الانسان من الشوية والظولية واليه الشيطان يوسوس الا ان بان مل والتزني في هذه
 الابان المختلفة الابان وما زال كذلك حتى يسرى منها الى النامل في العورات الباطنية بمعنى الخلوثة
 بل ربما راج ذلك في فكره فيترتب عليه فساد كماله ان يحبسها المومن فيخرج من الاضلاع عرابيا

فتدق
 ابن ابي عمير

الغسل
 اجماع

اليسرى

واشار الى الراجح



ثم لا تحلو الا ان في الحركات اي في اثنائها من ميله يمينا وشمالا عن الكشاف العورات لا محالة
 بالنعاط او التواء في اطراف الازرار فتقع البصر على العورة من حيث لا يدري وحيث لا يقصد ولا حيلة
 عجب ابن عمر رضي الله عنهما على عينه بعناية فرفا من الوقوع في مثل هذا الخدور والسأدس يعجل
 جناحيه عند الرضول والسابع لا يجعل يدخل البيت اكار وهو المرفوع بيت امروض حتى يعرق
 في البيت الاول والارادته ان يكون الدخول فيه بالترتيب فاذا نزع لباسه في المسح يدخل في البيت الثاني
 ويكث قليلا ثم يدخل الموضع المشترك فيجلس فيه حتى يعرق ثم يدخل البيت اكار وفي الشفا والتمسك
 البدن اذا دخل اكام فليتم ذلك في ساعة ثم يعبر حتى يتبدى بدنه ويكاد يعرق ويصب الماء
 على الكتفين وسائر الاعضاء ثم يتغير ويترك يرفق ولا يدخل البيت اكار الا بالتدريج فليتم احوال
 منه فان البدن حينئذ سخي يتجمل قابل للتأثير بسرعة والثامن ان لا يكثر صب الماء
 على بدنه واطرافه بل يفتقر على قدر الحاجة اليه وهو ممنوع طبعا وشرا فاما طبعا فانه برطل البدن
 ويرخي الاطراف واما شرعا فانه القدر المأذون فيه بقرينة احوال والزيادة عليه لو علمه اكام
 لكرهه ولزالت الاجرة بقدره لا سيما الماء اكار اي السخن فله مونة وكلية الوعيد
 وفيه لغب ظاهر في التاسع ان تذكر حر النار بحرارة اكام ^{ويزع منه وعشا} ^{ويزع منه وعشا} ^{ويزع منه وعشا}
 نفسه مجوسا في البيت اكار ساعة ويعتبه الى جهنم ولو كان بين النارين شتان فانه
 اي اكام اشبه بيت جهنم النار من تحت الاطباق والظلام من فوق وهكذا حال جهنم يعوذ
 بالله من ذلك وهذا الذي ذكره المصنف بالنسبة الى حمامات بلاد الروم والشام والنجم فانهم يجعلون
 الحمامات على سراديب يوقدون تحتهما فلا يستطيع الانسان ان يتعد الا على لوح خشب
 ولا يجاد ان يمضي الا ببغلي خشب لثمة حرارة الارض واما حمامات الديار المحرمة فليحفظ
 ذلك فانهم يوقدون تحت القدر التي فيها المياه فقط ويسخي الموضع لثمة حرارة الماء
 وما يتذكر الانسان اذا دخل اكام عند تجرده عن الثياب ثم تمدده بين يديه الدلاك وتغيره
 في الاعضاء بالدلك تمدده بين يديه المختل وتجرده الشاب عنه بل العاقل الكامل لا يظن
 عن ذكر امور الآخرة في لظف من الحمامات فانها اي الآخرة قصيرة لاي مرجعها واستقره
 فتكون له في كل ما يراه بعينه من ماء او نار او غيرها كجبريد عن الثياب وتمدد بين يديه الدلاك

اي كتيبه 5

فبعد ان نقله انه
من الاسراف 6

وليذكر بقية جهنم على اكام
 على كبريه جنة ان جهنم وان
 لرواق ان اكام فاضل من
 استغنت ردهم وخرج ضروبا
 يكون له في اكام موعظة وذكر

بحجرة يعبر بها وموعظة يعظ بها فان المراد ينظر النبي بحسب عهته واستعداده الذي جعل عليه
 فاذا فرض انه دخل بزاز من بيع انواع الزنجار من يتعالى بخر الخشب وسوته وبناء
 من يتعاطى بناء الدور والمنازل وجابك من يحرك الثياب وينسجها دارا موعظة ^{منه} منقوشة
 مفروشة بانواع النقوش في المحيطان والسقوف ^{البناء} والنزق الفائرة فاذا تقدمت وتطلبت
 باطن احوال رامت الزرار ينظر الى الثرىس يتامل قيمتها وان طاعة من فقهه لسوى كذا وشرفه
 لسوى كذا واما كيك ينظر الى الثياب وهي آتها ويتامل نسجها وحياتها والنجار ينظر الى السقوف
 وبنائها من الخشب هل عودى او عرني يتامل كيفية تركيبها ولقد وضعت مرة مع بعض اصحابنا من
 اهل العلم قهرا بناه بعض الامراء خارج مصر فبصره على سقوفه لم يعب الا الخشب ولم يلتفت
 الى غيره من بناء وتحصين وعز ذلك نتجت من ذلك غابة العجب ولم يحط ببالي اذ ذاك الا حسن اقتانه
 من حيث المجرع في الجملة ولم يعد عز ذلك والبناء ينظر الى المحيطان يتامل كيفية احكامها واستقامتها
 والتماشي ينظر الى النقوش والصبغات والدهانات فكذلك ساكن طريق الآخرة لا يرى
 من الاشياء الظاهرة بعينه شيئا الا يكون له موعظة وذكرى للآخرة يتعظ بها ويتذكر
 ويستبرأ ويتدبر بل لا ينظر الى الشيء الا ويوعظ الله عز وجل له طريق عبدة يعبر بها فان نظر
 الى السواد يذكره ظلمة المحمدي القبر فانه لا منفذ في النور املا وان نظر الى النور مضى يذكره نور الابان
 حين يسير بين يديه وبابانه وان نظر الى حية او عقرب تذكره انا في جهنم وعقاربها وما لها من عظم الخشب
 والسسم وان نظر الى صورة قبيحة سفينة تذكره منكر او يكره وكيفية دخولها في القبر
 وهم على صورة بشعة ولم يناب كاشاب الخلاب يشقون الارض شقا حتى يدخلون القبر وكذلك
 تذكره تلك الصورة الزبانية دم طائفة من الملائكة يدعون اهل النار اليها وان سمع صوتا
 هائلا من عظامها مخوفا تذكر نفخة الصور حين ينفخ فيه سيدنا اسرائيل عليه السلام واذا الى كنت
 صبرا دون البلوغ فسمعت رجلا ينفخ في صور فتذكرت حول يوم القيامة وهالتي ذلك الصوت
 حتى غشي علي فاذا قوتني من الارض الابعوان وشوالا ما اوجي ومرت بعد ذلك لا يخرج حول ذلك
 الصوت من ضالي مرة وان راى شيئا هنا تتحتمن النفوس واليعون تذكر كيف اجتهت وان
 لا عيش الاخرة وهذا الذي يرى فيها زواله عن قريب وانما المراد على نعم الجنة وان سمع كلمة

ذكر انقاش 6

الألوكة

ردا وقبول من سوق او دار تذكر ما يتكشف من آخر امره يوم الغرض على المرء وظل بعد الحساب
من الرد والقبول وما اجدر ان يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل مستويا عليه اذ لا يفرقه
عنه الامهات الدنيا وضروبها فاذا لبس سورة القام ان الدنيا اى مدة اقامته فيها ولو عمل
اطول عمر رجل الى سورة القام لا يفرقه انما النعيم دائم اجمع استحقها اى بهيات الدنيا
ان لم يكن ممن اغفل قلبه ولتسخر من افلا على قلبه واعلمت بصيرته فان من كان بهذا الوصف
فلا ينظر الا اندر الدنيا وليس له حظ في امور الآخرة فاذا سمع شيئا منها استبعدها وانشأ في الكلام
من السنن يتقبله ومن السنن ان لا يعلم على احد عند الدخول في البيت الا دل منه وان سأل عليه
لم يجب بل ينظر السلام بل استقامت مقتضاه ان لو اجاب بالنظر غير السلام جاز ~~في بعض النسخ~~ وذلك
لانه محل مكث فيه العورات وترتفع فيه الاموات فلما سبب ذكر اسم الله تعظي له (وانه اصعب قال
في اجواب عا فاك الله كاد عرفت وشفت اوجعا لكم او ما يشبه ذلك ولا بأس بان يصاح بالاول
ويقول عا فاك الله ~~او لا يتواء الكلام~~ بدل السلام ثم في الادب لا يكثر الكلام في الاحكام
فانه مما يسقط المرءه ويقط الحبيبة وللقرآن فيه تنزيها له عن القراءة في محل اللذات والنجاس
الاسرا فانه لا بأس به فلو كان ذكر اخفى ولا بأس باظهار الاستحادة بالله من الشيطان عند
توجهه الى باب الخلة وعند الانتقالات ويكره دخول الاحكام بين العتائق اى المرب والعشا
وكذلك قرىبان من الزوب الاعنر فان ذلك وقت انتشار الشياطين كما ورد في حديث
ومن جملة بهيات الغم والردك فقد قالوا من دخل الحمام ولم يكبس او لم يكبس فقد جلب الضر الى نفسه
فالاول التردد والثانية الغم واجمع بينهما حسن و لا بأس ان يدرك بنفسه وان يدركه غيره
وهو الاسب فقد نقل ذلك من يوسف بن اسباط ~~من رجال الاسان~~ قيل انه اوصى قبل وفاته
بان يغسله انسان ~~وكره~~ لم يكن من اصحابه وقال مستند لم انه ذلك في الاحكام مرة فاردت ان الامة
بما يغفر به وان يغفر بذلك لا على من حسن اعتقاده فيه ويدل على جوازها ما روى بعض الصحابة ان ازال
الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض سفاره فنام على بطنه وبعده سود يعرض ظهره فقلت ما هذا
فقال ان السادة تعجبوني اخبرهم بالمرء في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند ضعيف
فقالوا ان السادة تعجبوني اخبرهم بالمرء في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند ضعيف

ان اجاب عن ح
اي من عند النبي
والاستقام وقد صارت
هذه الكلمة من رتبة في
كتاب من يخرج من الخلاء

في بعض النسخ
من رجال الاسان
قيل انه اوصى قبل وفاته
بان يغسله انسان
وكره لم يكن من اصحابه
وقال مستند لم انه ذلك
في الاحكام مرة فاردت ان
الامة بما يغفر به وان يغفر
بذلك لا على من حسن اعتقاده
فيه ويدل على جوازها ما روى
بعض الصحابة ان ازال الله
صلى الله عليه وسلم نزل منزلا
في بعض سفاره فنام على
بطنه وبعده سود يعرض
ظهره فقلت ما هذا فقال
ان السادة تعجبوني اخبرهم
بالمرء في الاوسط من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بسند ضعيف

ان الامة تكبر وكذا القبر
العلم وقد حرم

وهذا الاحتياج به انه اذا جاز الغم في فراغ الحاجة داعية في الاحكام اولى لقيام الراعي فيه
ومن تعطلت له رتبته والمراد بالعباد السود احد عبده صلى الله عليه وسلم وهو بهم وكذلك السفر
بهم واما بعض الصحابة فالمراد به عمر كما دل سياق الطبراني فحسبه قال ان الاحتياج في المدخل
قد اجازت على ما زاد دخول الاحكام لكن بشرط ومن ان لا يدخل احد من رجاله والثبات بالالتزام
الثاني ان يتعدا وقت الخلة وكلمة الكس الثالث ان يستمرورة بازاره صديق الرابع ان
يطلع بعرضه الى الارض او يستقبل احاطا ليلا يقع بصره على محظور اى حسن ان يفر ما راى من منكره
يقوله استتر من تركه الله السدس ان ذلك احد لا يمكن من عورته محرمة الى ركبته الا امرتها و
جارتها السابع ان يدخله باجرة معلومة الثامن ان يصل الى اى قراحيته التاسع ان يعبر
على دخوله وحده اتفق قوم يحفظون اديانهم على كراهة في ذلك انتهى ثم مهاجرتهم من الاحكام شكر
الله عز وجل على هذه النعمة حيث اذهب عنه الدرن والصدئة واعتب الزرارة كحدة
فقد قيل الماء اكل اى المسخن في الشتاء من جملة النعيم الذي سأل عنه ان ربه الى تفسير قوله
ولتأكلن يوطئ عن النعيم والشهور في التفسير مطلق النعمة والنعيم حتى الطفل البارد في الصيف
والشربة الباردة من النعيم وقيل على الاكل في الشا فانه محبوب طبعيا وقال ابن عمر رضي الله
عنه الاحكام من النعيم الذي احده قوله اى ابتعدوا وفيه اشارة انه لم يكن في زنه صلى الله عليه وسلم ولا كان
مرونا اذذاك واول من اتخذه اجن لبيد اسلامه على السلام كل هذا الذي ذكرناه من جهة الشرح
واما من جهة الطب فقد قالوا الاحكام يحلل فضول اللبن وينقي اكله ويزيل الامعاء ويحسن الاسهال
ويفتح السعال ويحلل الرياح ويذهب الحمى والحمى والبثور والدمامل والوخخ فيضيب النفس
بذلك ويشرح فتصاف الى المذرة اجدد انية اللذة النفسانية ويعيد صرة الاضلاط ويسكن الاطباع
ويشفي من حمى وجع دق وجع ربح ومواقظ بعد نزع خلطها ويزيل السهر ويحلو ويحلل وينفع
وغير احكام ما قدمناؤه وغذبه ماؤه وداخه فناداه والبيت الاوله من مرد مطب والثاني مسخن
مطب والثالث مسخن مجفف وقيل احكام بعد النذرة انان من اجرام المرض المشهور وقيل
النذرة في كل شهر مرة واحدة تطلق الحارة وتنزل اللون وتريد في اجام والنذرة بالمعجم الكلس

في بعض النسخ

قال ابن ابي عمير
موسى قال من قرأ
وقال النور الذي
انه من سوال من
وتنظر بالاشارة
كلمة يا سبحان
سبحك وتعالى
في

شبهه
الالهة

سنة ١٠٠٠
البريد

ثم غلبت على اصطلاح تصاف مع المجلس من زرع و غيره ويستعمل لازالة الشعر وتنور
احل بالنبوة وقالوا الرجل اذا استعمل النبوة فليجاء ثالث يوم حتى تعود قوته والمرأة لو
وسين ان يطال بعد النبوة بشي من الحرامى موجبا فانه يذهب بحرامها وصحتها وقد
بؤلة في الحامى فاما ان الشا انش من شربة دواء البهل قايما مطلة انش منه قاعدا فاذا كان في
الحامى بعد ان حبه قليلا فهو انش من كل دواء سواء كان من الصنف او النساء ومن النساء الطبع
ولذا حذره المصنف به ويستوطن بالباطن فاما ان لا يكف عورته للناس وان لا يسول الا اذا
تغير جسده وان يعقوبه مجله بهورا وان يحذر من الرشاى على جسده وقيل فوسه
في الصنف في وقت الظهيرة بعد الصبح لمن هو حار المزاج معتدل اللحم تعدل شربة دواء
وعسل النعنعين ماء بارد بعد اخروج من الحامى امان من التقرس المرض المشهور ويستعمل
يكون الماء البارد معتدلا ليس شديد البرد ولا يكون صب عليها بخرقة ويكره صب الماء
البارد على الراس عند اخروج فانه يحدث امراضا عسرة البرا كالصداع الشديد والبرسام
وكذا الشربة اي الماء البارد عند اخروج مغر الفم تنبيه لا يدخل الحامى من به ورم بالبر
او ورم ظلم والفرق به تفوق الاتصال او حرقه او تحرقه وطول الكثرة يوجب الغثي
والخفيفان والكرب ويصفى الماء وشربة الطحمان والحامى عقيب الغزاة يسمن وعلى
بوله القويح وما اخلا بجزل وقيل الرافعة ينزله ان يستكثر من الحامى العرق ويابس
المزاج يستعمل الماء الكثير في الهواء قال الرشس وينز ان ينسخ الحامى باعصار السم او القطن
او العوس ويجوز تخفيفه بكساة الطرقي والاروت والزل و الحامى اكاره اصيل
الاصطلاح اكبره الى اعماق البدن فيحدث سردا واوراما ويسيل الرطوبات الى التجاويف
فيحدث عن صرع او سكتة والحامى البارد يحرك لادة الى الترقق حركة ناقصة فتحدث
من ذلك آفات درما صحت في اجرب واكلمه والزلام والنزلة والمغص وسيدارك بان
بهيما ما سخن معتدل ويعب على الراس والبرن قبل اخروج بساحة ويدر التبريك
والترنج والشمع في الماء يخرج يجب الماء اكاره الراس ودهنه ثم ينعم فماتة معتدلة وسيدرك

علم اتم معتدلتهم

فلا يختار الماء البارد بقوى البدن وينشط ويجمع القوى ويقويه ويجود المحف وبقوى الشهوة
ويحسن اللون وانما يستعمل وقت الظهيرة في ايام الصيف لمن هو حار المزاج معتدل اللحم وينصح منه
الذي لعدم الاستحمام اعتكافه بعد هذا حكم الرجال في دخول الحامى واما النساء فلهن في دخولهن
فيه كما استعمل عليه من المني سد الدنية والحوار والدم لانهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل
حكما حكم الرجل مع الرجل او حكم الرجل مع الاجنية او حكم الرجل مع ذوات محاربه وهل قدر كز
ذلك كله وخرج عن اجماع الامة يدرخلهن بادمات العورات وان قدرنا ان المرأة من شربت
من سهرت الى ركبتها غير ذلك عليها وسعها من الكلام مما لا ينبغي حتى تنزل الشرة عنها ثم يغتسل
الذئب عزم آخر وهو ان اليهودية والنصرانية لا يجوز لها ان تترك بدن اجرة الحامى وهن
يجمعن في الحامى حلمات ويكوديات ونفرايات فيكشف بعضهن على عورة بعضهن فتعد
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يدخل حليلته الحامى وفي البيت ستم اي لا يحل
ان ياذن الرجل زوجته ان يدخل حليلته الحامى وانما ان في البيت موضع استحمام وهذا ما تيرت
على دخولها من النساء الذين تقدم ذكر بعضها وبعضها انما اذا ارادت الحامى استعجت معها
اخر ثيابها وانفس عليها فتلبس حتى فراغها من الغسل في الحامى حتى يراها غير حاضرة بذلك
المخاضة والمباهاات وربما يكون ذلك سببا للتفراق من زوجها او الاقاربه على شأن بينهما
صلوة الهداة عند حال ما يلين وهو تقبض التوادد والمالفة والكون المطوية في الشرح
فان قال قائل الغسل في البيت يصعب عليها فالجواب لو اتقن في خلوة يعملها في البيت
من بعض ما يعطى في الصداق لاسدت هذه التلمه فلو قال ايضا ان الغسل في البيت
لا يكون كما يحام سيما في ايام البرد فالجواب ان ايام البرد يمكن المرأة ان تستغني فيها
عن الغسل بالسدرويات كاله اذ ان ايام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولذا العصار
كبر فاذا فرغت ايام البرد كان الغسل في البيت المياله لا مشقة فيه ولكنها
سنة تلك المرأة انها تغتسل من ابيض كما تغتسل من حنابة ولكن يجب على الردي ان عليها
سنة الغسل وذلك من السنة الماضية وانهما اذا اغتسلت في البيت تغتسل راسها
في البرق وعظمت ثم بعد ذلك تغسل ساير بدنها حتى يغتسل راسها في راسها
الم اذا من كسفت حتى تغتسل غسل بدنها واحتمت المذكور اخروج الترمذية حسنة

الامانة

والسائي والحاكم من حديث جابر بلطف من كان يوسى بآبائه واليوم الامم فلا يدخل الحجام
 الابيض زور ومن كان يوسى بآبائه واليوم الامم فلا يدخل حليمة الحجام قاله الرازي
 قلت او عنده ^{الابيض} والابيض جبان والطرائق في البكر والحاكم ^{والعقبات في الضم} من حديث عبد البر بن يزيد
 احتظر من ابى اليوب ^{نحوه} ولطف مثل الاول وفيه زيادة ومن كان يوسى بآبائه وكسوه
 واليوم الامم من نكح فلا يدخل الحجام والمستور على السنة الكسما حرام على
الرجال دخول الحجام الابيض وحرام على المرأة دخول الحجام الابيض او لم يفت
 اما الجملة الاولى منه فمما هان في الحديث الذي يتبعه والجملة الثانية منهاها عن ابي ابي الدرداء
 من حديث عايشة الحجام حرام على النبي وقال شيخ الكسندر ادلال داود وابن ماجه من
 حديث عبد البر بن عمر فلا يدخلها الرجال الابالارز وامنعوا النساء اللاريفية او نسا
 ودخلت عايشة رضي الله عنها حماما من سمع بها ^{وقد روى البيهقي من حديث يحيى بن ابراهيم}
 عن ابن عباس عن عطاء بن عبيد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله اني كنت احذر
 ذهبها وانما دخلت الحجام فان دخلت المرأة لفرورة كيف ادقاس او سمع
 ولم يكن في البيت سمح فلا تدخل الابيض رسابع من راسها الى شتم ساقها وشترطان
 تحتل في موضع خاص منه ولا يدخل عليها احد من النساء الاجانب وكيرة للرجال ان
 يعطيها اجرة الحجام فيكون معيها على المكروه التحريم النوع الثاني مما يجوز
 من البهون الاجزاء وهي ثمانية الاول شعر الراس ولم يثبت انه صلى الله عليه حلقة
 الا في نكح وكذا نكح الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين بل كان تحلته
 شعرا واهل الاسلام وكان اهل بيته سيما الخواص وتدور في حديث في وصف الخواص
 سيمام التخالق اي طلق شعر الراس ولما اتى صبيخ الى ابي الموفين عمر بن الخطاب
 وكان يسأل عن المشابهات فلما رآه قال انت صبيخ وعلاء عليه بالرة وقال الشفا
 عن راسه فوجد في شوا فعاله لولا شعر راسك لغضبت بك حيث ظن ان من
 الخواص فلما راى شعر راسه تركه وامر اهل البصرة ان لا يخاطبوه وتدققت

استاد السامية جبه وانشاد
 الزمزم صحت لصف
 راديه ثب من ان سلم ورواه
 الحاكم وكان يستره مع واقر الراس
 ورواه احمد والبيهقي ورواه
 ابن عمر وانشاد الادوية
 دخل عليها سنة فقاتل
 من اتقى خلق من حص
 فقاتل صواها الحجام
 قلن ثم قاتل سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

ابو الزبير فيكون كذا فعل المكروه

في كتب العلم عاير زمان وفتح بلبد العجم فصاروا يحلقونه ونسيت السنة
 حتى صاروا في تزيين شعر الراس شعرا للعلويين والاشراك والمقصود وصاروا حلق
 سنة متبوعة وهي جملة القول فيه انه لا باس الا ان يحلقه لمن اراد
التنظيف ^{وهي جملة القول فيه انه لا باس الا ان يحلقه لمن اراد}
 كان يقول ومن ثم عادت راسي فكان يخفف ويقص قصدا للتنظيف وربما استدل بعض العوالم
دلايلا باس تركه ^{مؤخر} لمن يدهنه ويرجله اي يرسه ويبعاه كخدمته
 الا اذا تركه فترعا اي طلق بعضه وترك بعضه قطعاً متفرقة وقد روى
ابو اسحق ^{عن الترمذي} وقد روى راسه ^{تقريباً} يبعاه حلقة كذلك وهو ادب
 من شعر الراس تتدل على اليمن والشمال على هيئة اهل الشرق العلويين
حيث صار ذلك شعرا لهم ^{يعرفون به حتى ان بعضهم لقب بكسودرا} بجزء المعنى
وهو مكروه ^{فانه اذا لم يكن شرفاً كان تلبساً} وهو مثل العلامة اخضر حيث
 صارت شعرا للناظرين فاذا استعملها غيرهم كان تلبساً فلا حل هذا صار حراما
 ولم يوقت المصنف حلق الراس لكنه لم يرد والظاهر انه يماس على غيره في الحجابة
 اليه وطوله فان احتاج في كل اربعين يوماً مرة ^{وهذا هو المألوف عند اهل البادية}
 الآن او في كل جمعة مرة كما هو المألوف في الانصار ذكره ^{تعيينه في يوم السبت}
 خاصة الثاني شعر الشارب وهو ما يحلق الشفة العليا وقد قال صلى الله عليه وسلم
قصوا الشوارب ^{واعفوا اللحي} وهي رداية احمد بن مسعود ^{من حديث ابي بصير}
وفي لفظ آخر ^{جزوا الشوارب} وهي رداية مسلم بن حنبل ^{وفي لفظ آخر} قصوا الشوارب
واعفوا اللحي ^{ولم ار من خرج هذا اللفظ الا ان معناه} ان المتفق عليه ^{بانه حرام} بانه حرام
اذا اصابه ^{وهنت المرأة} بانه حرام ^{بانه حرام} بانه حرام ^{بانه حرام}
 بقوله اي اجعلوا حفا في الشفة وحفا في حان وحاف الشيء حوله من عن النعم

صحة حديثه في حلق الراس
 اذا تاب ما رواه ابو داود
 حديثه في حلق الراس
 حديثه في حلق الراس
 حديثه في حلق الراس
 حديثه في حلق الراس

الأله كة

هذا الحديث
وهو صحيح
والله اعلم
بما ليس
بالظن

بالباطن اطفاؤه فمخ حافون ومنه قوله تعالى لا ترى الملكة حافين من حول الرحمن
اي مطيعين به وفيه لفظ آخر اخفوا الشوارب من الغنم الزيد وفي رواية الشيخين
من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اخفوا الشوارب بالاشجار
ذو عيب ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعرفوا الكوشين واستدلوا بما تقدم من قوله اخفوا
وجزوا وبرواية البخاري اي اخفوا الشوارب وقوله اخفوا الشوارب يدل على ما دون
ذلك وهذا الخبر من صفة قصه ان يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وبعدهما ولا يكبر
من اصله وهو قول مالك والثوري وكان مالك يرى حلقه مثله ويامر ما يب فاعله
وكان يكره ان ياخذ من اعلاه قال الله عز وجل ان يا تكبروا فتحلقوا اي يستعقب
عليكم من اعنائه في المسئلة بمنزلة الح والحنف واستقص واما اكله فلم يرد و تقدم ان مالك
كان يراه مثله ويامر ما يب فاعله قلت ومن جهة الزوردد فقد ورد في رواية النسائي من
حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اخفوا الشوارب من الغنم الزيد وفيه نظر الامام
يحل على الاخفاء التزيين من اكله لئلا يتقناد الروايات واليه اشار المصنف بقوله والافاء
التزيين من اكله وهو المبرع بالاستيصال فنه نقل ذلك من جملة من الهامة رضوان
الله عليهم منهم ابن عمر فانه كان يرى استحباب استيصاله نظر بعض التابعين رجلا اخفى
شارب فقال ذكرني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعود دليل قوي للكوشين وقد اجابوا
على استحباب التقص وضالهم الظاهرة فقالوا بوجوبه وتقدم الخبر ان صفة قصه والله اعلم
به حملوا رواية اخفوا وانكروا جزاء على التقص وبعضهم حمل على اخفاء ما طالت
الشفين ويدل على ان المراد التقص لا الاستيصال رواية السائى من حديث ابن عمر رضي
من العطرة فذكر وقصم الشارب لكن يعكس عليه رواية وحلق الشارب و اشار المصنف الى
دليل المعتم بقوله وقال الميرة من شعبة التقين العماليه شهده اكدية روى الكوفة مرات
وبراه وبعدهما يعقب المشد روى من بنوه وعروة والشجر وزايد بن علقمة مات سنة فيمن من البرق

واثر العونية من قال
بفتح من اخفى شارب
نظر الله اليه و

قال حنيفة كانوا يكتفون شواربهم
فقالهم كزاني التوت و

نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربى فقال تعالى فتصه لى على السواك
رواه ابو داود والنسائي والترمذي في السائل واستاده صحيح ووجه الاستدلال به انه لو كان
المراد استيصاله لوضع السواك حتى يتقطع ما زاد عليه وقال الهرازي في شرح الترميز
وزدب بعض العلماء انه انما يخبر بين الامر بين طهارة الفم عياض ثم اخفوا ان كنيته
قصم الشارب على يقص طرفه اي قصه وهو السعيان بالسبا لى ام تركان كما يفعله
كثير من الناس وقد اشار الى ذلك المصنف بقوله ولما سب ترك سباليه وما طرقت
الشارب من يميني وى شمال فضل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعروة بن الخطاب
لان ذلك لا يستر الخ لبعدهما عنه ولا يبيح فيه غير الطعام اي زفره اذ لا يصل اليه
وقت الاكل ونه من ذلك ان سب قصم الشوارب عاتان العلمان وروى ابو داود
من رواية ابن ابي عمير من جابر قال كان نفع السبال الذي في اومرة وكره بعضهم بقاء
السبال لانه من الترسب بالاعاجيل المبروس واهل الكتاب قال الهرازي في شرح الترميز
وهذا الاول بالاصواب كما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى
عليه وسلم المبروس فقال انهم يوفرون سبالا ويحلقون لحام فحلقون عاتان ابن عمر بن الخطاب
كما يحز الشاة والبغير وقوله صلى الله عليه وسلم ان احدث الذي تقدم ذكره وهو
قصم الشوارب و اخفوا اللها اي كثر دعاء يجوز استعماله ثلاثا ورايها قال
الشرطي قال عفت الشراخفه عفا وعفيت واعفيتها اذ اتركة حتى تكبر وتطول
وان اجبر ان اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحام فحلقون رواه احمد حنبله
نه اشاء حديث لادامة فعلق يا رسول الله فان اهل الكتاب يعفون عاتانهم
ويوفرون سبالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا سبالكم ووزوا عاتانكم وخالفوا
اهل الكتاب والعائنين في عثون ومن الكمية قال الهرازي والمشهور ان عزا في خلق
المجوس لما تقدم من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكره بعض العلماء اكله اي صلى السبال
وان يوت وشكلة تنبها لاول لسبب الابداء بعض جهة التي من الشارب
كما مر به للاصحاب لحق عارضة المتفق على ان يعجبه النبي له تطهيره وترطبه وتغله

هذا الحديث
وهو صحيح
والله اعلم
بما ليس
بالظن

وفي سنة ١٠٠٠ الثاني يجوز في فصل الشارب ان يباشر ذلك بنفسه وان يعصم له غيره كالموت
 المغفرة بن شعبة المتقدم عن ابي داود اذ لا يصح كبره في ذلك ولا يعصم مروه الثالث عشر الاطباء
 كبره فكون ما تحت اصحاب نيك دويش واجمع اناط كحل واحال فزعم بعض المتأخرين ان كبر الباطن
 لغة وهو غير ثبت وقرأ بعض العلماء على بعض المحدثين الاطباء كبره من فعال له في الكواب لا يحرك
 الاطباء فيعيب صانعه وليست بشفقة لمن يعوق عليه في كل اربعين يوما مرة واحدة وقد تقدم في
 السن عند سلم وقت لنا ان فصل الشارب وعلق العانة وتنف الاطباء ان لا يترك اكثر من الاربعة
 لليلة وهكذا اخره ابن ماجه وذلك سهل على من يعوقه في الايام فاستمر على ذلك فاما من
 تعودوا خلق فيكفيعه اخلق واصل ان سنيه تحصل ما به وجهه كان من اخلق والقصر والنزوة
 اذن التفت تعزيب والام والمقعود النظافة وان لا يجمع في ظلها وسخ ويحصل ذلك بالخلق
 وغيره وحكي عن يونس بن عبد الاملى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وعنده الزمير
 يخلق البطة فقال ان في علة ان السنة التفت ولكن لا تقوى على الوجع ويستحب الاستبراء
 بالباطن الايمن واكثر في اقصاها الاطباء بالتفت على الاضغاث ان الاطباء جعلوا الراجحة الكركية
 والتفت لضعف الشعر قف الراجحة وخلق بكثته الشعر فقلته منه الراجحة الكركية تهمة
 ذكر بعضنا خيفة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن له شعر تحت ابطه كثره انى المتفت عليه
 انه صلى الله عليه وآله كان في فريده ان الاستسقاء حتى يرى بياضا طبيعه قال العراقي في ترتيب
 ولا يلزم من ذكر انى بياضا طبيعه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا انتفت في المكان البصير
 وان يمتد في آثار الشعر ولذلك ورد في حديث عبد الله بن ابي ابي ان النبي صلى الله عليه وآله
 عليه السلام باقاع من مرة فقال كنت انظر الى حفرة الباطن اذ يسجد اخره الزمير في حنسه
 والساني وابن ماجه ذكر المردى بن النزيهين وابي الاثير بن الهيثم ان العنزة بياض ليس
 بالناص ولكن كلون عذراء الارض وجهها وعذرايون على اركانها والشعر هو الذي جعل
 المكان اعفر والافلاك خالها من نبات الشعر جملة يمكن اعفر نعم الذي نتقد فيه
 صلى الله عليه وآله انه يمكن للبطه راجحة كركية بل كان نظيفا طيب الراجحة صلى الله عليه وآله
 الراجحة شعر العانة وازالة مستحبة جمعا واختلف في العانة التي يوجب خلقها فالشعر
 الذي عليه الجمهور انها حاصل ذكر الرجل وفزع المرأة من الشعر وقال ابن سريج انه الشعر الذي

الثالث قال صاحب الفتوى وقد اذنا في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
 ما في ذلك الشارب وورد في كتابه صلى الله عليه وآله في شاربها وطرا
 الشارب على الطرا في وقت نزل الشارب وورد في حديثه صلى الله عليه وآله
 في وقت نزل الشارب

حول الامر قال النووي فنحصل من مجموع هذا الاحتجاب معلق بجميع ما على القبل والبر وجولها
 وليست ازالة ذلك اما بالخلق بالموسى وهو الذي في الكون من اجامته عن ابن سريج
 حسي من النظرة فذكر فيمن الاحتجاب وهو استعمال اليد من العانة وهو يتلوخ من اخلق شعر التفت للكمة
 او بالنزوة وهو انظف او بالنقص بالبر ارض او بالنتف وتحصل السنة بكلها اذا المقعود
 حصول النظافة ولا ينبغي ان يتأخر عن اربعين يوما لما تقدم من حديث السن عند سلم في التوقيت
 تيقه اختلف في العانة فعلة الاذنين وجماعة منبت الشعر فوق قبل الرجل والشرا الثالث عليها
 يقال له الاشب والشعرة وقال ابن فارس العانة الاشب وقال ابو جعفر عن سائر الركب
 وقال ابن الاثير وابن السكيت استعان واستخدم خلق عانته وما عودا فالعانة الشعر
 النابت في صدر بني قريظة من كان له عانة فاقبلوه طاهرة دليل لغة القول وما
 التمر الاول يقول الاصل من كان له شعر عانة فخذت للعلم ابيه وادراهم خابرة
 سوى النودي بين الاطباء والعانة في انه يتولد ذلك بنفسه ولا يخرج من ذلك وبسبب
 مباشرة غيره لذلك لانه من عكس المردة والحركة بخلاف قصر الشارب قال العراقي
 وهو سلم فيما اذا لى بالافضل من التفت في الاطباء ولما اذا ان بالخلق فلما باس
 حينئذ لمباشرة غيره لازالة الشعر يمكن من اخلق وادراهم اجامس الاطفال
 جمع ظفر بصيتين وهي اضع اللغات وبها حر البقرة في تولد كمال صرنا كل من ظفر اوجه
 ظفر بضع فشكلون للتخفيف وبها قر الحسن البصرى وربما يجمع على اظفر مثل ركن داركن
 اوجه ظفر بأكبر وزان حل اوجه ظفر كبيرتين للاتباع ذكرى بهاني الشان وتعلم ما يجب
 وهو تفصيل من العلم وهو التفت ونه تقليم الاشجار وهو قطع اطرافها لتساعته صورتها
 اذا طالت لانها تشبه حنظل بالحيوانات ولما يجمع فيها الى تحتها من الوسخ قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله يا ابا برة اقليم اظفارك فان الشيطان يتعد على ما طال منها

فظفره من تحتها وبها يمسحون من اهل الجنة وانما هو في وقت لا يخبر قال العراقي
 واخرج الخطيب في اجماع من حدث جابر باسناد صحيح بلغنا فقوا اظفركم فان
 الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر ولو كان تحت الظفر وسخ اظفركم ذلك حتى الوضوء
 والغسل لانه اي ذلك الوسخ لا ينجح وصول الماء الى تحت الظفر ولانه يساهل فيه للجناح

شعر التفت للكمة
 شعر التفت للكمة

والله اعلم بالصواب
 والله اعلم بالصواب

وربما اجبت ولم يعلمها
 الله طاهر ان حبنا

والله اعلم بالصواب

اظفركم وادباي سوله

في الاما
المشيه
الاستعا
بالتوا
اليد
المشيه
بالتوا
اليد
المشيه
بالتوا
اليد

لاسيان الظفر والرجل وعندما يبت اذ اطال النظر فغطى بالانملة فنع وصول الماء
الى ما تحتها ادكان في المحل المزدور فمضى حتى اذ اذ ان يصل الى الجسد كعجن وشع
وجيب عمل ما تحتها بعد ان الاذن ولا يمنع الوسخ الذي في الاظفار سواء فيه
الزوى والمعري في الارجح فيجب العمل معه لتولده من البدن انتهى ويتماحل الضمير في
الاولى التي تحت الراجح وظهور الاصل واللبدي للعرب ان سكان البادية واحل
السواد اي سكان القرى والريف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالقلم اي القص
ونكر ما يركب تحت الاظفار من الاوساخ وذكها رواه الحكيم الرمزي عن حدث عبر ابي
فصوا الاظفار كما ونفقوا ابراجكم ونظفوا السانم ولم يامرهم بالمجادة الصلوة ولو ثبت
ذلك لتقل ولو امر به اي باعادة العلوة لما كان فيه فائدة اخرى وهو التعليط والرجح
من ذلك وكلنا اي ينك ولما ارني الكتب المولفة في امره فخرأ صحيحا مرديا من طرف
صحة في تزيين قلم الاظفار فقطها ولكن سمعت من ائزاه المشايخ انه صلى الله
عليه وسلم بدأ في قفها الاظفار بمسحة اليمنى التي من اصبع الشهادة وضمها باصبع الوسطى
واعتد ان اليسرى بالخصف الى الابهام قال الرازي لم احصله اصلا وقد انهكره ابو عبد الله
المازري في الرد على المصنف وشرح عليه به وقال في شرح التزيين الم يت في كنهية
تقليم الاظفار حديث يسل به ثم نقل كلام المصنف تمامه قال ولا تأملت في هذا
اي فيما سمعت من المشايخ فظهر لي من المتن ما يدل على ان الرواية صحيحة اذ مثل هذا المتن
الذي لا يكتف ابتداء الانوار النيرة اي باستفانة والاختصاص منه وانما العالم
البيهرة التامة فقايتة ان ليستط ان ذلك الذي من العقل بعد نقل العقل اليه قال
في شرح التزيين وقد تعقبه ابو عبد الله المازري في كتابه وقتت عليه في الرد عليه وبالجملة
من المالكين في الكار عفا عليه وقال انه يريد ان يخلص الشرعية بالفنق وهذا اصل
كلامه ويأتي في تقييده ذلك والامر بذلك سهل وهكذا انفقة الساج السبك في طبقات من ترقية المثلث

وقال الدرر في ذلك سهل ثم قال المصنف قال الذي لا بد له في فيه في الحكمة والعلم عند المسجحة
النظر الى انصافه زهر امره حيث قال اوله ولم ارني الكتب خيرا مرويا ثم اذ من غير الحكمة
مع ايجال العلم الرضا انه لا بد من قلم الاظفار اليد والرجل لانه ما مور بها واليد
اشرف من الرجل له جملة فيدها لها شرفها ثم اليمنى اشرف من اليسرى في اليد فيدها
تجها اي باليمن ثم على اليمن فتص اصابع والمسحة اشرفها اذ من المشيرة في كلتي الشهادة
من جملة الاصابع فكان الايديها اوله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشربها عند الدعاء
ذو الشهد ثم بعد هذا ان المسحة ينبغي ان تبدأ بمائل يمينها ثم اعلى يمينها ثم اذ الشرح
بالتجها اذارة الطيور وغيره على اليمنى فمن المتفق عليه من حديث عائشة كان يوجب التيمين في
تظهيره وتزجبه وتنخله من سانه كله وان وضعت ظمركم الكف كما الارض فالابهام هو
اليمنى وان وضعت الكف فالوسطى هي اليمنى واليد اذا تركزت بظهورها كان الكف مائله الى
جهة الارض اذ جمعة حركة اليمنى الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار بجمل ظمركم الكف
غالبا فيما يفرضه الطبع اذلى ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع في حكم حلة يدارة
فيقتضي ترتيب الدور الزاخر عن يمين المسحة الى ان يعود الى المسحة فتقع البداية
بتجهم اليسرى وانضم ما بهاها ويسبق الابهام اليمنى وحاصل الكلام فيه ان القلب
الذي يقع يمكن يده ظمركم حال فوقه فلان الذي الى جهة يمينه الوسطى في ما بعدها الى
الخصف والم يمينها حيث ان الابهام فيضم به وانما اليد اليسرى فلا فضة في المسحة
على غيرها وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم بللا يد وهو هو يشر باصبعه اليمنى من اليمنى
ونظرها من اليسرى فقال له اقد اقد اي اشربها صم واحدة ولا تشرب بنظركم
من اليسرى اذا كان كذلك فلا وجه لتقدم المسحة منها فلم يبق الا اليد الا بعد ظمركم فيها
ويصير على الولا وانما عليه الى تقدم الخصف فلان اليد غالباً تقص وظمركم حال فوقه
فان يبدأ بتجهمها الى بعد ما مائل جهة يمينه واليه بالابهام اوله لان ليدوما مائل جهة
شماله فكان الاعتناء بجتمه اليمنى اوله والراعم قد وافقه عليه الرمزي في شرحه سلم

في نسخ اليد

والله اعلم بالصواب الذي احكام الله به على عباده
 ثم قال المعنى وانما قدرت الكف موضعاً على الكف حتى يقر الاصاب كما شئنا من صلته ليعظم
 تربيها وتعدى ذلك اول من تتويروا الكف على ظهر الكف اذ وضع ظهر الكف على ظهر الكف
 فان ذلك لا يقتضيه الطبع ثم شرع في بيان كيفية قصاص الرجل فقال واما اصابع الرجل
 فالاولى عن ان لم يبت فيما نقل عن خذ صلى الله عليه وسلم ان يبدأ بخمس اليدين ويختم بخمس اليسرى
 كما في التخليل ومن باب الوضوء فان المعان التي ذكرناها لا يتجه عامتها اذ لا تسبح
 في الرجل وهذه الاصابع في كل صفة واحدة تاجت على الارض فيما من جانب اليمن فان تفرقا
 حلقة بوضع الاصابع على الاضغاط بالاه الطبع بخلاف اليمين وظهر النودي في شرح مسلم
 في تعليل اظفار الرجلين انه يجب ان يبدأ بخمس اليمن ويختم بخمس اليسرى كما ذكره المعنى
 وهو سكر ما تقدم من القصر الى جهة اليمن قال الرمان ورايت بعض شيوخنا يجازر
 في قصه للاظفار كيفية اخرى بحيث يكون النص محالاً لا على الولاة وان يبدأ باليسرى
 اليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالايها ثم بالوسطى ثم بالخمس ثم باليسرى ثم بالخمس
 الخالفة ثم بخمس الرجل اليمنى ثم بالوسطى ثم بالايها ثم باليد اليمنى ثم بالخمس ثم بالمجاورة
 للايها ثم بالايها اليسرى ثم بالوسطى ثم بالخمس التي تجاور الايها ثم التي تجاور الخمس
 وقال انه جرب هذا للسلامة من اليرقان وان كان كثيراً لم يرد فمن صير يقص على هذا الوجه
 لم يرد بعد ذلك ورايت من تتركه حديثاً من قصه اظفاره مخالفاً عن من اليرقان وهذا الكثرة
 لا اصل لها البتة والكيفية الدال اول وان لم يكن التقييد بها سنة لعدم ثبوتها اليه وكذا
 قصر جعل السنة والارباع انتهى قلت وكذا الكيفية الثانية مشهورة بين الناس وقد
 سمعت شيخنا الرحم على يروي احسنه يترك ذلك عن شيخنا وسخه الرحم السهاب احمد المدي ويقل
 عنه ذلك قاله سمعت يقول قصه الاظفار بالسنة والادب يمنها خواصها بارها

وترى من قصه اظفاره مخالفاً
 الى ذلك كما في اليرقان
 عن بعض شيوخنا
 كيفية ثالثة



او خصب ثم سمعت ذلك من شيخنا وشيخنا المشايخ والصحاح انه لم يبت فيه شيء يعتد عليه
 واما من عمل المشايخ فصل قال الرمان بخير الذي يعلم اظفاره بين ان يباشر
 ذلك بنفسه وبين ان يقص له غيره كقص الكا رب سواء اذ لا يفتقره في ذلك ولا يترك
 مردة قاله النودي وغيره ولا سيما من لا يحسن قصه اظفاره يديه اليمنى فان كثيراً من ان كان
 لا يستثنى من قصها لعسر استعمال اليسار فان الاول ان قصه ان يتولى ذلك غيره
 لئلا يحرم يده اذ يورد بها انتهى قلت وسواء اخذ بالمقص كما هو المألوف للناس
 او بالتحلقة او غيرها من الآلات وما ان وجب كان تحصل السنة واما ما تعود بعض الناس
 بقطعها باللسان فانه مكره بل ربما يورث الفتر فصل في التوقيت فيه
 حديث ابن عمر سلم وقت لنا في قص الكا رب وقتك الاظفار وتصف الاظفار وعلق
 العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقد تقدم العلاج على هذا الحديث قال
 الرمان وليس فيه توقيت لما هو اول بل ذكرها انه لا يترك على اربعين قال صاحب
 النهي عند اخذ يد المرأة قال والمحب تغتفر ذلك من اجتهاد الائمة والافلا تخبره فيه
 للعلم الا انه اذا ترك ذلك ازيل ذكره في النودي كراهة من في المماثل لان عمري
 من حديث النبي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانة كل اربعين
 يوماً وان نسيها (يطه كما) طلع ولا يدعها رجب بطولان وان تم اظفاره في
 اجتهاد الائمة الحديث قال الذهبي في الميزان هذا حديث منكر فصل
 قال الرمان فان قيل قد قدم ان حلق العانة وقتك الاظفار سنة وليس هو واجب
 فاجب قوله صلى الله عليه وسلم في رواه احمد بن مسعود من حديث رجل من بني غفار من لم
 يحلق عانته ويقص اظفاره ويحرس ربه فليس منا وهذا يدل على الوجوب والاجواب
 عنه من وجهين احدهما ان هذا لم يبت لان في اسناده ابن جبير والكلاب في مرفوع
 انها يبت منه الا من الكا رب فقط كما رواه النودي وصحح والسا في حديث

وقال الرمان في كتابه في بيان ما يفتقره في ذلك ولا يترك
 بل يتركه في كتابه في بيان ما يفتقره في ذلك ولا يترك
 بل يتركه في كتابه في بيان ما يفتقره في ذلك ولا يترك
 بل يتركه في كتابه في بيان ما يفتقره في ذلك ولا يترك

زيد بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اياض شارب به فليس بها داء وان
 المراد بها شربة ليس بماء شربنا والله اعلم فصل قال ابي حنيفة السخاوي في القاموس
 لم يثبت تعيين لعصر الاظفار عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعبر من النظم في ذلك لعلي بن ابي ربيعة
 ثم لشيخ رحمه الله فاطل عنها انتهى وقال الهروي اختلفت الاحاديث الواردة في ايام الكسوف
 بعض الاظفار فوردت بعضها يوم الجمعة وفي بعضها يوم الخميس قال البيهقي وسنة الكبرى روي عن
 ابن جبر سرسلة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يات من شارب واطفاره يوم
 الجمعة ياتن قال الهروي واما فقها يوم السبت فروي في حديث سلسل بذلك اخر في باب الوالد
 احمد بن عبد الاحد الحارثي وراية يعقلم اظفاره يوم الخميس قال ابي حنيفة عبد المؤمن بن خلف
 اللبساطي وراية يعقلم اظفاره يوم الخميس قال ابي حنيفة المشايخ السنة صرح في من صرح
 وادى طالب عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن العجمي وابو القاسم عمر بن سعيد بن عبد الوارث الكلبوني
 وابي حنيفة ابو الحجاج يوسف بن خليل ومحمد بن عبد الحميد بن عبد الحارث بن قدامس الشيبوني
 وراية كل واحد منهم يعقلم اظفاره يوم الخميس كما هو اخر في كتابي مجموع د القنن وراية
 يعقلم اظفاره يوم الخميس قال ابي حنيفة جابر بن ابي القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل التميمي وراية
 يعقلم اظفاره يوم الخميس قال رات الامام ابي حنيفة محمد بن احمد الشيرازي يعقلم اظفاره
 يوم الخميس قال رات ابي حنيفة ابا جعفر النعماني في مجموع المستغفر يعقلم اظفاره يوم الخميس
 قال رات الامام ابا جعفر محمد بن احمد الكوفي يعقلم اظفاره يوم الخميس قال رات الامام اسمعيل
 محمد بن علي شاه المروردي يعقلم اظفاره يوم الخميس قال رات ابا بكر محمد بن عبد الله الشاذلي
 يعقلم اظفاره يوم الخميس قال رات الفضل بن العباس الكوفي وموتها اظفاره يوم الخميس
 قال رات الحسن بن محمد بن ابراهيم البجلي يعقلم اظفاره يوم الخميس قال رات عمر بن صفير
 يعقلم اظفاره يوم الخميس قال رات ابن صفير بن عمار يعقلم اظفاره يوم الخميس وقال رات
 جعفر بن محمد يعقلم اظفاره يوم الخميس وقال رات ابي محمد بن علي يعقلم اظفاره يوم الخميس وقال رات

تعتبر

قال رات عبد الرحمن بن
 الحسن يعقلم اظفاره يوم الخميس

الحسين بن علي يعقلم اظفاره يوم الخميس وقال رات علي بن ابي طالب يعقلم اظفاره يوم الخميس
 وقال رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقلم اظفاره يوم الخميس قال علي بن ابي طالب يعقلم اظفاره يوم
 الابطوط وعلق العانة يوم الخميس والصل واليبس واللباس يوم الجمعة وراية من يحتاج
 الى الكسوف من طالع من الكسوف فاما الحسين بن محمد بن ابي بصير فحدثنا ان النبي وقال اظفار
 في اجوارهم المحملة بعد ان رواه بشرط عمر الصلاح محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة المراتي ح
 وحسين بن احمد بن محمد بن الورد بن ابي بصير في حديثه والذين عبد الوارث بن محمد بن ابي حنيفة
 وراية لعلي بن ابي حنيفة في حديثه الاول عن الكمال بن ابي اسد بن ابي حنيفة ورواه ابي حنيفة
 عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 الشرف ابي بكر محمد بن يوسف الحارثي عن النبي ابي حنيفة ابراهيم بن صالح بن ابي العجمي هو والبعلي
 من ابي حنيفة ابي حنيفة محمد بن اسمعيل المرادي عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 ضعيف التردب عبد الرحمن بن ابي حنيفة وهو ابو الحسن التميمي كان ابو عبد الله بن ابي حنيفة
 وقال في كتابه انه كتب عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 غراب بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 ومحمد بن الحسين العسقلاني ورواه ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 واخرجه ابو يعقوب الاصبهاني في مسنده عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 وقد سقط ذكر عبد الرحمن بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 اجماع عنه وليس فيه ذكر عبد الرحمن بن ابي حنيفة وهو لا بد منه فانه الذي يمد يداه عن هذا الحديث
 ومن سجع هذا الحديث بشرط علي بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 موسى الا انه خالف في اسم حبه وقد علم ان ذلك انه انما سقط من تمام النسخ وقول المناوي
 اخر في باب والدي وراية يعقلم اظفاره يوم الخميس قال رات النبي يعقلم اظفاره يوم الخميس
 قال رات ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة

قال رات النبي يعقلم اظفاره يوم الخميس



يعني اظناره يوم الخميس بسنة المتقدم ولا يابس بابراد سندر الى المشاوي فان الاتصال في المسئلة
 مرغوب وعلوه مطلوب اخبرني شيخنا العلامة عبدالحق بن ابوبكر المزاجي اخبرني وراية يعنى
 اظناره يوم الخميس بسنة زبير عظيم قال اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الكشي الكلي
 وراية يعنى اظناره يوم الخميس بكرة قال اخبرنا عبد السلام البصري وراية يعنى اظناره يوم
 الخميس قال اخبرنا محمد بن علي بن ابي طالب وراية يعنى اظناره يوم الخميس قال اخبرنا الشيخ
 عبد الوهب بن تاج العارفين احمد بن المنادى وراية يعنى اظناره يوم الخميس بسنة المتقدم
 وهذه كلمة ظاهرة عند صدق السائل وتلك الرقائق اختلفة في الترتيب المذكور
 في التمسك بتكشف نور النبوة في لحظة واحدة لمن اقتبس جدوة منه وانما يطول التعب
 علينا لبعونا من تلك الامور ثم لو سئلنا ابتداء رجالنا بالبال واذا ذكرنا فاعلم
 صلى الله عليه وسلم وترتيبه المرامي ذلك ربما تسر لنا **عنه** بما عاينه صلى الله عليه وسلم
 بترها في اكم وتبينه على المعنى استنباط المعنى من ذلك ولا تقضي ايها الاله انى طرف الى
 ان افعال صلى الله عليه وسلم كانت خارجة عن دائرة وزن معنوى وقانون الكلى وترتيب
 رباني بل جميع الامور الاختيارية التي يتروك فيها الفاعل بين قسمين اوقات متوعدة
 كان لا يقدم على واحد منها معين بالاتفاق بل بمعنى يقتضى التقدم عليه والسبق على
 فان الاسترسال مملوكا وان يغير السجدة كيفما يتفق سجدة البهاج **عنه** ولا يعقل المعاني وضبط
 الحركات بموازين المعاني الصادقة سجدة اولياء الرتق ان عاداتهم وخطابهم وكل ما كانت حركات
 الانسان في افعاله وخطباته في قصود و اراداته الالهي الضبط الاقرب ومن الاعمال
 ذكره سدى بلا حكمة بعد كانت مرتبة الى الاولياء والصدقين والابناء اكثر وكان ترتيب
 من الله عز وجل اظناره في ترتيب حركاته من الالهي الرتق هو الترتيب من النبي صلى الله عليه وسلم والترتيب
 من النبي صلى الله عليه وسلم هو الترتيب من الله عز وجل **عنه** ثم لما ثبت انما يكون بغيره لاجل
 يكون ترتيبا فالترتيب من النبي صلى الله عليه وسلم اي النسبة الى غيره الذي ليس هو قريبا فهو قريبا

ان يكون زمام حركاتنا وسكناتنا في الامور والافعال وملكها في ناصية الشيطان اي ان يره
 بواسطة الهوى النفساني واليهن عن ضبط الحركات باكتفى صلى الله عليه وسلم
 فانه ثبت من حديث ابن عمر فاروقه البطاني ما سناد ضعيف انه كان يتكلم في عينه
 اليمنى ثلاثا في اليسرى اثنتين في فيسدا باليمن لانه كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم
 عند الزمن في السجدة وانما كان يخبر بالبداهة باليمن لانه كان من العيون لشرقها وقفاوته في العينين
 بان في احوالها ثلاثا وفي الاخرى اثنتين لتكون اجملة وترى ان هذا فان للوتر فضلا على الوجود
 من الاعداد فان السجدة وتر يجب الوتر موصوف وقد اخذت المراتي اخبرنا احمد بن محمد والزرار
 عن ابن عمر وقال الحشر رجاله موثقون واخرجه محمد بن زهير في كتاب الصلاة عن ابن عمر
 والمعنى ان الوتر واحد ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحدها هي خمسة فلا يشبه له
 واحده في افعاله فلا يشبه له ليس كسائر في وسوا السبع الميعر يجب الوتر اي صلواته ادام
 بمعنى انه يشبه عليه ويقبل من عالمه قبول الحسن قال القاهم وكل ما يناسب الشيء ان يناسبه
 كان احب اليه مما لم يكن له تلك النسبة وهذا الزمن من حديث عام مثل زيادة فاوتروا
 يا اهل القران وهذا يؤيد من ذهب الى ان المراد بالوتر صلواته وفيه اطلاق الوتر على الرتق
 ولكن لان صفة العدد ولكن بمعنى لا يعطى له كاطلاق الورد عليه هذا المعنى فلا ينبغي ان يخلو فعل العبد
 من مناسبة لوصف من اوصاف الرتق فيتعين عليه ان يكون من اهل الوتر في جميع الافعال
 حتى يعطى العدد والكتابة قال ابي بكر الرضى صلوات الله المشايخ على محب الوتر واحدا واولادنا
 وحسنا وسبعيا فالرسول واحد والكريم واحد والتم واحد والورق واحد والوراد واحدة
 والسبح واحد والبواب اربعة سبعة والايام سبعة والاشهر اربعة واخرها من عبادته في صلواته
 وعدد ركعاتها سبعة عشر دام الرتق انما يتاخر الى آخر ما ذكره وقوله فلا ينبغي ان يخلو المعنى
 في ذاته شرح الاسماء احسن ولقد سمعت الشيخ ابا جعفر النعماني عن شيخه اي القاسم الكوفي
 انه قال ان الهاء التامة والسبعين تعبر او صافا للعباد الكف ومويعون في السكون عز واصل

الأمانة

وقد ذكره ان اراد به شيئا ما اورثناه في التبرعات فوصح ولا يظن به الا ذلك
وتكون في اللغة نفع توضح واستقارة والا يخاف في الاسماء من صفات ابرهت وصفاته لا يتبع ضمير
لغيره ولكن سناه من يحصل فاناسب تلك الاوصاف في يقال فلان حصل مع الاستاذ وعلم الاستاذ
لا يحصل للفلان بل يحصل له مثل علمه وان ظن فلان ان المراد ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعا اطلاق
نعم تر كلامه ثم اجمعه ولما كان الوتر مجوبا الى الورك استحب الامتياز في الاستحار
البايعي استعمال الحجر في الاحتجاج كما تقدم في باب ادمي يستعمل الحجر كما كان يفعل ابن عمر وسئل عن ما كان يفعل
وانما لم يتفر على الثلث وهو وتر بان يحصل في النبي اثنين من السرك واحد لان السرك على
هذا الاصحها الا كلمة واحدة والغالب ان الواحدة لا تستوعب اصول الاحتجاج بالكل فلو كان
اعلم للثلاث وللثلاثي اثنان فيحصل الامتياز مجموعها مع استوعاب السرك صحتها وانما خصص
اليقين بالثلاث لان التثنية لا بد منه للامتياز واليمين افضل واشرف فهي بالزيادة احق
من الامتياز فان قلت لم اضمح على اثنين للسرك وفي روي وقد علم مجموعية الامتياز في كل شيء وقد كان
وكل من خصصه صفة من صفة الامتياز في كل شيء في العلم في الحال الوتر في كل عين واحدة
او ثلاث لان كل عين عضو مستقل فالجواب ان ذلك ضرورة اذ لو جعل لكل واحد وترا واحدا
او ثلاثا كان المجموع زواجا اذ الوتر في الوتر روي وهذا ظاهر ولكن يفكر عليه ما سياتي بعد
انه كما يتقوى في كل عين ثلاثا ورواية الامتياز في مجموع العقل ومن حكم اجملة الواحدة احب
من رعايته في الاضاد وهذا على تقدير ان العينين في حكم عضو واحد فينظر في مجموع العقل
والحكمة المذكورة وان كانت صحيحة لكنها اذا عورضت بما يخالفها ينعدم حكمها وقد اتى في اللغة
لما يعارضها فقال ولذلك اي للامتياز في كل عين اليه وجه لا يعارضه بحكمة وهو ان يتقوى في كل
واحدة فلاننا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك في الصحيح وهو الاول قال الهراقي مرعنة الرديف
واين ما من من حديث ابن عباس قال الرديف حديث حسن اني قلت ولغظه عندهما كان له
تكملة يتكلم بها كالميتة فلان هذه ولقد اتى في غيره هكذا عوف الدبسي عند الزمخشري في السالكين
وقال في السلك انه سأل النجاشي عن فقال مويخ محفوظ اني وقال الصوري انه من غير عبادي شعور ضعيف
الزمخشري اني ولكن نقل النجاشي في صحيحه قال البيهقي في صحيحه قال في الاحتجاج في احواله ان الامتياز

بالنسبة الى العينين ولعل هذا المخطئ المصنف يقول وقد نقل ذلك الصحيح لا كما ساءر عند الاطلاق من
حديث البيهقي قال ابن عمر في شرح السائل واثر الشك في رعايته للامتياز ومن روي الوارد
من التحليل في الوتر ولانه متوسط بين اللاتقان والاكثار وروى الامور واسطها ولو ذهبت استقصى
اي اطلب نهاية دقايق ما راعاه صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واموره كلها لظلال الامر
عن البيان فتسنى انت بما سمعته ونقل اليك ما لم تستمع ولم يبلغ اليك وتيقن بان امور
صلى الله عليه وسلم كلها بنسب رعايته وترتيبات الهيبة عليها من علمها وجهلها من جهلها واعلم ان العالم
الطاهر في العلم لا يكون وارثا لغيره صلى الله عليه وسلم الا اذا اطلق على جميع معاني الشريعة واطاها بالسرعة
وسرعة بحسبها الذي يقتضيه حتى لا يكون فيه دين الى صلى الله عليه وسلم والادوية واصوة التي لا يعمل بها
وفي درجة النبوة لانها موسومة غير مكتسبة وهي المروية النافذة بين الوارث والمورث عنه
وظاهر مساقية يدل ان من القصف باذكر لغرض الصديقين من ابرهت وذلك لانه ليس كسب درجة النبوة
للاصديقية وقد نالها اذ المورث من موالدين حصل المال له بجهدده واستقل بحصيله
بأي وجه كان واقتدر عليه بحيث صار ملكا له والوارث موالدين لا يحصل ذلك ولم يجهد
في تحصيله ولم يقدر عليه ولكن انتقل اليه بالترقية الشرعية وتلقاه من بعد حصوله له
وتحقق هذا التمام ان المورث من غير الوارث بما يقبل في جميع ما اوردته غير ان الارث الضعيف
الذي هو العلم لا ينقص شيئا من مورثه بوراثته الوارث بخلاف الامتياز والارث فانها نقل العلم
بالورثة من المورث الى الوارث والامتياز ما اوردته الا العلم وهو ما اوردته في العلم والارث في الامتياز
فالذي وارث في وجه مورث في وجهه وكنه علماء الله منهم من ورث مع الاطام والشع من
ظاهر النبوة ومنهم من ورث في الاسرار والكسوف باطن النبوة ولها المرتبة الثانية من الوارثية
وما يحصل للمورث من هبة النبوة لا يتقبل الهبة كما يتقبل العلم النظري لكون غاية الباطن
والاعمال عمل باهر مشرووع وحصل في ذلك العلم علم باهر تميز العلم المورث وقد لوح المصنف
الى ذلك حيث قال فما مثل هذه المعاني بسهولة امرها بالقدرة الى العوار والاعمال
اختصه لا يستقل بديركما ابتداء الامتياز عليهم العلو والسلام ثم الوارثون عن الرتبة
بما وجب لهم في حقه خاتمة ونقله ولا يستقل ما سبأه ان امرارذ كان تفك المعاني



تلقيا من صدور النبوة واقتباسا من شركة انوارها وذلك بعد تنبيه الاشياء عليها
 تلويحا وتقريرا للعلماء الكبار الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام ثم لا يخفى ذلك الامر المنه
 عليه كان رسما للنبوة محض اذ كان سراجا لم يكن قبله بل لا يتركه في هذا العالم من وارت
 وكان العالم له خاصة ودارك بنه بما قرره له في حشر من صنوف الانبياء عليهم السلام
 السادس والسابع زيادة السرة وقلعة اكتشافه اعلم ان زيادة السرة تسمى بالسرة
 ويوجب كالمصنوع نقل السرة منه واما القلعة ففيها لغات المشهور منها على وزن ان قصير
 واجم قلف وقلعات كقصب وقصات والثانية القلعة كقرفة واجم قلف كقرفة ومن القلعة
 التي تقطع في الحان ومن عظمت جلدة عدة يقال له الاقلع ومن قلعاك وقلتها العالفة قطعا
 واكتشفته بالبركي راسي الذكر اما السرة فتقطع في اول الولادة في ساق المغن فما يجوز فان
 الذي يتقطع هو كبد المصنوع بالسرقة وليس هو نفس السرة وقوله في اول الولادة اي اذا
 ولد الولد يجب ان يبدأ اول شيء يقطع في راسه فوق اربع اصابع واما واجب قطع هذا الجسم لانه
 لو لم يقطع لم يبق في راسه في راسه واما واجب قطع السرة في السرة واما واجب قطع في
 اربع اصابع لانه لو كان اقل من هذا لكان الجسم به الماشي لا يمشي في السرة فتقطع في
 لطيفا ويوجب على موضع الرباط خرقه متمسكة في الرية واما امر به في قطع السرة ان يقطع
 المرء والعضد ودم الاضحية والاذن زودت والكون والاشنة والمراجز اسواك سحر ويزر على
 سرته ثم تشد واما السقلم بالحق ان اي قطع القلعة التي تقطع في السرة من الرية وقطع في
 كبدته التي في الحان في الرية ويسمى خزان الرجل اعذارا بالحق المهدى والوالد المجهى والرا
 وحقان الرية حفاضا بالحق المجهى والحق المهدى والحق المهدى والحق المهدى والحق المهدى
 شرع فيه فعادة اليوم السابع من الولادة ومخالفة ما يابى من ان يقطع في السرة
 الولد واجب والجد من اخضر هذا القول ان ربه ال دقته ~~الواجب~~ وهو المبلوغ او بعده
 على الصبي من مذهب المغن لما روي في الخبر عن ابن عباس انه سئل عن من انت من انت حتى
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما يولد من تحتون وكانوا لا ينجسون الرجل حتى يولد واما وقت

شوا

م

الاستحباب فعلا لما ورد من موثقل البلوغ والاختار في اليوم السابع من بعد الولادة
 وقيل من يوم الولادة فان اخبر عن الاربعين يوما فان اخبر عن السنة في السنة السابع
 فان بلغ وكان لغوا بحيث يعلم من حاله انه ان حقت تلك سقط الوجب ويستحب ان
 لا يفر عن وقت الاستحباب الا بعد ذلك القاضى لطس ان لا يجوز ان يجتنب الصبي حتى
 يعبر ابن مرسس سنن لان حجة يعرب على ترك الصلاة والحق ان فوق الم الفرس
 فكون اول بالناظر وزيد النوري في سنة المذهب ولم يترك المغن حكم الحق من صل هو واجب
 او سنة وقد اختلف العلماء فيه فذهب اكثر العلماء الى انه سنة وليس بواجب وهو قول مالك
 وابي حنيفة في رواية وفي اخرى واجب وان اخبر عن يوم تركه واليه ذهب بعض اصحابنا في
 ذهب الكافي الى وجوبه وهو معتق قول سكون بن مالك في ذهاب بعض اصحابنا ان
 الى انه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء واصلح من قال انه سنة ما قاله صلى الله عليه وآله
 انما سنة للرجال ومكرمة للنساء حكاه ابوالعلاء في شمس السالك وشبهه في الجامع وروى
 نسخة العراق وغير ما يحددها قال رواه احمد والبيهقي في روايته ان النبي راى سامة غرابية باسناد
 ضعيف انها قلت ورداه الظاهر ان النبي راى من حديث شداد بن ابي ايوب
 وابي عبيد بن اسد الامام احمد اجماعا من ارطاه ~~الاجماع~~ ضعيف لا يثبت وقال ابن عبد البر
 انه يروى على اجماع من ارطاه وليس من حديثه قال السراني وقد رواه الظاهر ان سنة
 السنين من غير طريق اجماع من روايته سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابي
 واعجاب من اوجبه بانه ليس المراد بالسنة ما فعلت الواجب بل المراد الطهارة
 واجتنب من اوجبه بقوله تعالى ان اسمع ابراهيم حيفا دبت في العجم من حديث ابي
 رافع اختفى ابراهيم النبي صا ارضاعا وهو ان يمان سنة بالقرنم وقد روى ابو يعلى
 عن طريق يحيى بن رباح مصفيا قال امر ابراهيم بالحقان فاضتني بقدم فاشد عليه فادى الى
 محبت قبل ان يترك نأته فقال يا رب كرهت ان اؤخر امرك والحق العجم من صوت البرص
 العظيمة حتى فذكر الحان واغرب القاضى ابو بكر بن البرقي في سنة الوطاف كالعزى

عن والوالد المجهى

الامانة

ان الحفظ انحصر المذكور كلها واجبة وتعتبر البرائة بما ماسياتها في آخر هذه الكتب
 ونقل ابن دقمة العبد عن بعض العلماء انه قال وهو دلل انظر على ان النظر على العين والاصل
 فيما اختلف في الشيء ان يشك ان يكون من اركانها لان زوائد حتى يتقن دليل على ذلك
 وقد ورد الامر بالاتباع ابراهيم عليه السلام وحلت ان هذه افعال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شيء
 امر الله بما يات به فهو على الوجوب لمن امر به وتعتبر بان وجوب الاتباع لا يتقن
 وجوب الاتباع فيه بل يتقن بالاتصال فان كان وجبا على المستوع كان واجبا على المتابع
 او نوبا فذهب ويتوقف ثبوت هذه افعال على الاتية على ثبوت كونها كانت واجبة
 على ابراهيم عليه السلام وما اوجبته ان يكون ما يوجب ما رواه ابو داود من حديث
 علي بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلقكم من نور
 على وجوب الاتباع على تحريم النظر الى العورة فلولا ان كان فرض لما ابيع النظر اليها من المؤمنين
 وتعتبر بان سنده الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت في شيء وقال ابن الغضائري
 وابوه بعد لان وقال الذهبي في النسخة من الفقه انه ضعيف ونقل ابن عبد البر ما قاله
 ابن سيرين بجواز نظر العيب وليس العيب واجبا اجابا واستدل ابو حامد والاورقان
 بان قطع لا يستلزم من اجبه بعد فلا يكون للاداجيا وقاساه مما وجوب النظر الى العورة
 واخر زاعم الاختلاف على الشواظ النظر وبالنسبة عن القطع للكلية فانه لا يجب
 وتعتبر بان قطع العبد انما ابيع في مقابلة جرم عظيم فالبيع القاسي واجبه
 العقاب لوجوبه بان تباك العتفة بحسب النجاسة ويمنع صحة الصلاة تجب ازالتها
 وشبه النجاسة بباطل الزم واجبه الماوردى فقال في ابحاثه ان ادخال الماء عظيم على
 النفس وهو لا يبرأه الاذن اوصى ثلاث افعال لمصلحة او محبة او وجوب وقد اشتم
 الايمان ثبوت الثالث وتعتبر البرائة بان في ابحاثه عدة مصنفين كزيد الطحاوي
 والنسابة فان العتفة من المستغذات من البرائة وكذا دفعهم للاقتفاء في اشعارهم

عن ابيه من جهة

تنبه قال النور الذي احكته في ابحاثه قوله اجس فادات مستورة بالفتن
 تتعدى الادة من الباسترة فاذا قطعت العتفة نزلت الحتفة تضعفت الادة ومعنى
 اللان يبرهنا تعفلة للادة لا قطع لها فالعدل ابحاثه تهمة اخذت في حقنا سينا
 صلى الله عليه وسلم مما قلده في قول اصدقائه ولم يحررنا من شره السرة اخبرنا من حديث
 ابن عمر قال والبطر ان في الوسط واليمين والخطيب بن طريف والسنة في حجة العباد في ابحاثه
 لكن نقل الرازي عن علي بن ابي طالب قال لا يثبت في هذه الاشياء واقره عليه وهو صرح في الحديث
 ورد على من جعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم فتنه فقل ان يزيد في الوشاح عن ابن الجهم غيره من
 الابناء كذلك ذكر الحافظ ابن حجر ان النبي تزعم ان السلام اذا دلون النظر حتى تلتفت
 الى السمت فيصير كالمؤمن ان ان صلى الله عليه وسلم فتنه هذه بعد المطلب برسمه
 وضع الرمادية وسماه همرا اوردته ابن عبد البر في التمهيد مرصه ان يبين الثالث الحجة
 صلى الله عليه وسلم حتى عند حليمة السعدية ذكره ابن القيم والرياض ومختلطها وقال ان
 جبريل عليه السلام فتنه حين ظهر قلبه وكذا الفرقة النظر الى الوسط واليمين من حديث
 النكرة لكن قال الذهبي ان هذا منكر وانما اعلم ويشيخ ان لا يبالغ في غضن المرأة اي ضانها
 قال صلى الله عليه وسلم لام عطية الامصافية ولما ت تخفض اي تحتى النساء ايام عطية
 اشتمى ولا تنهكى فانه اسكر للوجه واحضى عند الزوج قال الرازي رده اجماع واليهي من حديث
 الفتح بن قيس لابن داود نحوه من حديث ام عطية ولما ت اضعفت انتم والاشتمام موافق
 يكون بين بين والتمك موافقة او من اسكر للوجه اي اكثر الالوجوم ودم لان شهودها
 تيقن بالاشتمام فيرجع الدم الى الوجه ويظهر فيه الطراوة وسمن قوله واحضى عند الزوج اي
 احسن في جماعها وذلك لان الله سبحانه وتعالى جعل في اعضاءها خادما دخل في الزوجة
 النرجسية وذلك المسمى بلبانة المرأة ان جماعها فاذا التفتت كذا الزوج
 عن حيا كمن حطوة من غيره فانظر الى خزانة لزوج صلى الله عليه وسلم في الكفاية كما قال الايجاز
 ولا تضار و التزوج الى افعال الوسط العين مواعيد والنظر الى اشراق نور البينة في
 مصالح الاخرة التي من امها صالحة صالحة البينة

اي يفتح اذا سكت على حد الاثان ضيفت
 سيرة الامم كما سكت الكفاية فتنه صلى الله عليه وسلم
 في انما اذا سكت على حد الاثان ضيفت
 في انما اذا سكت على حد الاثان ضيفت
 في انما اذا سكت على حد الاثان ضيفت

حتى انكشف له مخبرتها من درجات وهو صالح البريد دع ذلك آدمي لم تقرأ والكبر
ولاجل بين بين علم من هذا الامر التارة قد ره يشير الامر المتقدم ما لو وقفت
الفعلية منه ولا يبينه على ذلك ضعف ضربه واشته شهره فبما ان من ارسل رحمة
للعالمين مخفة ليجلم بين بعثته اي بركتها مصالح الدنيا والدين من كل ما يحتاج اليه
الانسان منها صلى البريد وسرف وكرم وجود وعلم تمهية قال السبيل في الروض
اول المران ضفت من النساء وقعت اذ منها وجرت ديها عاجز وذلك ان سائر
غضب عليها فقلت ان تطلع ثلاثة اعضاء من اعضائها فامر بها ابراهيم عليه السلام ان يهر
قصرها بنقب اذ منها وخصاها فصارت سنة ز النساء انها الثامن من فضال
النظرة كما هو مدى عالمية على ما سألت بيانها اعفاء اللمي وهو ما طال من اللمية
وانما اخر نما للمكي بما ان اللمية من السنن والبدع اذ من الترب بوضع يلين به ذكر كما
وقد اضلوا فيما طال منها فقل ان تجس الرجل على لمية دا خذ ما فضل من التبنة
ظا باس ان ذلك فقد فعل من اللمية بعبه البر من الحجاب وخر امر وجاهته من الابن
والسنة الشجي النبي عمر سرا جيل وابن سيرة محمد دا خرف وكره احسن البر
وقادة من دعائه ابو الخطاب السوي وقالوا تركها عاقبة ان مغوا احب لقوله عليه
عليه كما اعفوا اللمي كان العوفي من صحة البر رواية او فوا ان رواية وخر دا
ان رواية ارضا باغى المعجم على المشهور لا يل بالجيم من الرك والسافر واعلم الخر فقلت
تحققنا واعفاء اللمية توفرها سرها وتكزها وانه لا ياخذ منه لما شاره من عنا الشي
اذا كر وزاد وهو من الاضداد ان الفضل المتقدم لغتان اعفاء وعفاء وجاء المصدر
هنا على الرابع قال اليران واستدل به الجمهور على ان الاول ترك اللمية على حالي وان لا ينقل
فها شي وهو قول الشي والحجاب وقال مياض بكره صلتها وقصها وتحر بها وقال الترطبي
سنة اللم لا يجز صلتها ولا استها ولا تسمى انكر ها قال مياض واما لا افز من طرحها لمن قال ابو
الشهرة في تقديمها كما يكفر في قصها وخر قال وقد اعلمت السلت على ذلك مدر منهم من لم يجود
شيئا في ذلك الانه لا يسرك بحر الشهرة وباخذ ها وكره ما كحل طولها صدا ومنهم من حد بما زاد

على التبنة فزال دعهم من كره الا فزنا الان ج ادعوه انها والامر من قريب
اذ لم يبته الى تقصيص اللمية وتدويرها من اجوانب كما هو شان اهل الزخارة
فان الطول المزط بها قد ليسوه اكتلقة الاصيلة ويطلق السنة المعتاد
بالنفر والسعيب اليه فلا باس بالاصرا عنه على فذه السنة وقال ابراهيم من السود
التقصي ففيه اللمية بجرت لرجل ونفى التوت مجا من رجل عاقل طول اللمية كيف
لا ياخذ من لمية ويجعلها ونفى التوت فجعلها بيني لمية فان التوسط كل بيني فمن
ولذلك قلد ونفى التوت وقال لبعض الادبا كلما طالت اللمية تشر العقل وقال
اخر طالت اللمية من رجل الا ونقص من عقله بمقدار طال من لمية قال صاحب التوت
وانشدت لبعض الظما فالعجب لمية طالت من بها طويله سجوى بالحصن الربا
كانها ذبت احياله قد بورز السرف الغنى وبها لمية قليد وانشدت لبعض الرب
لحرك ما الغتان ان تنت اللمي وهو وكذا الغتان كل في نري فصل وز اللمية
عشر فضال مكره وبعينها اشد من بعض ونفى التوت وز اللمية من فخا يا الموى ودقان
افات التفوس ومن البرج المكوشة اشي عشر فصل بعضها اغظم من بعض وكلمة مكره دقة
كان اجل ذلك عدد ان باب افات التفوس وهو نصفها بالسواد لا جل الموى وتدليس
الشب وتبيينها بالكبريت وغيره استعمال للمصطفى لا ظهار علوان وسر المجواشة
والسليم ومن ذلك تقنها اليف تتق الشب منها تعتل للتكامل والنصفان والزباية
بها على ما سألت بيانها وهو تسريها لصفا لا جل الربا وهو ونفى التوت لا جل الناس
وتركها شعثة تقله بغرة أظها والرصد والنماون بالصيام على النفس لانه تدور ببكره
ومن ذلك النظم السواد مجا بها وخيلها وغرة بالشباب وخر ومن ذلك النظم البيها
تكر المعول الن وتطاول على الشباب يحب نظمه اليها من النظم الغنى من سليم وقال الزران
المن لا يسع له ومن ذلك حضا بها المجرة والغزة من خرت عالمية تشبهها بالصالحين
والزران اهل السنة فهذه عشر فضال وزاد عاص التوت وقال وسنة
تقصيها كاللمية طاقة على طاقة للتزبن والفتح ووافقه التدلى مغدة افضل الكرامة



فيها اثبتت ما قاله صاحب التوت وزاد حلقها وعقدتها وضربها وبه تمت اكمال
 اثني عشر من المصنف فكل افعال فقال اما الاول وهو اخشاب بالسواد للعرض
 اجساد فهو منهي عنه لتوله صلى الله عليه وسلم في شبابه من تشبه بشيوعكم وشركسيوكم من تشبه
 بشبابكم قال الهرازي اخبرنا الطبراني عن حدثنا واكثر من ذلك ما ساد بنعت انه قلت
 وكذا ابو يعلى قال الهيثمي وفيه من العرفم واخرج البيهقي عن ابن عباس قال تزود به بحر من
 كثر القاء وجر قال في الكاشفة تركه ~~في الصغى~~ الصغى التفتوا كما تركه وفيه الغي
 الحسن بن ابي حمزة وهو صنف واخرج ابن عدي عن ابن مسعود وقال ابن ابي عمير حديث
 لا يبع والمراة بالشبه بالشيوخ في الحديث المذكور في التواتر لان بعضنا التمر فانه مكره
 لما فيه من الظاهر علو السن ثم صلا الى التقدير وقال ابن ابي عمير ان ارضيها الشباب
 اصبت شيئا وانفق ان ارضيها الشيخ اصبت شيئا فاذا هو شيخ واخذ المادرد من الكوش
 انه ينفع للطالب للاقتداء بابائهم والتشبه بهم في جميع افعالهم ليعلمها آتيا وعلما بالظن
 ولا قالها مجابنا وقال الهادي في شرح اجماع من تشبه بكلمة التي لا يسترهم لان صورهم
 يغلب عليه وتار العلم وسكنت اكله ونزاهة التقوى من مراني الا حور وكنت نفسه عن علة
 الطبع واغلاق السواد والقبول واللبه فيكون في الويلاني رعاية انه في البتة في ظلمه من
 من تشبه بشبابكم ارضي العجوة واللغات والبر عن السموات والعقود حث الشباب
 ما اكتب اسم لوزج الكبول عن ائمة والطيب ونبى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخشاب
 بالسواد ~~وتصل~~ ~~عوضا~~ ~~باصحاب~~ ~~الطريق~~ قال الهرازي اخبرنا ابن سعد بن الطيب
 عن حديث عمرو بن العاص باسب وسقطع وسلم في حديث جابر وغيره اذ عده البني واقتوا
 السواد قاله حين راي بياض شعر ابي قحافة قلت واخرج جده عن انس بن مالك عن ابي
 ولادعق بورد السواد وزاد في الزردى يسمى باقحافة وقال علي بن ابي طالب هو اخشاب
 اهل النار ايما اخشاب بالسواد وفي لغا آخر اخشاب بالسواد اخشاب الغفار قال الهرازي
 اخبرنا الطبراني في حديث ابن عمر بلنظ الماخر قال ابن ابي عمير من تشبه انتم وتذهب

كذا في التوت ولكن قال
 بكلمة من تشبه بكم

الشان
 ارضاهم
 ارضاهم

سفان

الشانى نوب خضاب الرجل والمرأة نحو مرة او ضرة ويحرم عليها خضاب بالسواد الا الرجل
 وهو الرجل الى اجماعه وتكلمه قال ابن حجر في شرح التامل واما قول علي بن ابي طالب
 اخشاب سلقا وهو ذهب ما يكفد زوده النوى ما هو من كثر في شرحه وتزوج رجل بامرأة
 على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصّل الى زوال خضابها وظهر منه ذن القوت
 تظهرت شيبته وفي بعض النسخ وظهر شيبه فزهد اهل المرأة الى عرض امرته في ذلك ما واوصى
 ضربا وقال غررت التوم بالخباب وليست علم شيبك وفي التوت ودلت علم شيبك
 وتبان اول من خضب بالسواد ممن مكد عمر لعنه الله فنه صاحب التوت وذكره السويطي
 في اللادليات وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون في آخر الزمان قوم يخضبون
 بالسواد كواصل احماء لا يكون رايحة اجنته اوردته صاحب التوت وقال رواه سعيد بن
 جبير عن ابن عباس قال الهرازي اخبرنا ابو داود والشافعي عن حديثه باسباجه اتمه واما اصل
 جمع موصلة الطائر بشده اللام وتحتفها مرون ولا يكون في لايشون الثاني
 اخشاب بالصفرة والحمرة عده في الاجال آخره وقدمه في التفضل المناسبة ما قبله
 ولا ناس في ذلك وهو جائز اذا قارنته بنية صالحة وهو ان يكون تلبيا للشيء
 على الفغار من الغزو عليهم واجسادهم فان امكن على هذه النية بل التشبه ما جعل الراس
 والصالحين فهو مذموم ولا يخفى ان مراد المصنف ان اخشاب بغير السواد كونه سواء
 كان حمرة او صفرة وهذا لا يخفى فيه الى نية اجماع بل صاحب اجماع تبين السواد فضلا عن
 غيره كما تقدم فاقول وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب الملبس والحمرة
 خضاب المؤمني هكذا اوردته صاحب التوت قال الهرازي اخبرنا الطبراني في حديث
 منه حديث ابن عمر بلنظ الافراد قال ابن ابي عمير من تشبه انتم فكت اوردته اجماع في الناجب
 ولكن لفظ الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر قال
 بعض رواة دخل ابن عمر الى عمر وقد سود لحيته فقال السلام عليك ايها النبي
 قال اما ترى في قال اعرفك شيئا وانت اليوم شاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 تذكر قال الرضى بنكر وقال الهيثمي في شرحه في ارضه وتغييره بالموسن تارة وبالبلد اخرى
 تغنى هذه الحديث كما تراه مشتمل على ثلاث اجل وقد قطع المصنف كما ترى بتجانب التوت

الائمة

وكانوا يخشون بالحناء المحمرة وبالخلوق والكلم للفضرة هكذا اوردده صاحب التوت
واختاب بها محبوب مطلوب تكون ذاب الصالحين وقا العجيج من حديث ابن عمر انه راى
ابن صلى الله عليه وسلم يعين بالفضرة وهو دليل من هذا المعنى ان اختاب بغير السواد
ويقال له ما رده اودا عدل سنة من رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد ضغبت بالحناء والكلم فقال
هذا احسن فرأى حنط بالفضرة فقال هذا احسن من هذا الخطر واما قال عياض بن مرغ
اختاب مطلقا وعزاه لكان والاكرين لما روى عن النبي عن تميم الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يغير شيبه وقد اجاب عنه النبي صلى الله عليه وسلم بان ما من حديث ابن عمر وغيره لا يمكن تركه
ولا تاويله قاله المحدثان صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في معظم الادوات فاجاب كل ما
وهو صادق وهذا التاويل للمعنيين بالمتين الاحاديث والاصحاح والاصحاح والاصحاح
والكلم حركته وليشد من نبات اجبال درة كورق الآس فيض به موتوقا وله ثم كندر
النفط ويسود اذ نفع وقد يعبر عنه وعن يستجبه به في البوادي واذا خلط بالسوة
ضغبت سودا وتقدم ان اختاب بالسواد حرام ما لم يتواجد و قد ضغبت بعض
العلماء بالسواد لاجل الفزد على الكفار في ربه انما شاب قوس فيها بون منه ومنهم من
فانه كان يحض كركب بده النية وذلك لا بأس به اذا صحت النية وان كان فيه هو كركب
للنفس الثالث تبينها بالكربيت ونحوه والكربيت عيني حمر فاذا جردت
صار كبريتا وهو انواع اصفر وابيض وكدر وجميع انواعه يبيض الشعر جورا استعمالا
لاظهار مملو السن وسر اللحية ثمة توصل الى التوقير والتعظيم عند الناس والرياسة
وتوصل الى قبول الشهادة اى لتقبل شهادته عند الحكام والى التصديق بالرؤية
الكلية ليقول بذلك حديثه عن الشيوخ الماضين ويومى بالسن شاهدة من لم يره
وتدفع ذلك بعض الشهور وبعض الحديثين وترضا عن الشباب واظهار الكثرة العلم و
تدل ذلك بعض النقص والوعاظ في رواج قولم ظنا منه بان كثره اللوام تحطيم فضلا
او تجعل فيه علما ولا يعلم ان العقل غرض من العقوب وان العلم والبل مواهب من ارتقا
علم الغيوب والبراهن والمغيبات وغيرها فكلما يزيد كبر السن للجامل الاجمل

هذا الحديث يدل على ان
الحناء المحمرة والخلوق
والكلم للفضرة
هو دليل من هذا المعنى
ان اختاب بغير السواد
ويقال له ما رده اودا
عدل سنة من رجل على
النبي صلى الله عليه وسلم
قد ضغبت بالحناء والكلم
فقال هذا احسن فرأى
حنط بالفضرة فقال هذا
احسن من هذا الخطر
واما قال عياض بن مرغ
اختاب مطلقا وعزاه
لكان والاكرين لما روى
عن النبي عن تميم الشيب
ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يغير شيبه وقد اجاب
عنه النبي صلى الله عليه
وسلم بان ما من حديث
ابن عمر وغيره لا يمكن
تركه ولا تاويله قاله
المحدثان صلى الله عليه
وسلم في وقت وتركه في
معظم الادوات فاجاب كل
ما وهو صادق وهذا
التاويل للمعنيين
بالمتين الاحاديث
والاصحاح والاصحاح
والاصحاح والكلم
حركته وليشد من
نبات اجبال درة كورق
الآس فيض به موتوقا
وله ثم كندر النفط
ويسود اذ نفع وقد
يعبر عنه وعن يستجبه
به في البوادي واذا
خلط بالسوة ضغبت
سودا وتقدم ان
اختاب بالسواد حرام
ما لم يتواجد و قد
ضغبت بعض العلماء
بالسواد لاجل الفزد
على الكفار في ربه
انما شاب قوس فيها
بون منه ومنهم من
فانه كان يحض كركب
بده النية وذلك لا
بأس به اذا صحت
النية وان كان فيه
هو كركب للنفس
الثالث تبينها
بالكربيت ونحوه
والكربيت عيني
حمر فاذا جردت
صار كبريتا
وهو انواع اصفر
وابيض وكدر
وجميع انواعه
يبيض الشعر
جورا استعمالا
لاظهار مملو
السن وسر
اللحية ثمة
توصل الى
التوقير
والتعظيم
عند الناس
والرياسة
وتوصل الى
قبول
الشهادة
اى لتقبل
شهادته
عند
الحكام
والى
التصديق
بالرؤية
الكلية
ليقول
بذلك
حديثه
عن
الشيوخ
الماضين
ويومى
بالسن
شاهدة
من لم يره
وتدفع
ذلك
بعض
الشهور
وبعض
الحديثين
وترضا
عن
الشباب
واظهار
الكثرة
العلم
وتدل
ذلك
بعض
النقص
والوعاظ
في رواج
قولم
ظنا
منه
بان
كثره
اللاوام
تحطيم
فضلا
او
تجعل
فيه
علما
ولا
يعلم
ان
العقل
غرض
من
العقوب
وان
العلم
والبل
مواهب
من
ارتقا
علم
الغيوب
والبراهن
والمغيبات
غيرها
فكلما
يزيد
كبر
السن
لجامل
الاجمل

يجمع

قاله خيرة العقل وهي غرزة في العقب ولا يوتر الشيب في كثره وزيادة ومن كانت غرزة
احتمق وطبيعة اجمل تطول المدوة وكثرة الايام بوجه حاقته ~~بوجه كبر~~ ومنه
جهله كلما السن وراينا جميع ذلك كثيرا في كثير من الناس وقد كان الشيوخ في السن والعلم
يتفنون الشباب ويرون فضلهم بالعلم والدين تواضعا واجباتا لا تكبر ابانك ولا علوا
كان ايرالموشين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم عبده بن عباس وهو حديث السن
على ابا البرصان وبسالة دونهم هكذا اوردده صاحب التوت وقال ابو نعيم في احبته
حدثنا سليمان بن صالح بن عبد العزيز بن عارم ابو العثمان السمرقندي عن ابن عباس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب يمشي في الأسواق فيقول
هذا القتي مغانا لنا اناة شله فقال انه من فو علمه قال فتر علم ذات يوم ودعاني مع
وامارته دعاني يومئذ الالبرهم مني فقال ما تقولون اذا جاء نصر الله والنبي حتى فتح السورة
فقال بعضهم انما ان كخدارو تستغره اذا جاء نصرنا فتح علينا وقال بعضهم لا تذكره
ولم تقل بعضهم شئا فقال يا ابن عباس انك كذا فتقول قلت لا قال فانزل وقت مواجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الله اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة فذلك علامة اجلك فتح محمد
ركب واستغره انه كان توابا قال عمر بن الخطاب اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة فذلك
محمد بن ابي بكر الكندي ما ابو بكر الحسن ما عبده الله بن يوسف من محمد بن كعب الزهلي عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب جلس في رصع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين فذكر له ليلة
التدريس فسلم من كعب بن عيسى ما سمع فرأى القوم فيها الكلام قال عمر ما كان من اهل بيتك صامت
لا تسلم تسلم ولا تتكلم احداية قال ابن عباس فقالت يا ايرالموشين ان الله وتر يحب الوتر
فجعل ايام الدين تدور على سبع وخلق الانسان من سبع وخلق ارزاقنا على سبع وخلق فوا
السورات سبعا وخلق تحتها ارضين سبعا واعطى من الملائكة سبعا وخلق من كرام على كرام
الاخرين على سبع وقسم الميراث في كل سبعة وسبع من اليهود من احادنا على سبع وخلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا بالكتابة والكتابة والمرءة سبعا ورسى الجبارسج للاقية ذكر الله



ما ذكره ابن كثير في تاريخه فاذا علم ان النبي الاكرم صلى الله عليه وسلم قال في حديثه عن رسول الله
 ما واقتنى فيها اربعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا السلام الذي لم تستر شوق راسه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الا وهو ان قال ما يولد من يودني في هذا
 كما قال ابن عباس وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي التوراة وروى عن ابن عباس وغيره
 قال في الله عليه ولفظ التوراة عبد العلم الاثنا عشر في السجدة في قوله تعالى
 قالوا سمعنا فحق بكرم فقال له ابراهيم دخل قال وفي التوراة في قوله تعالى انهم قضيت امنوا
 ببرهم وزاد في قوله تعالى وآتاهم احكام حسبا الى ما في التوراة فالاول في قوله
 وهذا ابراهيم عليه السلام بالفتوة والثانية في قوله تعالى والكل من اهل البيت في قوله
 وكلم وصفا بالفتوة وكان النبي رضي الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
 في راسه ولحية عشرة وثلاثة بيضا فقتل له ما باجره ومن كنية النبي محمد اسن فقال
 لم يسه الله باليب فقتل السوسيني فقال لكم يكتم هكذا اورد صاحب التوراة
 قال الهوان في تحقيقه من حديث النبي دون قوله فيقول الى آخره ولم ينزل من سلكه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سانه العبيد انهم قاتوا ولم يعلم من النبي روايات اخر
 كان في حجة شرات بعض اير من السيب الا قليلا فوشيت ان اعد سخطات كمن في راسه ولم يخط
 انا كان الياض في عفتة من الصدوق في الراس في سنة اى شرات مترفة وقوله لم يخط انا قال
 كجب علمه في العجينة من حديث ابن عمر انما كان سيبه صلى الله عليه وسلم نحو من عشرة بيضا
 لا حولنا في رواه من قال الا اربع عشرة شرة بيضا لان الاربع عشرة هي العشرة لانها اكر
 من لفظها ومن زعم انه للدلالة نحو النبي على التوراة فندم مع روى النبي عن النبي ما سانه
 ابن عباس ما كان في راسه ولحية الاربعة عشرة او ثمان عشرة شرة بيضا وقد يحتمل بها ما سانه
 اختلف للاختلاف في الروايات اذ كان الابدان اجار من عدة وان اجار من الاربعة وقد اجد الاربعة
 اذ كان الاربعة في عشرة او ثمان عشرة وروى في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اربعة عشرة سخط وسلم عنه رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه بيضا وهذه الاربعة بيضا
 في عفتة واخرة سلم والناس من جابر بلغة كان في سخط مقدم راسه ولحية وعنه سلم اذا

في قوله تعالى انهم قضيت امنوا
 في قوله تعالى وآتاهم احكام حسبا
 في قوله تعالى والكل من اهل البيت
 في قوله تعالى ولفظ التوراة عبد العلم
 في قوله تعالى في قوله تعالى انهم
 في قوله تعالى وآتاهم احكام حسبا
 في قوله تعالى والكل من اهل البيت
 في قوله تعالى ولفظ التوراة عبد العلم

منه

اذ من لم يتبين اى السبب واذا اشعثت تبيين قال في راجع لانه عند الامام في حديثه في
 شيبه لفته وعند عدم يتبرق سره فيظهر شيبه وراعى ويقال ان كرم النبي ابو جهم
 المرزوق القاضي روى عن عبد العزيز بن ابي عاتق وان المياك وعنه الترمذي والسراج وكان
 من جود العلم لولاد عاتبه في ذلكم فيه تولى سخطه في القضاء الاكبر في سنة رسول الله
 وعشرين سنة فقال له رجل في حجة ذات يوم وهو في مجلس يريد ان يخجل بعض سنة ونفس
 التوراة يريد ان يحشمه بذلك اسن سيدنا القاضي ابو عبد الله فادرك ذلك في سنة سن عاتب
 ابن اسيد بن ابي العيص بن ابيته الترمذي ابن عبد الرحمن ابرهكة بعد ارساله الى ابي عبد الله في سنة
 في يوم مات العديت وعمره ثمان وعشرون سنة روى في الاربعة هي ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البارة كره وقتها فانما نصح الى اسكتة هكذا اورد صاحب التوراة وكانت التولية يوم النجف
 فتراد الم ان قال دنا بكر من جليل من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما قال النبي وقال
 اخرجه النبي في التاريخ باسناد في نظم وما ذكره ابن اكرم في حجة بالنسبة الى صاحب بن اسيد فان كان
 حين الرولية ابن اسيد بن اسيد واما بالنسبة الى الحاذق فانما قال ذلك في سنة قول في راسه الا ان كان
 وما كان في حجة ان كان في سنة ما ابن ثمان وعشرون سنة والاربعة اية ما ان ثمان وعشرون سنة
 في الطحون سنة ثمان وعشرون سنة وراعى انهم قلت ولعل هذا هو السبب في اساطير ما ذكره عن صاحب
 التوراة وبقية المصنف وروى عن مالك اطلعت فيقوم انه ما كان في سنة في سنة المدينة وليس
 كنه في سنة التوراة وروى عن مالك بن منقول ربه انه وهذا من المصنف الخلاق في محل التوراة
 وملك في منقول هذا الجلي كوفي روى عن ابن ابرهكة والبغوي ومنه سبعة والبولي في قصته
 حجة روى في حجة ما في سنة قال قرأت في معنى الكتب المنزلة لانه في كرم النبي فان
 النبي له حجة واليحيى هو الذكر من الميزا اذا اذيع المول وقيل المول موجود في كرم النبي
 وقال ابو عمرو بن العلاء سيد التوراة بالبعرة قرأت في طبقات التوراة في حجة اضلقت اسم
 في سنة عشر تولا في التوراة في حجة من العلاء بن عمار بن الربيع بن جهم في حجة في حجة
 جهم بن مازن ما كان في حجة من حجة المازن النبي في حجة روى في حجة في حجة في حجة
 ولم اخذ كرمه معاني والبرهان والبرهان اذ اذيات الرجل طوله في السنة

وهذا ذكره صاحبنا اذ ان
 سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
 في حجة في حجة في حجة في حجة
 وهو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي

الائمة

اي القدر صنف الملائكة اي الراسي عن نبي البعثة اي كشفها فاقض عليه بالحق اي قلبه العقل
لان كلامه في الاوصاف المذكورة مما استقلها من موم فكيف اذا اجتمعت ولو كان اية من موم
ان عبادات ومواد الاحياء والغايبس وانما ذكره لشرفه فكذلك اوردته صاحب التوت
وزاد وقال موصية رضى الله عن النبي حتى الرجل ان طول كاته وعظم حبه ون كينه ون كنهس
خاصة انهم ومنه ما يمكن ان الامم كان قد ذكر لهم من الرشيده هذه العالمه فيها موصيات يمين ان عليهم
يشرف على السوق ومن يوم الاحم اذ مر رجل على هذه العتقة فقال له من انت من اهل الجبل يكون
الحق فقال ليحرم مولانا فطلبه في احوال ففر من اهل عن اسمه فذكر له وسالته عن كنهس فقال ابو عبد الله
الرحيم ما كذبتم فقال الامم هذه واحدة فتحكم من اهل اهل القوت وفي مودته ثم قال صاحب
التوت ولم تكن الا سباح يستكفون ان يتعلموا من الشباب ما جعلوا ولا يزررون علم
لصغر سنهم اذ الفضل سيد اسيريه من ربا الاما ينح لا اعطى ولا اعطى لا يعطى فضل
نبي الله صلى الله عليه وآله ولا يعطى ما صنع من كبر وعزوه وقال ابو عبد الله وهو موافق ابن ابي عمير واسمه
كيسان هو بكر السخاني السمره للامم نسب الى محم السخاني بالبصرة لزرده فيها رده من
عمره سلمه اكرم وعادة ابن سيرين ونحوه سعيه وان علمه قال شعبة ما رايت مثله كان سيد القفا
بات اسلم عن ثلاث وستين سنة ادرت الشيخ ابن تيمية سنة يتبع النعم يتعلم منه
فيقال له يتعلم من هذا فيقول نعم انا عبده ما دت التلمذ وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما
الامام زين العابدين والله جليل عظيم ابر عبده البقر من سبق اليه العلم قبلك لقد انقل
منك وانا ما كنهس وان كان اصغر سنا منك فكذلك اوردته صاحب التوت وقيل لابي مروان
ابن العلاء قدمت ترجمته قريبا احسن من الرشي من بلده سن التحرف ان يتعلم من الصغر
فقال ان كان اكمل يتبع به فالتمم احسن به ونظر التوت ان كانت احياه كنهس به فالتمم احسن به
والرشي عجل العلم ما دام حيا وقال يحيى بن معين لا يجد من جيل تقدمت ترجمتها وقد رآه يحيى
يحيى خلف بعلة الامام الشافعي رضى الله عنه وذلك بمغداد في القدره الادل وكان قد لازم اذ كان
كرايا يابعد الله حتى كنهس الامم احمد وبقية الامم سوي اضعفه تركت حديث سليمان بن عيسى

ثم سأل عن بعض خاصه فقال
وتفقه الطر فقال بال لا اذكر
الهداهم لان من الغايبس
فقال لا يصح هذه شيئا من

لاستبان الثورس فانه قديم الوفاة ١٦٤ جعلوه ونسب خلف بعلة هذه الفتى يعني النبي الكاشف
وستبع عنه فقال له احمد لو عرفت كنت تسمى ~~بعض~~ في كتابه من اجابته الاخر
ان علم سليمان ان فاشي بعلة اي شافيه من غير واسطة ادرتته بنزول بواسطه عنه
وان عقل هذه الشاب ان فاشي ادرتته بعلة ولا تنزل فكذلك اوردته صاحب التوت
والعقله يخبر من العلم اللامعته وكان عمر النبي اذ كان ثيف دار بعونته ولذلك وصفه
بالشاب وبالفتى فتبناه فدين ما ياسب امراه في هذا الموضع من كتاب التوت ما نصه
قال وسمت ابا بكر اكله يقول اني لارى البصير بعلة الشافى فاستحسنته فاقترى به فتكون ابا يحيى
فما عصى ابي النبي ردى لا يزال اليك بخير واما من العلم من الكاظم فاذا اتمام من اصاغرم هكذا
فان ابن البارك سئل من ذلك فقال اصاغرم العله العبد لانه لا صغر من اهل السنة عنه علم
ثم قال كم من صغر السن جعلنا عنه كبر العلم وقد قيل عن الكاظم يعني اجماع رسول الله صلى الله عليه وآله
فذا مواظ على الخمر الاخر لا يزال اليك بخير ما دام فيهم من رآني ولي تين عليهم زمان يطلب في اقطار الارض
رجل رآه فلا يوجد كنهس وقد جاءت بذلك لفظه اذ ما لا يزال اليك بخير ما اتمام اصاغرم من اهل السنة
الله صلى الله عليه وآله وعن الكاظم فاذا اتمام من اصاغرم استقصى اليك الصغر فليكون اليك لا يري السنه
ان يتعلم منه لا ذكرنا في احيا والكر والاكستلاف ووجه اخر هذه المجازة عنى على غير ذلك ان لا على الذم
والعيب لانه قد هاجم في اللثرو وصف هذه الامة في اهل الزمان يتعلم صغارها من كبارها فاذا كان
آخر الزمان تعلم كبارها من صغارها فان كان كذلك فذا اينا تفصل الا صاغرم ورايت هذه الامة
على سالف الامم لانهم لم يكونوا يجنون العلم الا على العيسيين والاصار والرحبان والاشياخ
العباد الزهاد واخرا من هذه الامة ان آخر الزمان تفصل سالف الامم في اول الزمانه فان يتعلم الكبر من
الصغر بما فضل الله عز وجل فذلك كما شهد وطا الخمر الاخر اني كالمطر لا يدرى اوله اخره او آخره
ومثل من الشاهد الاخر كنهس تملك لته انا اولها والمسيح من م آخرها وقد روي ان آخر لا حصر واعدا
اناه المرء وصل جلا كان ان سوال لم يحقره ان جعل العلم عنده وكان شعبة يقول من كنت عنده
احاديث او عقلت منه علما فانا عنده وقاله من اذ كنت على اهل السنة احاديث فذا شرفني
ووه اعلم الراجح نعت بياضنا استنفا من الشيب ورغبة عنه وقد نهي عليه السلام

الشيخ



وز التوت من اذرا اذ استتم عرضها فوقت عرض وقال ابو بصير القاسم من علمت
 حبة توت منقحة وقد قيل ان اهل الجنة مرد الامم من افومى على اربعها فان له حبة
 الى سرته تحصيله وتنظيلا هكذا اوردته صاحب التوت ورواية ذكرها في الزمان الاصح
 خالصة الى سرته وعند الزمخشري من حدث الى مرض اهل الجنة مرد كل لا يقضى شيئا ولا يلبس
 شيئا ومعنى مرد لا يشرع في الباطن ولا في العالم السادس تقصيصها كالعبية اي تبعا
 من اطرافها فيجعلها ~~في~~ حبة التوت وفي سياق النور تصفيقا
 طاقه طا طاقه للترين للنساء والتفتيح اي لشكته الساكنة فيهن وعن كعب بن العدي
 بالاجار فقد تخرجت تال يكون في آخر الزمان اقرب يعقون لحام كة منب احكامه ويعقون
 في عالم كالمناجل اولئك لا ضلاق لم اوردته صاحب التوت من كعب واني اخذتها وصفها
 يكون في آخر الزمان فاقاه قال وذكر ابنه من جملة ان بعد ان اشتراط الساعه والمناجل
 جمع مجله صديقه موهبة آية مرفقة للمعاد ويروي عن ابي هريرة ان احباب الرجال علم السجادة
 شواربهم كالصايح في عالم محرطة اي في عالم لها عناق طوال معرفة كافر اطم والسجان
 صاحب الطائس والعامي الزود السابغ الزيادة فيها والمنقش منها وهو ان يزيد
 في شمر العارض من الصوب وهو من شمر الراس حتى يجاوز عظم العلي وذلك هو صفة الكية او الخ
 بعض العذارى خلق الراس ويدخل فيه نتف جانبي العنقفة وهو الفينكان او يتقصرتما
 العظيبي حتى ينسحب الى لطفه اخذ وذلك ~~نقصان~~ نقصان من الكية وهو بيانها هيئة اهل السلام
 بل هو مثله فليجت من ذلك الثامن شرحها لاجل الناس نقصنا او تركنا شعبة
 اظها والرفعة والتمهات بالبتاح على التنس لانه قد عرف بذلك قال بشر هو احسان كذا ان
 الكتاب والعباس قال السري وهو ابن المغلسي السقطي خال ابي حنيفة كما هو مصرح
 به في التوت ويزو في اللحية بشر كان حفيان شرحها لاجل الناس اي لارام
 وترها مستقلة اي شعبة معرفة ضا بل فال لظها والزهد ورض التوت لاجل الاهد
 وقال غيره لو دخل على داخل فمسحت لحيته لاجله لظنت اني مشرك التاسع والعاشر

النظر في سوادها ~~يعني العجب~~ واخليلاء وغرة بالشتاب ونحوه اذ هو الصواب
 واما العاشر فمما يشر اليه المصنف هنا وقد مر عند ذكر احوال اهل الان الاول وهو النظر الى باطنها
 بحكمه بكر السن وتلا ولا على الباب فيحجب نظره اليها عن النظر لنفسه وذلك ان النظر بعيني
 العجب مذموم في جميع اظرف البدن بل في جميع الاضلاق والافعال على ما سياتي بيانه في مواضع
 الالائية به فلهذا ما اردنا ان نذكره من اذراع النزين والظافة الظاهرة وقد حصل
 مني معنى ثلاثة احاديث كروية من طرق صحيحة ~~من طريق~~ ~~من طريق~~ ~~من طريق~~ هنا حديث
 عايشة وامن عيسى وابي هريرة رضي الله عنهما ما ياتي بيانه من سنن ابي حنيفة التي عشر
 حصة حمى منها في الراس فرق شعر الراس والمضفة والاشفاق وقيل الشواب
 والسواك وثلاثة منها في اليد والرجل ومن العلم اي قصر الاظفار وعسل الراجح وتنظف
 الرءاجب والبعة منها في اجد ومن تنظف الاطباء والاسمداد والحنان والاشجاب
 بالياء فعدت وردت الاخبار بمجموع ذلك وكل ذلك قد تقدم بيانه ما عدا فرق الراس
 فقد اخرج البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسل شراب
 الى ان قال ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والزرق هو صلب الشعر فترق كل فرقته
 ذواته ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ارساله على جبهته وجعله كالنصف
 وقيل سده من ورائه من غير ان يحيل فرقتين وفيه دليل على ان الزرق افضل لانه الذي
 يقع اليه صلى الله عليه وسلم وانا حاز السدل ظلالا كما لمن قال من السدل فلا يجوز تفرقة
 ولا اتخاذ اجمه والناسه لا وروان التزقت عقيقتهم في اني فهو مصرح في جواز السدل
 وزعم نسخي يختم الى بيان ناسخه وانه سافر عن السنوخ ويحمل رجوعه الى الزرق
 باجتهاد وعليه فحكمه عدوله عن موافقة اهل الكتاب فان الزرق اقرب الى النظافة
 البعد عن الكراهات في علمه وعن مشابهة النساء وانه في كان الذي يجده جواز السدل
 حيث لم يتسببه التعقب بالبناء واللامر من غير نزاع واما بيان مجموع الاخبار

نسخة
 الالهة
 www.alukah.net

الواردة في حديث ابن عمر لفظه من التظلم **الاحتقان** والاحتقان وهو الشارب
وتعلم الاظفار ونشف الابطاح **افرد** الية التي فروده هذا الزمى من طرفي بيان بعينه
والزمى من ذلك السأى بقية من روايته من السأى اليه من روايته يونس بن يزيد لما سمع عن الزمى
عن ابن المسيب ورواه الشيخان في صحيحه **كلامه** من ابن عمر **واما حديث عائشة**
فلعله عشر من التظلم وهو الشارب واعنى الية والسواك واستشاق الماء وهو الاظفار
وعسل الالباب ونشف الابطاح وعلق العانة **انما** هو الماء افرجه مسلم واحمد بالسنن
قال زكريا حال مضيق وقت العسرة الا ان يكون المصغرة **وزاد** حديثه قال زكريا حال مضيق
الاباء بمن الاستحسان وقد ضعف الشارب فيه فان رواه حوقل فاحاطا بطلان حديثه ثم قال انه
اول ما يعاب من حديثه **مضبوب** حديثه قال ومضبوب حديثه منكم الحديث وقال الزمى انما حديثه
صحي **واما** حديث ابن عباس فلفظه منى لفظه في الراى ذكر فيها الترق لم يذكر انما الية
افرجه ابوداود وقال عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي
واذا تاملنا ابراهيم ربه بكلمات فاتهم قال استباهه بالطهارة حتى في الراى وحديثه
احمد حتى في الراى **قصر** الشارب والمصغرة والاستشاق والسواك وفرقوا الاك
من احبه تعلم الاظفار وعلق العانة والاحتقان ونشف الابطاح **وعنى** صاحب التوت
حديث ابن عباس حديث استبطا الوجي وفيه وانما لا تستنون ولا تقهون الاظفاركم
ولا تقهون لواربكم ولا تنفقون براجكم وقد تقدم ذلك للمفرد **قريبه**
وقدره في الباب احاديث غير التي ذكرت في ذلك حديثه مما روي في مسنده وفيه
التظلم المصغرة والاستشاق والسواك وقصر الشارب وتعلم الاظفار ونشف الابطاح
والاحتقان وعسل الالباب والانتضاج والاحتقان **عنه** التظلم في ما روي في مسنده في مسنده
وراه في مسنده على حديث عائشة وهو من روايته عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال البخاري انه لا يورد له سماعة عن عمار ورواه في مسنده في مسنده في مسنده

والفم انها مسلمة ومنها حديث ابن عمر بلفظ التظلم **قصر** الاظفار واقبال الية
وحلق العانة افرجه الشارب ورواه البخاري بلفظ من التظلم حلق العانة وتعلم
الاظفار وقصر الشارب **ون روايته** من التظلم قصر الشارب هكذا اوردته في مسنده
منه الحديث من روايته صفة عن فان من ابن عمر **والسقط** الزمى من الاظفار فاقصرها
للسأى **قتيبه** آخر قول مسلم ان احاديث روايته من حديث ابن عمر عن روايه يونس
ان يزيد عن الزمى التظلم حتى وذكره في روايته التي من طرفي بيان التظلم حتى
فانما يذوقه رواه **الاحتقان** كما هو عند مسلم من طرفي التظلم حتى فانما يذوقه
من التظلم فانما ان يكون الشك مما منه او من قوة ادمن الرواية عنه **ويجيب** عنه
وبين حديث عائشة ومار يجوابين احدهما ان يكون ذكر حديث ابن عمر ان كان
من صفات التظلم **وافر** ما يابن ذكره كما وان ان يكون ذكر حديث ابن عمر من التظلم
اعلم انه يتبعه ذلك بزيادة افعال المذكورة في حديث عائشة وحديث عمار
تقدر صحة ما ذكره حديث ابن عمر **الاحتقان** ذكره في مسنده قتيبه آخر دل حديث
عائشة المستند على ان صفات التظلم اكثر من العسرة وهو كذلك فانه السقط منها
الاحتقان المذكور في حديث ابن عمر **واذا** ذكرها الانتضاج في حديث عمار في الترق في حديث
ابن عباس **ولم** يذكر فيه اعنى الية فقد يحصل من مجموع ذلك ثلثة عشر صفة **وهي**
ولم يذكر المفرد الانتضاج المذكور في حديث عمار كتبا لها صاحب التوت فليس كذلك
والدواع **وهو** ان من هذا الكتاب المصنف حتى في مسنده في مسنده في مسنده
ذكره في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده
وهو من مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده
من مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده
بين مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده
وهو من مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده

وهو من مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده

وغيره مما فيها من كتاب اسرار الصلاة وسماها في اواخر المصنف الامام محمد بن
ابن حبيب في كتاب اسرار الصلاة وسماها في اواخر المصنف الامام محمد بن
سوق لا يفتقر الى ما ذكره في هذه الاشارة وحصل الله على سيدنا محمد
الطيب والحمد لله من كل عبد لله قال مصطفي بن ابي نضر وحسبنا الله واليه
خاتمة تشمل ما مهمات تتعلق بهذه احفال التي تضمنتها الاضمار المذكورة
اقا ولي اختلف في المراد بالفتحة في هذه الاحاديث فيقول السنة صلواتها احفال
عن اكر العلماء وبديل على روايته الى عولته في المستخرج في صوت حارسة عشر من السنة
فعل من المراد بالنسبة الطريقة اي ان ذلك من سنن الانبياء وطريقهم لان بعضها
واجب كما تقدم على احداث ومن لا يبرى وجوب شي منها يحملها على السنة
التي تبا بل الواجب وقيل المراد بالفتحة من الوين وقيل الاسلام والكل وجهه
الثانية في مناسبة تيمم هذه احفال فتارة قال صاحب المنهج في هذه احفال مما قلنا
على من المية والنظ في ذلك من يحصل به التيمم على اصل كل اتملة التي خلق
الان عليها وتبا هذه الامور وترك ازاها يشوه الانسان ويعني بحيث يستقدر
ويجيب يخرج مما تقتضيه النظر الا دلل هذه النبي واراعم الثالثه اغرب العايف
ابوبكر بن البراء في الوط فقال عندي لانا احفال المحسن المذكورة في الحديث كلها واجبة
فان المراد لوتر كما اتفق على صورته على صورة الاديين وتعبق ابوشامة
بان الاديان التي منقودها مطلوب لتحسين اقله ومن النظر في لا يتبع الى ورودها
ايجاب بل مجرد اللذبة اليها من الكون كما في الاربعة ان هذه احفال من التي
اتبعها ابراهيم فانه من مجمله المرسل وروى ذلك عن ابن عباس في معنى هذا الاثر
وقدمت الاشارة اليه وربما اصح من قال بوجوب بعض هذه احفال من قوله تعالى

كتاب الصلاة

ان اتبع مله ابراهيم خيفا وثبت ان هذه احفال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شي
امر الله به تعالى فهو على الوجوب لمن ابراه و تقدمت الاشارة اليه في التبعف عليه
وقال بعضهم مريدون ان الاتباع غالبها ان يتبع ما يكون واجبا وانه اعلم
انجاسة فيه ان مفهوم العدد ليس بجهد لانه افترق في حديث ابن عمر بن الخطاب
في حديث ابن عمر عن ثلاث من صفة حارسة على عشر من اورد غيرها وقد تقدم انها
ثلاثة عشر واولها ابوبكر بن البراء الى ثلاثين فاذا ذكرنا ذلك في ذكر العدد لا يتفق
نفي الزيادة عليه وهو قول اكثر اهل الاصول ولكن كالا به يجب بما تقدم ان ارا علم
بالزيادة في احفال الفتحة بعد ان لم يكن عليه لا صحت ببعضها والاراعم السادسة
قد ذكر في جملة احفال اتقوا الله في امره المصنف وقد اختلف في ضبط هذه الفتحة
فالمراد منها بالالف والصاد المهملة وتعد اذ كان ابو سعيد بن الربيع والحروي وغيره
وغيرها وقيل بالفاء فكاه ابن الاثير في النهاية وكل من بعض تقويبه قال النودين
وهذا شاذ والصواب باسبوق وقد اختلفت في مناه فشره وكس كما في منسل
بالاستحباب او مراده الاستحباب بالالف لا مطلقا لان الامام شرح به في الحديث وكل من الزودين
في اجماع عن ابي سعيد انه الاستحباب بالالف وقال ابو سعيد بن الربيع في الفقه البول
الابو اذا عمل فذكره به وقد رواه الساجي من قول طلحة بن عبيد الله قال في غسل
الوبر وقال الساجي انه اسبوق بالصواب السابق من جملة احفال المذكورة
التي لم يذكرها المعتد الا لتفصيح وهو عن ابي داود والي ما في حديث عمار قال
واختلفت في تفسيره فيقول هو الا لتفصيح الالاستحباب بالالف وقيل هو شي لا
وهو الصواب واختلفت في موضع استحبابه على فكل النودين من اجماعه انه نفي
النوع بما قيل بعد الوضوء لوضع الوضوء منه حديث ابي بصير بن عثمان الثقفي
رواه في اخر كتابه من ما رفعه في حرمه ابراهيم الاضواء رده ابو داود وابن ماجه

الأمانة

ولما جاء من حديث زيد بن عمار أنه رفته علي بن جهم يدل عليه اسم الوضوء وامرنا
 ان النعش تحت ثوب لما يخرج من البول بعد الوضوء فقول له بعد الوضوء متعلق
 بالنعش لا بقوله يخرج لما في خروج البول بعد الوضوء لو جرت إعادة الوضوء
 ولا من جاء ابي من حديثه المدة اذا توضأت فانقضت وقيل ان الانقضاح المذكور
 سواء ينفع ثوبه بالبعد النزاع في الاستحالة لرفع الوضوء في الغيب حتى اذا توضأ بجائز
 للثوب او ثوبه او بغيره اصاب به على الماء الذي نفض به ويدل له ما رواه ابو داود في رواية
 رجل من ثقف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال في نفضه فرجعه والادل
 اصح ويجهل ان يراد بالنعش هنا غسل البول فيكون المراد الاستحالة فان
 النعش ليطهر ويراد به الغسل ايضاً وقد صكاه النووي في شرحه مع قوله والاعلم
 وبمعنى شرحه كتاب اسرار الطهارة وانه مراد من ينعمه تتم الصالحات
 وتلكه الغشاوة شرح كتاب اسرار الصلوة

وكان النزاع من تنويده كقولنا الاربعين

سابع شهر رمضان سنة 1974

قاله وكتاب ابو الفين محمد رضى

الحسيني حامداً له تعالى

وتصلح على نسبكم

ومستغفرا

وصحابة

ومع الوكيل

من اجل ذلك
 السطر والواحد
 منها والتصل في ربيع الثمانين
 من سنة 1974
 في شهر رمضان
 في شهر رمضان
 في شهر رمضان

